

# تحليل أثر العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة

على تحقيق إستدامتها المالية في مصر

دكتور / محمد جلال محمد خطاب

مدرس الأقتصاد العام - قسم المالية العامة

كلية التجارة، جامعة الإسكندرية

## مقدمة

نشأت فكرة التأمين الإجتماعي لحماية الإنسان ضد الخطر الإجتماعي، وبالتالي تصبح الحماية الإجتماعية هي ما تمنحه نظم التأمين الإجتماعي لأفراد المجتمع، وتمثل في السياسات والبرامج التي تحد عن الفقر وتعزز قدرة الأفراد على حماية أنفسهم ضد المخاطر التي يسببها إنقطاع أو فقدان الدخل، وذلك بسبب تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها وهي ( بلوغ سن التقاعد، العجز الوفاة، الإصابة المرض، البطالة).

ويصبح نظام التأمينات الإجتماعية مسئول عن تأمين المواطنين في الأجل الطويل، ويرتبط هذا النظام بشكل كبير بالإستثمار الذي يعد هنا أحد صور الإدخار الإجباري، وبالتالي يعد إستثمار هذه الأموال من أهم الركائز التي يجعل النظام قادراً على الوفاء بإلتزاماته تجاه الممولين في الوقت الحالي وفي المستقبل.

وبالنظر إلى التأمينات الإجتماعية في مصر نجد أنها أثارت جدلاً، إلا أنه لا يمكن القول فإن هذا الجدل أفرز عدداً من الإقتراحات الموضوعية التي يمكن الإستفادة منها في رسم إصلاح للنظام التأميني المصري. فقد إنصب الجدل بشكل أساسي على دور الحكومة تجاه المال الإحتياطي للتأمينات، ليتخذ هذا الجدل وجهتين متعارضتين، الأول؛ يرى أنه

1 د. محمد جلال محمد خطاب، مدرس بقسم المالية العامة، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

الوضع الراهن بفرض تولي الكومة متمثلاً في وزارة المالية إدارة النظام التأميني، بينما الثاني يرى عودة أموال التأمينات لصندوق التأمينات الإجتماعية دون أن يضع حلولاً عملية للتعامل مع هذه الأموال.

#### (١) مشكلة الدراسة

تمثل مشكلة الدراسة في مدى قدرة نظام التأمينات الإجتماعية في مصر على الإستدامة المالية في الأجل الطويل، والتي تعني قدرة النظام على الإستمرار والتواصل في الوفاء بالتزاماته تجاه مموليه في الأجل الطويل، في ظل العلاقة التشابكية بين أموال التأمينات والموازنة العامة للدولة وبنك الإستثمار القومي، ومجموعة التحديات المختلفة التي تواجه النظام التأميني سواء في جانب الإستراكات أو المزايا أو توظيف المال الإحتياطي.

#### (٢) هدف الدراسة

في ضوء إشكالية الدراسة على النحو سالف الذكر يصبح هدف البحث هو تبيان إمكانية تحقيق الإستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية في مصر في الأجل الطويل من خلال إقتراح آلية لعمل النظام التأميني تهدف إلى القضاء على التحديات التي تواجه هذا النظام وفك التشابك بين أموال التأمينات والموازنة العامة للدولة، بما يؤدي إلى تعظيم المزايا الممنوحة للأفراد المؤمن عليه والوصول بنظام الإستراكات إلى وضع مناسب للمشاركين.

#### (٣) فرض البحث

ثمة فرض أساس يعمل الباحث على التثبيت من صحته، وينصرف هذا الفرض إلى أن العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة أدت إلى صعوبة تحقيق الإستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية في مصر.

#### (٤) خطة الدراسة

وسعيًا لتحقيق هدف البحث وإختيار فرضيته فإن خطة الدراسة سوف تتضمن ثلاثة مباحث رئيسية تشمل الآتي:

**المبحث الأول:** الأسس الاقتصادية لنظام التأمينات الإجتماعية.  
**المبحث الثاني:** التحديات التي تواجه النظام التأميني المصري.  
**المبحث الثالث:** تحليل أثر العلاقة التشابكية بين نظام التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة على تحقيق الإستدامة المالية للنظام في مصر.

### المبحث الأول

#### الأسس الاقتصادية لنظام التأمينات الإجتماعية

نتناول في هذا المبحث النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** المفاهيم الأساسية لنظم التأمينات الإجتماعية.  
**النقطة الثانية:** ضوابط توظيف المال الإحتياطي لنظم التأمينات الإجتماعية.

**النقطة الثالثة:** ضوابط جانب التمويل (الإشتراكات).

**النقطة الرابعة:** ضوابط المزايا التي يقدمها النظام التأميني.

#### النقطة الأولى: المفاهيم الأساسية لنظم التأمينات الإجتماعية

يعد التأمين الإجتماعي Social insurance أحد عناصر مدخل الإشتراكات المسبقة، والذي يتضمن أيضا التأمين ضد الأخطار المهنية occupational disease scheme، وصناديق الإدخار Provident funds scheme. كما أن مدخل الإشتراكات المسبقة يعد أحد مدخلين للضمان الإجتماعي، والمدخل الآخر هو مدخل الإعانات الإجتماعية القائم على عدم وجود إشتراكات مسبقة، ويتضمن هذا المدخل كل من برنامج المساعدات الإجتماعية Social assistance scheme الذي يعد صورة من صور برامج الرفاهة welfare programs، وبرنامج الحماية الإجتماعية Social protection scheme سواء من مصادر طبيعية كالزلازل والفيضانات والأمراض أو من صنع الإنسان كالبطالة والأضرار

التي تلحق بالبيئة<sup>1</sup>. وهكذا يتضح أن التأمين الإجتماعي جزء برامج الضمان الإجتماعي Social security<sup>2</sup>.

ورغم أن التأمين الإجتماعي جزء من النظام الأشمل وهو الضمان الإجتماعي، إلا أنه من أكثر النظم شيوعا سواء في الدول المتقدمة أو النامية، نظرا لكونه مفهوما فلسفيا يضيق ويتسع ويختلف من دولة لأخرى وفقا لظروفها السياسية والإجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يجعل هناك صعوبة في وضع تعريف محدد له يمثل صياغة عامة لكافة إستراتيجيات التأمين الإجتماعي في الدول المختلفة<sup>3</sup>.

ومع ذلك وردت عدة تعريفات لنظم التأمينات الإجتماعية سواء من جانب الدول المختلفة أو المنظمات الدولية ومن أهمها صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والإتحاد الأوربي، الأمم المتحدة. ولم يتم التفرقة بين مفهوم التأمين الإجتماعي في الدول النامية والدول المتقدمة<sup>4</sup>.

- 
- 1- لمزيد من التفصيل فضلا راجع  
- منى إبراهيم محمود إبراهيم، "دراسة تحليل لاقتصاديات نظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٨، ص ١٤ - ١٩.
  - Ball, Robert m., "Social insurance and the right to assistance", in "Social insurance and social justice", New York, Springer publishing company, 2009, P.20
  - 2- Rejda, George E., "Social insurance and economic security", USA: PRENTICE - Hall, Inc, 3th edition, 1999, P.10, 11.
  - 3- على محمد حسن أحمد، "واقع التأمينات الإجتماعي في مصر"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٢ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٤.
  - 4- Mitchell, Olivia S. and Fields Justino, Gray S., Designing pension system for developing countries", Pension Research Council, April, PRCWP 1995 - 14, 1996, pp 3-5.

فهناك محاولات لإيجاد تعريف لمفهوم التأمينات الإجتماعية من حيث الهدف الذي تسعى لتحقيقه وأخرى لإيجاد تعريف من حيث وسائل الخاصة والمستخدمه لمقابلة المخاطر الإجتماعية، وأخرى تجمع بين الهدف والوسائل. وأوضح أنصار الإتجاه الأول أنه مهما كان النظام الاقتصادي السائد سواء كان رأسمالي أو اشتراكي فإن الأهداف العامة لتأمين الإجتماعي تظل في خطوطها العريضة واحدة بلا تغيير متمثلا في ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع من خلال دراسة آثار المخاطر المختلفة على حياة الأفراد وتداركها وبالتالي يعرفون التأمينات الإجتماعية بأنها "مجموعة الوسائل التي تستخدم من أجل ضمان الأمن الاقتصادي لأفراد المجتمع". ومؤيدو هذا التعريف يرون أنه لا يمكن الأعتداد علي الوسائل والسياسات المتبعة في مواجهة الخطر، نظرا لأنها تتباين وتنوع حسب إختلاف وتباين المجتمعات البشرية ليس هذا فحسب بل حسب درجة التطور التي شهدتها كل مجتمع. ولكن يعاب على التعريف السابق أنه يشمل وصف لكافة الأنظمة التي تعمل على تحقيق السياسة الإجتماعية للدولة، وبالتالي ضياع ذاتية نظام التأمينات الإجتماعية، والدليل أنه يمكن القول أن هدف السياسة الإجتماعية للدولة توفير عمل يدر دخلا لأفراد المجتمع في سبيل مكافحة البطالة على أن يكون هذا الهدف يفى بمتطلبات الفرد، أما التأمينات الإجتماعية فتعمل على إنجاز ما لم تنجح سياسة العمالة والأجور في ضمان تأمين الفرد من الوفاء بمتطلباته، وبالتالي فالدولة تهدف لتحقيق الأمان الاقتصادي لأفراد المجتمع وتكون التأمينات الإجتماعية هي النظام المتسع لتحقيق هذا الهدف، ولكن لا يمكن لهذا النظام وحده تحقيق هذا الهدف دون سائر النظم الأخرى، الأمر الذي يبرز أن هذا التعريف واسع لا يصلح وحده كأساس للتعريف.

---

1 أحمد حسن البرعي، "المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٣.

أما أنصار الإتجاه الثاني فقد اتخذوا من الإنتقادات الموجهة للتعريف السابق توجه نحو تعريف التأمينات الإجتماعية اعتماداً على الوسائل والأساليب المستخدمة لمواجهة المخاطر الإجتماعية معتمدين في ذلك على العلاقة التي تربط بين التأمينات الاجتماعية والمخاطر التي يعمل النظام على التقليل من آثارها من خلال منح التعويضات ومن هنا يمكن تعريف التأمينات الإجتماعية بأنها "مجموعة الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية وتحقيق الأمن الاقتصادي لهم"<sup>1</sup>، وهذا التعريف أيضا يتسم بالتوسع مما يفقد النظام ذاتيته، لذا ظهر أنصار الإتجاه الثالث الذين يمزجون بين الإتجاه الأول والثاني. وفي ضوء الخصائص التي تتسم بها التأمينات الإجتماعية حاول البعض<sup>2</sup> وضع تعريف للتأمينات الإجتماعية بأنها "نظام إجتماع قانوني يهدف لتحقيق الأمن الإجتماعي والسياسي لأفراد المجتمع في حالة تعرضهم لأحد المخاطر المهنية أو الإجتماعية وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة".

ومن أهم تلك التعاريف التعريف الوارد بدليل نظام الحسابات القومية، لأنه دليل يشترك في وضعه العديد من المنظمات سالفه الذكر، الأمر الذي يشير ضمناً إلى أنه تعريفاً جامعاً لرؤي تلك المنظمات كافة، والذي يشير إلى نظم التأمينات الإجتماعية بأنها "تلك النظم التي تدفع فيها الإشتراكات الإجتماعية عن طريق العاملين أو أصحاب العمل نيابة عن العاملين بغرض حصول المؤمن عليهم على المزايا التأمينية سواء في الفترات الحالية أو المستقبلية"<sup>3</sup>.

1 المرجع السابق، ص ٥٥.

2 أمنية خيرى إبراهيم، "الإستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية في مصر"، قسم الاقتصاد. كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ١٢.

3 System of National Accounts, 1993 <http://www.oecol.org>

ورغم كثرة التعاريف التي وردت في شأن نظام التأمين الإجتماعي، إلا أنها ليست جامعة لكافة الخصائص التي تشترك فيها تلك النظم والتي يتم الإعتماد عليها في تصميمها. وتتمثل أهم خصائص التأمين الإجتماعي في تغطية الإلزامية القانونية فيما عدا الفترة الإنتقالية لتطبيق النظام التأميني، فإنه يتم الحصول على المنافع من المساهمات المرتبطة بالبرنامج، بطريقة الحصول على المنافع محددة قانوناً، المنافع التي يحصل عليها الفرد ليس من الضروري أن تكون مرتبطة مباشرة بالمساهمات التي دفعها أو التي دفعت لصالح ذوي الموارد المالية غير الكافية. هناك خطة محددة لتمويل المنافع التي يتم تصميمها لتكون كافية لإعتبارات الأجل الطويل. التكلفة يتم تحميلها بواسطة المساهمين ويكون العامل أو صاحب العمل أو الأثنين. يتم إدارة الخطة أو على الأقل تحت إشراف الحكومة. الخطة لا يتم وضعها بواسطة الحكومة بمفردها<sup>1</sup>:

وبصفة عامة يعتمد أي نظام للتأمين الإجتماعي على عنصرين، الأول: الإشتراكات التي تدفع عن الدخل المكتسب، والثاني: المزايا التي يتم الحصول عليها إذا وقع الخطر الإجتماعي<sup>2</sup>، والمتمثل في الأحداث أو الظروف التي تؤثر سلباً على رفاهية الأفراد سواء من حيث زيادة أعبائهم أو تخفيض دخولهم<sup>3</sup>، وتعد الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة والبطالة أهم الأخطار الإجتماعية التي يظل احتمال وقوعها للفرد قائماً بوجوده على قيد الحياة. وبداخل هذين العنصرين توجد العديد من

- 1- Inductivo, Hector, "Social insurance: Theoretical Background", Asian development bank institute, seminar on social protection for poor in Asia and Latin America, Manila, Philippines, 21-25 October, 2000, P.4.
- 2- Banks, James & Emmerson, Carl, "Public and Private Pension Spending: Principles, Practice and the need for reform", Fiscal studies, Vol.21, No.1, 2000, PP. 1-3.
- 3- IMF, "Government Finance Statistics Manual", Ch.2, Social protection, 2001, P.18.

الهيكل المختلفة لنظم التأمينات الإجتماعية ، والتي يمكن تصنيفها وفقاً لإعتبرات عدة أهمها :

**الأعتبار الأول:** الطريقة المتبعة لتمويل نظم التأمين الإجتماعي.

**الأعتبار الثاني:** الطريقة المتبعة لتحديد قيمة المزايا التي تتيحها نظم التأمين الإجتماعي.

**الأعتبار الثالث:** الجهة المسؤولة عن إدارة أموال التأمينات الإجتماعية.

**الأعتبار الأول:** الطريقة المتبعة لتمويل نظم التأمين الإجتماعي

تلعب طريقة التمويل دوراً هاماً في تحديد نوع النظام التأميني المتبع ، حيث يتوقف عليها كل من طريقة إدارة النظام والإستثمار ومزايا النظام ، أي أن طريقة التمويل تمثل الأساليب المختلفة التي يتم بها تقدير تكاليف المزايا وكيفية تغطيتها<sup>١</sup>. ويمول النظام التأميني بعدة طرق مختلفة تتمثل في الآتي :

(١) نظام التمويل المرحلي (التوزيعي):

Pay – As – You – Go System (PAYG)

وفقاً لهذا النظام يتم تمويل المعاشات المستحقة للمتقاعدين حالياً بإستخدام حصيلة الإشتراكات الجارية التي تقوم الحكومة بتحصيلها من العاملين الحاليين ، الأمر الذي يعني حدوث تداخل بين الأجيال في ظل هذا النظام ، لذا يطلق عليه النظام غير الممول بالكامل **Unfunded system** كما يطلق عليه نظام التمويل التوزيعي لما ينتج عنه من إعادة التوزيع فيما بين الأجيال<sup>١</sup> ، بل أنه يطلق عليه نظام الموازنة السنوية ، نظراً لأن طبيعة هذا النظام تفرض التوازن الدائم بين المتحصلات والمدفوعات

1 صفوت حميدة ، إستثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، ١٣ - ١٥ أكتوبر ، ٢٠٠٢ ، ص ١.

2- Banks, James & Emmerson, Carl, Op., Cit., P.16.



السنوية المتوقعة<sup>١</sup>. ومع ذلك يتطلب هذا النظام وجود صندوق صغير للإحتياطيات لمقابلة الزيادة غير المتوقعة في الإنفاق أو الإنخفاض في الدخل<sup>٢</sup>.

ويمتاز هذا النظام بتجنب مشكلة استثمار الإحتياطيات، نظراً لإفتراضه عدم وجود هذه الإحتياطيات أصلاً، كما يمثل حلاً لمشكلة تمويل الزيادة في النفقات والمزايا المقابلة للتغير في نفقات المعيشة الناتجة عن التضخم. بالإضافة إلى تحقيق التكافل الإجتماعي ليس بين أبناء الجيل الواحد فقط، ولكن أيضاً بين أبناء الأجيال المتعاقبة<sup>٣</sup>. وبالرغم من ذلك يعاب عليه تولد شعور بعدم الأمان أو الثقة، نظراً لعدم إمتلاك النظام لهيكل تمويلي ثابت، وبالتالي خضوعه للعديد من التغيرات في القواعد المنظمة سواء من حيث التغير في الإشتراكات أو في المزايا، كما يخلق حالة من عدم التأكد عن مدى دقة وكفاية المزايا في المستقبل<sup>٤</sup>. أضف إلى ذلك التأثير الشديد بالتغير في الهيكل السكاني وهنا نفرق بين حالتين<sup>٥</sup>:

**١- الحالة الأولى:** إنخفاض معدلات المواليد أو زيادة توقع الحياة أو كلاهما، الأمر الذي يعني تمتع الدولة بهيكل سكاني شاب صغير، وبالتالي زيادة أعباء النظام نتيجة نقص الموارد نتيجة لإنخفاض عدد الداخلين الجدد، وزيادة النفقات نتيجة زيادة توقع الحياة وزيادة فترة الإنتفاع. ويتم تغطية العجز من خلال تعديل معدل الإشتراك بصفة دورية.

**٢- الحالة الثانية:** تمتع الدولة بهيكل سكاني شاب كبير، وبالتالي تزيد الإشتراكات المحصلة الجارية عن المعاشات المستحقة حالياً، وهذا الفائض

1- Population Reference Burea, "Social Security System around the world", Available at:www.prb.org

2- Inductivo, Hector., Op., Cit., P. 37.

3- معهد التخطيط القومي، "المعاشات والتأمينات الإجتماعية في جمهورية مصر العربية: الواقع وإمكانات التطوير"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم ١٨٩، يونيو ٢٠٠٦، ص ٧.

4- صفوت حميده، مرجع سبق ذكره، ص ٣، ٤.

5- أمنية خيرى إبراهيم، "الإستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية في مصر"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨ - ٤٠.

يتعين استثماره بما يتفق مع مصالح العاملين المشتركين في النظام وأصحاب المعاشات ، ولا يجوز للحكومة تمويل استثماراتها أو تغطية عجز الموازنة من هذا الفائض.

(٢) نظام التمويل بالكامل (تراكمي):

### Fully funding system (Accumulative)

وفقاً لهذا النظام يتم تسديد مدفوعات التقاعد من صندوق تراكم فيه الأصول المالية من إشتراكات العاملين ومساهمات أصحاب الأعمال على مدى فترة تمتد لسنوات حسب تدفق الإشتراكات الداخلة من العاملين الجدد مقارنة بالنفقات التي تنفق على المتفعين الحاليين أو المتوقعين، وبما يسمح بتكوين فائض أو احتياطي يتم استثماره بصورة كفاء لضمان المحافظة على القيمة الحقيقية للمدفوعات التقاعد أو المعاشات المستحقة للأفراد، فضلاً عن تحقيق الاستقرار في معدلات الإشتراكات مما يساهم في تطوير سوق رأس المال بما يوفره من مدخرات التمويل طويلة الأجل. وتلجأ الدولة لهذا النظام ليس فقط لتمويل المزايا وإنما لتنفيذ الاستثمارات القومية وتمويل خطط التنمية<sup>١</sup>.

ونظراً لأن قيمة الاستثمارات وعائدها غير معروف مسبقاً فإن قيمة الإشتراكات تكون غير ثابتة، ومع ذلك فإنه في بداية عمر النظام يكون معدل الإشتراكات أعلى بكثير من معدل النفقات، وبالتالي يتحقق فائضاً يتم استثماره ومع نمو النظام تزداد النفقات حتى تتساوى مع الإشتراكات، ومع زيادة نمو النظام يزيد معدل النفقات عن معدل الإشتراكات، ويتم استخدام عائد الاستثمار للمبالغ المتراكمة طوال الفترة

1- لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- هدى مجدي السيد، "التأمينات الإجتماعية ومستوى المعيشة في مصر ١٩٩١/٩٠ - ١٩٩٦/٩٥"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٤٩ - ٤٥٠، ١٩٩٨، ص ٦٧.
- أمنية حلمي، "تطوير نظام المعاشات في مصر"، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣.
- صفوت حميدة، مرجع سبق ذكره، ص ١.

السابقة في سداد هذا العجز في التمويل<sup>1</sup>. لذا يتم المراجعة من حين لآخر بواسطة الخبراء الإكتواريين لتعديل قيمة الإشتراكات بما يتفق مع وضع إستثمارات الصندوق والعائد عليه وبما يضمن تغطية المدفوعات في المستقبل. وهنا يتحمل كل جيل تكلفته الكاملة من المزايا الحالية والمستقبلية<sup>2</sup>. ومن الناحية المالية يعد نظاماً ممولاً بالكامل في حالة تساوي القيمة السوقية للأصول التي يمتلكها النظام مع القيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية<sup>3</sup>.

ورغم المزايا سالفة الذكر بالإضافة لتجنبها عيوب النظام السابق وخاصة المرتبطة بالهيكل الديموغرافي للسكان، إلا أن هذا النظام يؤخذ عليه إرتفاع معدلات الإشتراكات سواء التي يتحملها العامل أو صاحب العمل أو كلاهما مما يضر بالاقتصاد القومي ويؤثر على مصلحة الفرد والمنشأة، ناهيك عن خلق الحافز نحو سوء استخدام تلك الإحتياطيات خاصة أنها في بعض الأحيان قد تزيد عن الطاقة الإستيعابية للاقتصاد القومي.

#### (٢) نظام التمويل الجزئي Partial funding

وفقاً لهذا النظام يتم تقدير النفقات خلال فترة متوسطة الأجل قد تكون من خمس إلى عشر سنوات أو حتى خمسة عشر عاماً، ثم يتم توزيع هذه النفقات على الأجيال الموجودة خلال تلك الفترة، وتمول النفقات كل سنة من خلال الإشتراكات، بالإضافة إلى عائد الإستثمار

1- مها محمود رمضان، "نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصري"، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، وزارة المالية، مجلة البحوث المالية، ٢٠٠٧، ص ١٧٣.

2 Taulbee, N., "The Benefits of a fully funded social security system", the park place economist, Vol.VII, 2000, P.53.

3 Bohn, H., "Should public retirement plans be fully funded ", working paper, University of California, Santa Babara, 2010, Available at: [www.econ.ucsb.edu](http://www.econ.ucsb.edu).

على الإحتياطات متوسطة وطويلة الأجل المتراكمة لدى النظام. وفي ظل عدم كفاية التمويل يتم اللجوء إلى زيادة الإشتراكات في الفترة الجديدة لإحداث التوازن بين مدفوعات النظام ومتحصلاته، الأمر الذي يتطلب ضرورة إجراء مراجعة إكوارية دورية للوضع المالي للنظام<sup>1</sup>. ولا شك أن هذا النظام يتلافى الإشتراكات المرتفعة والعجز الذي ظهر في نظام التمويل بالكامل، كما يتلقى الآثار السلبية المترتبة بالتغيير في الهيكل السكاني الذي ظهر في نظام التمويل المرحلي أو التوزيعي<sup>2</sup>.

وبالنظر إلى تلك الأنظمة الثلاثة من زاوية معدل الإشتراكات يتضح ثبات معدل الإشتراكات بمرور الوقت في نظام التمويل بالكامل، وعدم استقرارها في نظام التمويل المرحلي، وتغيرها على فترات متوسطة الأجل في ظل نظام التمويل الجزئي.

#### (٤) النظم المختلطة

واقعيًا نادرًا ما نجد نظاماً تمويلياً خالصاً، ولكن غالباً ما يكون النظام يجمع بين نظام التمويل الجزئي والنظام التراكمي، والهدف من ذلك هو الوصول إلى نظم بديلة تستفيد من المميزات المتوفرة في النظم السابقة وتجنب عيوبها، ومن بين هذه النظم النظام متعدد الدعامات ونظم التمويل الكامل للجيل الواحد، ويتم تناولها على النحو التالي<sup>3</sup>:

أ- النظام متعدد الدعامات: يجمع هذا النظام بين نظام التمويل المرحلي ونظام التمويل التراكمي من خلال تقسيم الأجر التأميني لمستويين، الأول: يعتمد على نظام التمويل المرحلي، والثاني: يعتمد على نظام التمويل التراكمي، بحيث يستطيع هذا النظام تحمل تزايد الأعباء الناتجة عن إتباع نظام التمويل المرحلي، ولكن بدرجة أخف وأكثر تدرجاً

1 لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- صفوت حميدة، مرجع سبق ذكره، ص ٤.

- Inductivo, Hector, Op., Cit., P. 39.

2 مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، إصلاح نظام المعاشات في مصر: الخيارات والسياسات، مجلس الوزراء، المكتب الفني، أغسطس ٢٠٠٥، ص ١٣، ١٤.

3 مها محمود رمضان، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٥.

من أن يكون النظام المطبق هو النظام المرحلي فقط ، وذلك لإمتزاج النظام بالتمويل الكامل للجيل الواحد، وبالتالي يتحقق نوعاً من إعادة التوزيع داخل الجيل الواحد، وكذلك توزيع أكثر عدالة بين الأجيال المتعاقبة، فضلاً عن تحقيق تراكمات مالية تدعم الإستثمارات القومية.

ب- نظام التمويل الكامل للجيل : يعد تطوير لنظام التمويل المرحلي ، بما ينتج عنه عدم تعرض النظام لتعديلات دائمة في معدلات الإستراكات، وذلك بتحديد معدلات إستراكات أعلى من التكاليف السنوية، وبما يؤدي لتكوين مخصصات لسداد الإلتزامات الخاصة بهذا الجيل مع تعديل هذه المعدلات مع بداية الجيل الثاني، وذلك من خلال دراسات إكتوارية على مستوى الجيل الواحد. ولا شك أنه تبعاً لذلك نضمن عدالة التوزيع بين الأجيال المتعاقبة وعدم تحميل جيل بأعباء جيل آخر، فضلاً عن إمكانية تحقيق قدر ولو ضئيل نسبياً من التراكمات المالية. وبالنظر إلى مدفوعات التقاعد أو المعاشات المطبق في مصر نلاحظ أنه على الرغم من أن الأصل هو إتباع أسلوب التمويل بالكامل<sup>1</sup> (التراكمي) خاصة التأمين ضد إصابة العمل والتأمين ضد المرض، إلا أنه أصبح الآن ممولاً جزئياً لإعتماده بصورة متزايدة على الدعم المالي من الحكومة لسداد المعاشات المستحقة، الأمر الذي يبرز أن أسلوب التمويل المتبع هو خليطاً بين نظامي التمويل بالكامل والدفوع عند استحقاق المعاش<sup>2</sup>. بل أن البعض<sup>3</sup> يؤكد على أن النظام في مصر يعتمد بشكل غير

---

1 عيد أحمد أبو بكر، "تقييم السياسة الإستثمارية لنظام التأمينات الإجتماعية في جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجستير، قسم الرياضة والتأمين، كلية التجارة فرع بني سويف، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٤٥.

2 لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- أمنية حلمي، "تطوير نظام المعاشات في مصر"، مرجع سبق ذكره، ص ٧.

- مها محمود رمضان، "نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصري"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦.

3 Osman Mohamed Osman & Mohamed adel- haisalsh, "Exploring Reform Potentials for the Pension System in Egypt ", International center, Economic initiative consortium, P.38. Available at: [www.iceg.org](http://www.iceg.org).

رسمي على النظام التوزيعي (المرحلي)، حيث تقوم العمالة الحالية بتمويل المعاشات التي يحصل عليها المتقاعدون الحاليون.  
(٥) نظام الحسابات الإسمية معدلة الإشتراكات

### Nominal Defined Contribution (NDC)

وفقاً لهذا النظام يتم الإعتماد على مبدأي الموازنات PAYG والتوزيع : المؤمن عليهم الحاليين يمولون معاشات المتقاعدين الحاليين. ويعتمد هذا النظام على تكوين حسابات إيداع فردية "إسمية" تسجل فيها المساهمات وتفترض أنه يتم استثمارها ولو صورياً وذلك لكونها تستعمل فقط كوسيلة لحساب قيمة المعاشات، ولكن واقعياً ليس هناك إيداع حقيقي وتمويلي فعلي للإشتراكات مادام النظام يعتمد مبدأ الموازنات وعند التقاعد يتم تحويل رصيد الدفتر الفردي (الرأس المال المكون) إلى معاش للتقاعد حسب المبادئ الإكتوارية الكلاسيكية التي تأخذ في الحسبان مؤشرات توقعات الحياة عند هذا السن ونسبة الفائدة التقنية.

ويمتاز هذا النظام بسلاسته تجاه قرار التقاعد المبكر أو المتأخر والتي تبقى مرتبطة فقط بإرادة المشترك. وترجع الدوافع وراء اللجوء لهذا النظام كإلتجاه عالمي للآتي :

أ. عدم توافر العديد من خيارات الإصلاح للأنظمة الحالية وذلك لثقل كاهل العديد من الأنظمة الحالية بالديون الداخلية وإرتفاع تكلفة الإصلاح (المرحلة الإنتقالية)، وعدم وجود أسواق مالية فعالة ومتكافئة، ناهيك عن عدم إنعدام المصدقية وعدم الثقة في الإصلاحات الحدودية.

ب. تتمتع نظم الحسابات الإسمية بالعديد من المزايا منها بساطة التصميم والتمتع الكامل بالشفافية والمصدقية، والقدرة على مواجهة الإلزامات الاقتصادية والسياسية والمالية التي قد تحدث في المجتمع، وبالقدرة على التعامل مع متغيرات العوامل الديموغرافية بشكل فعال.

ج. نجاح التجارب التي تبينت هذا النظام في كل من دول السويد ولاتنيا وإيطاليا وبولندا.

## Financial Defined Contribution(FDC)

وفقا لهذا النظام يتم تكوين حسابات فعلية للمؤمن عليهم تتكون من إشتراكاتهم بالإضافة لعوائد إستثمارها بحيث يحصل المؤمن عليه عند التقاعد على حصيلة هذ الحساب. ويمتاز هذا النظام بتحقيق العدالة الفردية التي توفرها أنظمة الإشتراكات المحددة من خلال ربط التعويضات المحصلة بمستوى المساهمات المدفوعة وعوائد إستثمارها. ولكن يعاب على هذا النظام عدم وجود أي شكل من أشكال التضامن بين المشتركين. والجدير بالذكر أن معظم تطبيقات هذا النظام تكون في أنظمة المعاشات الخاصة بفئة معينة من المؤمن عليهم وقلما يتم تطبيقها منفردة في نظم المعاشات القومية.

**الأعتبار الثاني:** الطريقة المتبعة لتحديد قيمة المزايا التي تتيحها نظم التأمين الإجتماعي

لا تخرج كافة أشكال المزايا أو المعاشات أو مدفوعات التقاعد التي تمنح في ظل نظم التأمين الإجتماعي عن ثلاثة أنواع تتمثل في الآتي:

### ١- نظام المزايا المحددة Defined Benefits System

وفقاً لهذا النظام يتم تحديد المزايا أو المعاش بصيغة معينة تعتمد على مدة خدمة المشاركين ورواتبهم، بالإضافة إلي المعامل الأكتواري لإكتساب المزايا، ولا تعتمد كليةً على إشتراكات المشاركين وأصول صناديق المعاشات<sup>١</sup>. ويتعين ملاحظة أن هذا النوع من المزايا يطبق في ظل الأنواع

1 قيمة معاش الفرد عند بلوغه سن التقاعد = مدة إشتراكه في نظام المعاشات × متوسط أجره الشهري. لمزيد من التفصيل فضلاً راجع أمنية حلمي، مرجع سبق ذكره، ص ٣.

2 لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- محمد أحمد معيط، "إستثمار أموال الضمان الإجتماعي في ظل الأزمة الراهنة"، بحث مقدم في المؤتمر العربي للضمان الإجتماعي الأول بعنوان "نحو سياسات فاعلة في الوطن العربي"، شرم الشيخ خلال الفترة ١٩ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩.

- Antolin, P., Payet, S. & Yermo, J., "Assessing default investment strategies in defined contribution pension plans", OECD working paper, No.2, 2010, P.13.

المختلفة لطرق التمويل سواء كان النظام التأميني توزيعياً أو جزئياً أو تمويل  
بالكامل. ويطبق هذا النظام في العديد من دول العالم ومنها أمريكا  
وبريطانيا ومعظم الدول العربية.

ويمتاز هذا النظام بإمكانية معرفة المستفيد لقيمة المعاش المستحق  
وفقاً للصيغة الموضوعية في ظل القانون الذي تسنه الدولة المطبقة للنظام،  
الأمر الذي يعني إنعدام المخاطرة حيث يقع على عاتق إدارة النظام توفير  
المعاش ومخاطر استثمار أصول النظام. وفي حالة حدوث خلل بالتوازن  
المالي يمكن إعادة التوازن عن طريق تغيير مستوى الإشتراكات وليس  
مستوى المزايا. كما لا توجد ضغوط استثمارية على أموال النظام لأن  
الهدف المحافظة على القيمة الحقيقية لأموال النظام وبما يتسق مع معدل  
العائد المنصوص عليه في الدراسات الإكتوارية الخاصة بالنظام. أيضاً هذا  
النظام مناسب للاقتصاديات التي تتسم بانخفاض نسبة أو مستوى الاقتصاد  
غير الرسمي وتلك التي تلتزم بتسجيل الأجور الحقيقية للمؤمن  
عليهم. ورغم ذلك يعاب على هذا النظام عدم التناسب بين قيمة المعاش  
وما تم سداده من اشتراكات طيلة سنوات خدمة الفرد، الأمر الذي يجعل  
الفرد ينظر إلى اشتراكاته على أنها عبء ضريبي مما يجعله يسعى لعدم  
الإلتزام بسدادها<sup>١</sup>. كما أن هناك التحيز العمري وخطر إطالة العمر، وعدم  
الإستفادة من الإستثمارات نظراً لأن المزايا محددة مسبقاً وكذلك خطر عدم  
كفاية العائد على الإستثمارات، أيضاً هناك خطر سياسي متمثل في تعديل  
قيم المعاشات الممنوحة أو رفع مستوى الإشتراكات لسداد العجز كما  
حدث في اليونان وإيطاليا، ناهيك عن خطر التقييم الإكتواري والخطر  
المالي الناتج عن تحديد المزايا على أساس الأجر الأخير<sup>٢</sup>. ويتعين التنويه أنه  
في مصر يتم تحديد معاش الفرد وفقاً لهذا النظام قبل صدور القانون ١٣٥  
لسنة ٢٠١٠ الذي لم يطبق بعد.

1 هدى مجدى السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠.

2 محمد أحمد معيط، "تصميم أنظمة المعاشات وتمويلها"، ٢٢ مايو ٢٠١٢، ص ص



## Defined Contribution System

وفقاً لهذا النظام يتم تحديد معاش الفرد على أساس قيمة الإشتراكات المسددة طيلة فترة خدمته والمدخرة في حساب خاص به ، وعائد الإستثمار على الأرصدة المتراكمة من هذه الإشتراكات ، بالإضافة لكفاءة النظام في إدارة تلك الأرصدة المتراكمة. ويقتصر تطبيق هذا النوع على نظام التمويل بالكامل<sup>1</sup>. ويتم حساب قيمة المعاش من خلال قسمة مجموع الرصيد الخاص بالمؤمن عليه (مجموع الإشتراكات + حصيلة الإستثمار - المصروفات الإدارية) على معامل إكتواري (قيمة دفعة المعاش). وتوجد علاقة قوية بين قيمة الإشتراكات المسددة والمعاشات المنصرفة ، الأمر الذي يحفز على الإشتراك وللتغلب على حالات التهرب من الإشتراك خاصة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص والقطاع غير الرسمي ، ومن ثم من النادر حدوث عجز في ذلك النظام.

ويمتاز هذا النظام بالإرتفاع النسبي في قيمة المعاش ويقدر متناسب بين ما سدده الفرد من إشتراكات والمعاش الذي سيحصل عليه ، وبالتالي لا يتم النظر للإشتراكات كعبء ضريبي يحاول الفرد التهرب منه. ومع ذلك يعاب على هذا النظام إرتفاع نسبة المخاطرة التي يتحملها العامل وحدة ، نظراً لحق المشتركين فيه اختيار الأدوات الإستثمارية التي تناسبهم وحجم المساهمات بما يتفق مع إحتياجاتهم وأوضاعهم المالية خاصة في ظل عدم درايتهم. وبالتالي ظهر خطر الإستثمار لأن المعاشات تتوقف على قيمة الإشتراكات ونتائج إستثمارها. ناهيك عن قصوره التعويضات أو المزاياء لصغار السن المصابين أو المتوفين في سن مبكرة. لذا يجب إستكمال هذه الأنظمة بتغطية أخطار العجز والوفاة<sup>2</sup>.

1 هدى مجدى السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩.

2- Palacios, P. & P allares - Miralles, M., "International patterns of pension provision", Social discussion paper series, IMF, 2000, P31.

### (٣) النظام المختلط Mixed System

وفقاً لهذا النظام يتم المزج بين نظامين المزايا المحددة والإشتراكات المحددة. وتعد تلك الأنظمة هي بالأساس أنظمة مزايا المحددة تضمن مستوى معين من المزايا لا يقل عنه المؤمن عليه عند التقاعد يكون غالباً محدد، ولكن مع وجود جانب آخر من إحتياجات لكل شخص على حدى - يختلف من نظام آخر - يتم إستثماره في أوعية الإستثمار المختلفة، وذلك لرفع قيمة المعاش، والذي يساوي مجموع ما يتحصل عليه المؤمن له من نظام المزايا المحددة خاص ومن قيمة الجزء الخاص بالإشتراكات المحددة. وفي ظل هذا النظام يتم معالجة أكبر عيوب نظام المزايا المحددة والمتمثلة في عدم إستفادة المؤمن حصيلة إستثمار الأموال، كما أنه أقل تأثراً بالتغيرات الديموغرافية للسكان، حيث أن الجزء من الأموال الذي يتم إستثمارات لصالح أعضاء النظام وتحدد على أساسه المزايا الإضافية للإشتراكات المحددة، يمكن أن يتم إستخدامه لأعطاء قدرة أكبر للنظام على مواجهة صدمات الإستثمار والتغيرات الديموغرافية<sup>١</sup>.

#### الاعتبار الثالث: الجهة المسؤولة عن إدارة أموال التأمينات الإجتماعية

تتولى الحكومة إدارة هذه الأموال أو توكل هذه المهمة إلى شركة خاصة تسمى إلى تعظيم معدل العائد على إستثمار هذه الأموال في ضوء مستوى معين من المخاطر، وذلك لصالح الأفراد المشتركين. وفي مصر يتم ذلك من خلال صندوقين للتأمينات يتولى إدارتهما هيئتين، كل منهما يعد هيئة قومية لها الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التأمينات، وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسري عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، ولكن بصدور قرار رئيس الجمهورية

- 1- Twinney, Marc M., "A Fresh look at defined benefit plans: An employer perspective", in Gordon, Michael, Olivia, S., and twinney, marc M., (editors), "Positioning pensions for the twenty- first century", the pension research council and university of Pennsylvania press, 1997, PP.15 - 17.

رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ تم ضم وزارة التأمينات الإجتماعية إلى وزارة المالية. وتم العدول عن ذلك بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من الناحية الإدارية ولكن لم تسترد الأموال بعد. وفيما يلي يتم تناول النقاط التالية:

أ. إدارة الأموال المستثمرة من قبل التأمينات الإجتماعية

في البداية تم إنشاء مؤسسة التأمين والإدخار للعمال بموجب القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ من خلال إنشاء صندوقين إحداهما للإدخار والآخر للتأمين وجعل كل منهما شخصاً قانونياً مستقلاً أطلق عليه مؤسسة التأمين والإدخار للعمال<sup>١</sup>، وتم تشكيل لجنة الإستثمار التي تتولى متابعة إستثمار هذه الأموال. ولكن بصدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أنشئت مؤسسة التأمينات الإجتماعية لتحل محل مؤسسة التأمين والإدخار للعمال، ولكن لم يحدث تغييراً كبيراً في النظام القانوني، لكن الجديد هو قيام وزير الشؤون الإجتماعية والعمل برئاسة لجنة الإستثمار<sup>٢</sup>.

ويبدأ التغيير في الشكل القانوني للجهاز القائم على التأمينات الإجتماعية بصدور القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١، حيث أصبحت مؤسسة التأمينات الإجتماعية من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ورغم ذلك لم تنجح السياسة الإستثمارية التي إتبعتها المؤسسة، وقد اتضح ذلك من خلال ضياع الأموال في قروض منحها لأفراد واجهوا تعثر وقاموا بماطلة في سداد الأقساط المستحقة بالإضافة لخسائر نتيجة الإستثمار في الأوراق المالية بسبب الهزات العنيفة التي تتعرض لها أسعارها، ونتيجة لذلك فقد فشلت المؤسسة في إدارة أموال التأمينات بالطريقة المباشرة<sup>٣</sup>.

ب. إدارة الأموال المستثمرة من قبل وزارة الخزانة (مرحلة الإستثمار الحكومي).

ولكن بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ بأن يعهد لوزارة الخزانة بإستثمار أموال التأمينات الإجتماعية التي يقرر مجلس

- 1- بهام محمد عطا الله، "أموال التأمينات الإجتماعية إلى أين"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٤، مايو ٢٠٠٦، ص ٨٤.
- 2- التقرير السنوي لصندوق التأمين علي العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص. ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ص ١ - ٤.
- 3- أمنية خيرى إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧.

إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية استثمارها. ومن هنا أصبحت المؤسسة مغلولة اليدين في إدارة استثمار أموالها، بعد أن أصبح وزير الخزانة بمشاركة رئيس مؤسسة التأمينات الإجتماعية مسئولان معاً في عملية تنظيم كيفية أداء الأموال المستثمرة.

وعندما صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ ليقضي بتحويل المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية إلى هيئة عامة لها ميزانياتها الخاصة التي تلحق بالموازنة العامة للدولة. وتقرر إعفاء موارد الهيئة وجميع عملياتها الإستثمارية من الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الدولة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. وتم إنشاء "صندوق الإستثمار" بوزارة الخزانة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ ويتم تمويله جزئياً عبر ما تحوله الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلى وزارة الخزانة من أموال لإستثمارها في مشاريع خطط التنمية مقابل فائدة مركبة ٤.٥٪. ومع ذلك كان هذا السعر أقل من سعر الفائدة على شهادات الإستثمار والذي كان يعادل ٦٪ سنوياً، ورغم المطالبة برفع سعر الفائدة الذي يدفع للتأمينات الإجتماعية حتى يحدث التساوي، إلا أنه لم يتم الإستجابة. وفي كثير من الأحيان تم استخدام هذه الأموال في سداد عجز الموازنة، الأمر الذي يضر بمصالح المؤمن عليهم<sup>٢</sup>.

### ج - إنشاء صندوق الودائع والتأمينات

يمثل ذلك مرحلة للمشاركة في توجيه الإستثمار الحكومي مع إمكانية الإستثمار الذاتي لبعض الأموال من قبل صندوق التأمينات. وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب قرار جمهوري رقم ١٧٤٣ عام ١٩٧٤ الذي اعتبر صندوق إستثمار الودائع والتأمينات المنشأ بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ هيئة العامة ليعيد للتأمينات الإجتماعية دورها في المشاركة في إدارة ومتابعة إستثمار أموالها، وقد حدد القرار الجمهوري أوجه

1- برهام محمد عطا الله، "أموال التأمينات الإجتماعية إلى أين"، مرجع سبق ذكره، ص

2- أمنية خيرى إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

توظيف الفوائض التأمينية في المشروعات الاقتصادية، وإقراض الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بضمان الحكومة لتنفيذ مشروعات الخطة المعتمدة وإقراض المشروعات الإستثمارية الأخرى بضمانات يحددها وزير المالية بموافقة من مجلس إدارة الصندوق، والإستثمار في شراء الأوراق المالية في حالة وجود فائض<sup>1</sup>.

#### د - إدارة الأموال المستثمرة عن طريق بنك الإستثمار القومي

وفي عام ١٩٨٠ صدر قانون ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الإستثمار القومي ليحل محل صندوق إستثمار الودائع والتأمينات، وألزم صندوق التأمينات بإيداع الإحتياطيات المتولدة لديهما في البنك أو في حسابات البنك لدى الجهاز المصرفي على أن تكون تبعية ذلك البنك لوزير التخطيط، ولا يجوز إستثمار هذه الأموال في أي وجه إستثماري آخر إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك. ولعل الدافع الأساسي وراء إنشاء بنك الإستثمار القومي هو فصل العمليات الجارية عن العمليات الرأسمالية فصلا شكليا وموضوعيا، بشكل يمكن من التحكم في عملية التكوين الرأسمالي وحجمه، ومن ثم تحقيق المزيد من التعبئة للموارد، فضلا عن تخليص التمويل الإستثماري مما قد يعترض طريقه من عقبات ومعوقات وخاصة تلك التي تتعلق بالموازنة وسنويتها. وقد كان ذلك نتاج الثغرات الفعلية لممارسات صندوق إستثمار الودائع والتأمينات والتي من أهمها تسرب الموارد الرأسمالية لتمويل العجز الجاري في كل من ميزانيتي الخدمات والأعمال، وبالتالي يضاعف قدرة الصندوق على تمويل الإنفاق

#### 1 لزيد من التفاصيل فضلا راجع

- عبد المنعم عبد الغني على، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.
- السيد طلال توفيق محمد، "الإدخار الجماعي وأجهزة تمويل الإستثمارات العامة في مصر: دراسة تطبيقية"، مكتبة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠٠٠، ص ٣٥٩.
- أحمد مصطفى خاطر، "تطور أجهزة تمويل الإستثمارات الحكومية في جمهورية مصر العربية ودورها في التنمية الاقتصادية"، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ديسمبر ١٩٨٤.

الإستثماري، بل ان الأخطر من ذلك هو دمج ميزانية الصندوق في موازنة الدولة، وبالتالي أصبح الصندوق إدارة من إدرات وزارة المالية .  
وظل صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي، وصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص تابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية والتأمينات كما نصت على ذلك المادة (٦) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥<sup>١</sup>.

#### هـ- إدارة الأموال المستثمرة عن طريق وزارة المالية

بصدور القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ أصبح وزير المالية الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الإجتماعي، وقد أبقى المشروع على العاملين بوزارة التأمينات الإجتماعية بأماكنهم ومراكزهم وأوضاعهم الوظيفية ولكنهم تابعين لوزارة المالية. ورغم أن هذا القرار يعتبره البعض مفاجأة، إلا أنه لا يمكن إغفال وجود بعض المؤشرات الدالة على هذا التحول ومن أهمها:

- ما جاء في تقرير لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب عن موازنة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢، حيث بدأ الترويج والتمهيد إلى أن الأمر قد يستوجب ضرورة نقل أصول وخصوم التأمينات الإجتماعية لوزارة المالية مع إلزامها بكافة أعباء المعاشات.

- تم نقل تبعية بنك الإستثمار القومي من وزارة التخطيط إلى وزارة المالية، وبالتالي تحول إلى مجرد إدارة من إدارات وزارة المالية كما حدث لصندوق استثمار الودائع والتأمينات من قبل<sup>٢</sup>.

- اقترح بعض الكتاب نقل بعض أصول شركات وهيئات قطاع الأعمال العام والقطاع العام لصالح صناديق التأمينات الإجتماعية سداداً لما لها من ديون على بنك الإستثمار القومي والخزانة العامة.

1- قانون التأمين الإجتماعي، القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، مطبع الأهرام التجارية، ١٩٩١، ص ١٧.

2- محمد عبد الحليم عمر، "رؤية حول تنظيم العلاقة بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة"، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول في جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ١٢.

وأخيراً بدأ الترويج عن أن الدولة تسعى لدراسة الأخذ بنظام الدفع عند الإستحقاق مع أيلولة أموال صناديق التأمينات للخزانة العامة والتزامها بدفع المعاشات على أساس أن الخزانة العامة تمول ٧٠٪ من المعاشات<sup>١</sup>. ولكن هذا الكلام مردود عليه نظراً لأنه تم تجربة نظام الدفع عند الإستحقاق عام ١٩٢٩، وتم العدول عنه نظراً لعدم تمكن الخزانة العامة من الإستمرار في دفع المعاشات.

ولا تعد وزارة المالية وحدها هي المسئولة عن إدارة نظام التأمين الإجتماعي، فهي تقوم برسم السياسة التأمينية وإعداد التشريعات المنفذة لها بالإضافة للإشراف والرقابة ومتابعة التطبيق بالجهات القائمة على تنفيذ قوانين التأمين الإجتماعي. كما تقوم الهيئة القومية التأمين الإجتماعي بمهامها، وكذلك وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام<sup>٢</sup>، والهيئة العامة للتأمين الصحي<sup>٣</sup>، وبنك الإستثمار القومي<sup>٤</sup>.

---

1- أمنية خيرى إبراهيم على، "الإستدامة لنظام التأمينات الإجتماعية في مصر"، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

2- تختص بتعويض الأجر المستحق خلال فترات العجز المؤقت نتيجة إصابة العمل أو المرض وللمرأة العاملة في حالة إجازة العمل الناتجة عن الحمل والوضع، وتحمل نفقات الإنتقال للعلاج بالنسبة لحالات إصابة العمل والمرضى، وخدمة تأمين الشيوخوخة والعجز والوفاة للعاملين الذين كانوا معاملين بقوانين المعاشات المدنية القديمة والمستحقين عنهم تلك القوانين التي صدرت لتقرير معاش مناسب لمن إنتهت خدمتهم قبل العمل بنظم التأمين والمعاشات الحديثة. لمزيد من التفصيل فضلاً راجع محمد حامد الصياد، ليلى محمد الوزيري، "مذكرات في التأمين الإجتماعي"، مرجع سبق ذكره، ص ٦.

3- تتولى القيام بمخدمات العلاج والرعاية الطبية التي يكفلها كل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرضى وتقوم هيئة التأمين الإجتماعي بخمص قيمة الإشتراكات الخاصة لهيئة التأمين الصحي من معاش المؤمن عليهم ثم تسديدها للتأمين الصحي بشيك.

4- لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- أمنية خيرى إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧ - ٥٩.

- أحمد محمد المصري، "تطوير إستخدام الموارد المالية لصناديق وهيئات التأمين الإجتماعي في مشروعات مريحة"، ورقة مقدمة للمؤتمر القومي للتنمية الإجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧.

وتحتم منظومة التأمين الإجتماعي في مصر في الوقت الراهن أربعة قوانين رئيسية صدرت تباعاً منذ عام ١٩٧٥ بخلاف قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الذي ينتفع به أفراد القوات المسلحة فقط، وتمثل هذه القوانين في الآتي<sup>١</sup>:

١- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥<sup>٢</sup>: تنظم أحكام هذا القانون نظام التأمين الإجتماعي للعاملين بأجر لدى الغير بالقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والخاص. وتتكون هذه الفئات الخاضعة لهذا القانون من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام، والعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل وعمال الخدمة المنزلية. وقد تضمن هذا القانون إنشاء صندوق التأمينات للعاملين بالحكومة وصندوق التأمينات للعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص.

وتوفر أحكام هذا القانون تقديم التأمين ضد خمسة من الأخطار الإجتماعية، وفيما يلي بيانها في ضوء التمويل الثلاثي بين العامل وصاحب العمل والدولة:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: يلتزم صاحب العمل بدفع ١٥٪ من أجور المؤمن عليهم، و١٠٪ من الأجر الشهري يدفعه العامل، و١٪ من الأجور الشهرية<sup>٣</sup> للمؤمن عليهم تدفعه الدولة (الحزنة العامة).

1 التقرير السنوي لصندوق التأمين علي العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص. ٢٠٠٧/٢٠٠٨. ص ص ١٣ - ٢٤.

2 وفقاً لنص المادة (٧) من القانون تتكون موارد صندوق التأمينات الإجتماعية من الإشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم (حصة صاحب العمل، حصة المؤمن عليه)، والمبالغ التي تؤديها الحزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، والمبالغ التي تؤديها الحزنة العامة أو صاحب العمل أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الإشتراك في التأمين، والرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم، وحصيلة إستثمار أموال الصندوقين، والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوقين، والإعانات والتبرعات والهبات التي قرر مجلس الإدارة قبولها. لمزيد من التفصيل فضلاً راجع قانون التأمينات الإجتماعية، ص ١٧، ١٨.

3 الأجور الشهرية نوعين، الأول: الأجر الأساسي ويختلف باختلاف العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل، فقد تكون العلاقة لائحية فيصبح الأجر = ٥٠٪ الأجر =



ب - **تأمين إصابة العامل:** يلتزم صاحب العمل (الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة أو المؤسسات العامة) بدفع ١٪ من أجور العمال، وبنسبة ٢٪ للعاملين بالوحدات الاقتصادية العامة والقطاع العام، ٣٪ بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص.

ج - **تأمين المرض:** يلتزم صاحب العمل بدفع ٣٪ من الأجور في حالة العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات الاقتصادية العامة، أما القطاع الخاص يتحمل ٤٪ من الأجور أما العامل يتحمل ١٪ من أجره.

د - **تأمين البطالة:** يقتصر هذا التأمين على صاحب العمل ويتحمل ٢٪ من أجور العمال.

هـ - **تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:** وتتكون موارد هذا التأمين من المبالغ التي تخصصها الخزانة العامة سنوياً لدور الرعاية الاجتماعية، وما يخصص لهذا التأمين سنوياً في ميزانية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة، وصافي إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التي تقام لصالح هذا الدور، والإشتراكات التي يؤديها المتفعون والموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعايا الاجتماعية.

٢- **القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦:** تنظم أحكام هذا القانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال، ويقتصر على أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة. وقد حددهم القانون في (١٥) طائفة تضم كل الأفراد الذين يزاولون أنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية لحساب أنفسهم، بالإضافة إلى الحرفيين وغيرهم مما يؤديون خدمات لحساب أنفسهم،

---

= المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف، وقد تكون العلاقة تعاقدية فيصبح الأجر الأساسي هو الأجر المحدد بعقد العمل كأجر أساسي وما يطرأ عليه من علاقات مستبعداً منه العناصر التي تعد جزءاً من الأجر المتغير. والثاني: الأجر المتغير ويشير إلى كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل بالإضافة للأجر الأساسي أياً كانت قواعد حساب هذا المقابل، وكذلك الأجزاء من الأجر التي تمنح لمواجهة الزيادة في تكاليف وأعباء المعيشة وتلك التي يقصد بها التعويض.

وحائزوا الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها ١٠ أفدنة فأكثر سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما، ويقتصر التأمين هنا على صاحب العمل وبما يعادل ١٥٪ من الدخل الفرضي الذي يختاره العامل تبعاً لجداول الدخول الافتراضية المرفقة مع القانون، ويحد أدنى لدخل الإشتراك ١٢٥ جنية، والحد الأقصى هو ١٠٠٠ جنية.

٢- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨: تنظم أحكام هذا القانون التأمين الإجتماعي على العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وهم العاملين للربططين بعقود شخصية والعاملين لحساب أنفسهم وهنا يكون الإشتراك إختيارياً وبما يعادل ٢٢,٥٪ من الدخل الفرضي الذي يختاره العامل تبعاً لجداول الدخول الافتراضية المرفقة مع القانون ويحد أدنى لدخل الإشتراك ١٢٥ جنية والحد الأقصى هو ١٠٠٠ جنية. ويغطي أربعة أخطار هي الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل في حالتي إنتهاء العمل للعجز الكامل أو الوفاة<sup>٢</sup>.

٤- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠: تنظم أحكام هذا القانون التأمين الإجتماعي الشامل على العمالة غير المنتظمة التي لا تشملها بالتغطية قوانين أخرى للتأمين الإجتماعي، أضف إلى ذلك أولئك الذين لا يوجد لهم مكان محدد للعمل، كما يمنح ما يسمى بمعاش السادات بالإضافة لمعاش التأمين الشامل<sup>٢</sup>. وهكذا اقتدت الحماية التأمينية بصغار المشتغلين لحساب أنفسهم، مع إمتداد الحماية التأمينية لكل من بلغ من الخامسة والستين، أو وقعت وفاته، أو ثبت عجزه الكامل ولم يستحق معاشاً وفقاً لقوانين التأمين الإجتماعي الأخرى. وهنا الإشتراكات مبالغ حكومية ذات

- 1 مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار، إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠.
- 2 السيد محمد السيد غانم، مرجع سبق ذكره، ص ١١.
- 3 على محمد حسن أحمد، النظام الأمثل للتأمين على العمالة غير المنتظمة في جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراة، قسم الرياضة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٨.

شرائح يؤديها المؤمن عليه دون مشاركة أطراف أخرى، وتغطي الإشتراكات أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة<sup>1</sup>.

وهكذا يتضح إختلاف القوانين المنظمة للتأمين الإجتماعي فيما بينها من حيث الفئات التي تشملها والأخطار التي تغطيها، الأمر الذي يترتب عليه إختلاف الأهمية النسبية لتلك القوانين بإختلاف المساهمة في صافي إشتراكات النظام، وإختلاف أعداد المؤمن عليهم، وإختلاف نوع الحماية التي يغطيها القانون. والدليل على ذلك أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يمثل الأساس الذي بنى عليه النظام التأميني في مصر، وذلك لأنه يمثل المرتبة الأولى من حيث صافي إشتراكات النظام، حيث تمثل صافي الإشتراكات المحصلة وفقا لهذا القانون ٩٧,٣% من إجمالي صافي إشتراكات النظام التأميني، وكذلك المرتبة الأولى وفقا لأعداد المؤمن عليهم، حيث يمثل المؤمن عليهم وفقاً لهذا القانون ٦٣% من إجمالي أعداد المؤمن عليهم في عام ٢٠١٠/٢٠١١. ويوضح جدول رقم (١) الأهمية النسبية لقوانين التأمين الإجتماعي وفقا لأعداد المؤمن بصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص عليهم<sup>٢</sup>.

ويتعين التنويه إلى أنه بالإضافة لنظم التأمين الإجتماعي التي تنظمها تلك القوانين، هناك نظم إختيارية أخرى تتمثل في الآتي<sup>٣</sup>:

أ. نظم التأمين الإجتماعي الخاصة التكميلية الخاصة بالتقابات المهنية والتي تقدم مزايا تأمينية إضافية مختلفة للمستفيدين منها، وتخضع لإشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

1 الحزب الوطني الديمقراطي، "التأمينات الإجتماعية"، وثيقة التوجه الاقتصادي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٦.

2 الجدول رقم (١)، الأهمية النسبية لقوانين التأمين الإجتماعي وفقا لأعداد المؤمن عليهم خلال الفترة (١٩٩٢/٩١ - ٢٠١١/٢٠١٠)

3 Mohmoud Abd El-haisalalah, "Voluntary occupational pension plans in Egypt: current station and proposals for development", P.33.

ب - نظم التأمين الإجتماعي البديلة التي ينظمها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ والذي يقضي - ولكن بشروط خاصة. قيام أي من أصحاب الأعمال بإنشاء نظام تأمين إجتماعي بديل للعاملين لديه يغطي الأخطار الواردة بقانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن يكفل للمؤمن عليهم مزايا أفضل من المزايا المقررة بهذا القانون، وتتصف الجهات المرخص لها بإنشاء هذه النظم بأنها محدودة للغاية.

وختاماً لهذا العرض نوضح حصة الخزانة العامة في الإشتراكات، نظراً لأهمية ذلك في إبراز العلاقة بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويتمثل أهم ما تساهم به الخزانة العامة من إشتراكات في النظام التأميني بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في الآتي<sup>١</sup>:

أ - سداد ١٪ من أجر الإشتراك لكافة الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعي وذلك كمساهمة منها في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة باعتبارها المسئولة عن التأمين الإجتماعي وفقاً لأحكام الدستور. ب - تتحمل الخزانة العامة بمحصة صاحب العمل في الإشتراكات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة لكونها صاحب العمل. كذلك تتحمل الخزانة العامة المزايا المدفوعة للمشاركين في القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ نظراً لأن الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه والتي لا يبلغ إجماليها ١٪ من إجمالي المزايا المدفوعة وتتحمل الخزانة العامة ٩٩٪ من التكاليف.

ولا يقتصر مساهمة الخزانة العامة في النظام التأميني على المساهمة في الإشتراكات بل تشمل أيضاً الآتي:

أ - ضرورة تمويل العجز الإكتواري في أموال صندوق التأمينات الإجتماعية وفقاً لنص المادة (٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، على أن يكون هذا دين في ذمة النظام التأميني يؤديه في حالة تحقيق زيادة في إحتياطيات التأمين الإجتماعي.

1 مركز المعلومات ودعم القرار، "إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨.

ب. تلتزم الخزنة العامة بدفع أي زيادة في الحقوق التأمينية تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة بخلاف ما قضى به قانون التأمين الإجتماعي وذلك بمقتضى المادة ١٤٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، حيث تتحمل الخزنة العامة الآتي<sup>١</sup>:

- فروق رفع الحدود الدنيا الرقمية للمعاشات بهدف ضمان الحد الأدنى للمعيشة لمن فقدوا دخولهم، ونظراً لأن عملية الرفع هذه لم تبنى على أسس إكتوارية لذا تتحمل الخزنة العامة هذه الزيادات في الحدود الدنيا.

- الزيادات في المعاشات بنسب مختلفة والتي بدأت إعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ حتى وصل مجموعها حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٪ من المعاش الأصلي بخلاف الزيادة الجديدة في ٢٠٠٦/٧/١ وهي ٧,٥٪ من قيمة المعاش المستحق لصاحب الشأن.

- الزيادة في المعاشات التي تعادل ٢٥٪ من معاش الأجر الأساسي بحد أدنى ٢٠ جنيه وحد أقصى ٣٥ جنيه بهدف المحافظة على مستويات معيشة المستحقين لهذه المعاشات.

**النقطة الثانية:** ضوابط توظيف المال الإحتياطي لنظم التأمينات الإجتماعية

تعرف صناديق المعاشات بأنها "شكل من أشكال المؤسسات الإستثمارية التي تجمع الإشتراكات من المشاركين في النظام التأميني وتقوم بإستثمارها لتوفير المعاشات المستقبلية لهؤلاء المشاركين في النظام"<sup>٢</sup>، فإن هذا يعني أنها تلعب دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي، نظراً لأنها لا تمثل قناة إيدار للمتقاعدين، بل لكونها تمثل وسيط مالي له أهميته في أسواق

1 مها محمود رمضان، "نظم المعاشات وآثارها على الاقتصاد المصري"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.

2 Davis, E. Philip., "Pensin funds, financial intermediation and the new financial landscape", the pension institute paper PI- 2010, 2000.

[http:// www.pnsion-institute.org](http://www.pnsion-institute.org)

المال لدى العديد من الدول وذلك لضخامه ما يتكون لديها من إحتياطي تقوم بإستثماره<sup>1</sup>.

ولم يتوقف إهتمام الفكر الاقتصادي بنظم التأمينات الإجتماعية عند حد وضع الأطر المنظمة له، بل إمتد ليشمل وضع الضوابط التي تحكم أموال تلك النظم بشكل يعطيها القدرة على مواصلة القيام بدورها الذي نشأت من أجله، الأمر الذي يعني أن عدم الإلتزام بهذه الضوابط سوف يؤدي لظهور التحديات أو صور الإنحراف عن كفاءة النظام التأميني التي تؤثر سلباً على الوضع المالي للنظام التأميني.

لكن الإلتزام بهذه الضوابط سوف يعود بالنفع على فئات كثيرة؛ أولاً: النظام التأميني ذاته، متمثلاً في الحصول على زيادة كبيرة في موارده تقوم بتغطية أي عجز في المال الإحتياطي والفائض يمكن استخدامه في تطوير أداء خدمة التأمين الإجتماعي، ثانياً: أصحاب المعاشات وذويهم والمؤمن عليهم، لأنه سيتوفر الضمان لإستمرار حصولهم على معاشاتهم الشهرية في الوقت الحالي، ومستقبلاً لضمان الحصول على المتطلبات المعيشية، وبالتالي إمكانية مسايرة المعاشات للتغير في القوة الشرائية نتيجة للإستثمار في المجالات التي تحافظ على القوة الشرائية للنقود، ثالثاً: الدولة ممثلة في فتح مجالات الإستثمار أمام مدخرات التأمينات في المجالات الاقتصادية والإجتماعية العامة التي تحتاج إلى تمويل، رابعاً: دافعي الضرائب، حيث أن الإستثمار الجيد لأموال التأمينات ربما يخفف من الإشتراكات الممولة للصندوق التي تعني أيضاً تخفيض مباشر في الضرائب أو إستخدام هذه الأموال في مشروعات أخرى<sup>2</sup>.

1 OECD, "pension fund governance, investment strategies, and the role in corporate governance", International network of pensions regulators and surprisors", <http://www.Inprs.org>

2 لمزيد من التفصيل فضلاً راجع  
- أمنية خيرى إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٨.  
- منى إبراهيم محمود إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

ويتعين التنويه إلى أن التأمينات الإجتماعية دورها في الدول المتقدمة يختلف عن دورها في الدول النامية، ففي الأولى تساعد على تمويل المشروعات الصناعية وأصحاب الأعمال بالإضافة إلى تمويل الحكومة أثناء الحروب وذلك عن طريق التوسع في الإستثمار في السندات الحكومية، بينما في الثانية توجه أموالها نحو الإستثمار في المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أيضا أن الهدف الأساسي للنظام التأميني هو الوفاء بالتزاماته من خلال الحفاظ على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة بالإضافة للعائد الإجتماعي لإستثمارات التأمينات الإجتماعية وليس بالدرجة الأولى تحقيق الربح من وراء إستثماره لأمواله. فهو نظام إجباري يحدد القانون مزاياه ومصادر تمويله ويقرر أحكاماً لحالات وشروط الإستحقاق ويبين مجالات التطبيق رأسياً (أنواع ومستوى المزايا) وأفقياً (فئات المؤمن عليهم) حيث يمتد تدريجياً لمختلف فئات القوى العاملة<sup>2</sup>.

وبصفة عامة لا توجد سياسة إستثمارية مثلى تصلح لكل الأزمنة ولكل مكان، وبالتالي يتعين إختيار السياسة الإستثمارية التي تناسب مع أهداف المستثمر من ناحية وظروف وأحوال الإستثمار من ناحية أخرى.

وتوجد العديد من المبادئ التي يجب أخذها في الحسبان عند رسم السياسة الإستثمارية لأموال التأمينات الإجتماعية تتمثل في الآتي:

أ. وضوح الأهداف: ويقصد به تحديد الهدف من توجيه أموال التأمينات الإجتماعية نحو إستثمار معين، بما ينتج عنه عدم إبتعاد هذا الهدف عن تحقيق الزيادة في كمية الأموال المتاحة لتمويل المزايا التأمينية التي يعد بها النظام المؤمن عليهم. ويتطلب تحقيق هذا الهدف ضرورة أن يتوافر في هذا الإستثمار مجموعة من الخصائص التي ترتبط وبشكل أساسي

---

1 محمد صلاح الدين صدقي، "تطوير التأمين على الحياة وأهميته في الدول النامية والمتقدمة"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد ١٣، السنة العاشرة، ١٩٧٠، ص ١٥٣.

2 أمنية خيرى إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٤.

بنظام التأمين الإجتماعي ذو المزايا المحددة DB والمطبق في مصر، والتي تتمثل في الآتي<sup>1</sup>:

- ضرورة توافر الضمان الحقيقي Real safety للأموال المستثمرة، الأمر الذي يعني ضرورة الأخذ في الحسبان معدلات التضخم، وهذا يتحقق عندما يتم الإستثمار في الأراضي والمشروعات الاقتصادية في صورة أسهماً. إذا أحسن اختيارها. نظراً لأخذها في الحسبان الإرتفاع في الأسعار. أما الإستثمار في السندات الحكومية والودائع لدى البنوك فإنها تحقق الضمان الإسمي Nominal safety.

- تنوع أوجه الإستثمار مما يقلل من حدة المخاطرة ويزيد من إمكانية ضمان الأموال المستثمرة، ولا يعني ذلك تقسيم الأموال على جهات إستثمارية مختلفة وعديدة، ولكن لا بد من وضع مبادئ لحجم الأموال المستثمرة التي تخصص لكل وجه من أوجه الإستثمار المختلفة وتوزيعها توزيعاً جغرافياً لضمان تحقيق سياسة إستثمارية متوازنة لأموال التأمينات<sup>2</sup>.

#### 1 مزيد من التفصيل فضلاً راجع

- عادل عبد الحميد عز، "إستثمارات أموال التأمينات الإجتماعية"، ملحق ٢، المؤتمر القومي للتنمية الإجتماعية، وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٨.
- محمد عطية أحمد سالم، "التأمين الإجتماعي والتنمية الاقتصادية في أفريقيا: دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة من ١٩٨٠ - ١٩٩٠"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٠.
- أحمد علي محمود ضرار، "دور التأمينات الإجتماعية في تنمية اقتصاديات الدول مع التطبيق على الاقتصاد المصري"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ١٢٣.

- Oyemola, Oladipo O., "Investment risk: considerations for pension rund", Master of science in actuarial science, department of actuarial and statistics, Cass business school, City University, London, 2003, P. 27.

- 2 نصحي عباس رمضان، "أنظمة المعاشات في التشريع المصري المقارن"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٨٤.



- تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمتظم والذي يكفي بالإضافة للأصول لتغطية الإلتزامات التأمينية.

- تحقيق السيولة الجزئية للإستثمارات لمقابلة الإلتزامات الطارئة التي قد يتعرض لها النظام التأميني بسهولة وبدون خسائر. وليس السيولة المطلقة أو النسبية<sup>1</sup>.

ويتعين التنويه إلى أن الظروف الاقتصادية للدولة عادة ما تأخذ في الحسبان عند إستثمار تلك الأموال، لكن يتعين وضوح وتوافق الأهداف الموضوعية لأن عدم الوضوح أو تعارض الأهداف يعرض تلك الأموال للمخاطر. لذا لا بد من توسيع مجالات الإستثمار دون تحديد لحجم المبالغ المستثمرة لأي مجال إستثماري، لأن ذلك يتوقف على ظروف الدولة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً<sup>2</sup>.

ب - الإستقلال عن التدخل السياسي عند صنع القرارات الإستثمارية المدعمة بالتحليل الإستثماري، ولا يعني ذلك عدم مسئولية مديري أموال التأمينات أمام الحكومة والمؤمن عليهم عن نتيجة ما يتخذونه من قرارات، فالمسئولية مبدأ أساسي لا يمكن تفاديه هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن الإستقلال عن التدخل السياسي لا يمنع من قيام الحكومة بوضع الأطر التي يتم من خلالها إدارة ومراقبة وتنظيم عمليات إستثمار تلك الأموال، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم العديد من الدول بوضع آليات تسمح بتدخل شرائح من المجتمع وممثلون لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم واتحادات العمل لإدارة أموال التأمينات الإجتماعية<sup>3</sup>.

1 عبد المنعم عبد الغني على، مرجع سبق ذكره، ص ٥٢.

2 أمنية خيري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٩.

3 Osborne, D. & Plamondon, P., "Social security financing and investments in the Caribbean: issues in social protection", Discussion paper 9, Report of the Caribbean sub- regional tripartite meeting on social security, financing and investment policies for pension funds, Bridgetown, Barbados, 24 -25 October, 2001, P. 38.

ج - المسؤولية تجاه المؤمن عليهم: ويتطلب تحقيق تلك المسؤولية ضرورة قيام المسؤولين عن إدارة النظام توفير المعلومات الشاملة والدقيقة عن كل الأشكال الرئيسية للعمليات الخاصة بإستثمار الأموال وفي الوقت المناسب، الأمر الذي يشجع العمال وأصحاب الأعمال على الإستجابة والإلتزام بدفع الإشتراكات التأمينية والتخلص من مشكلة التهرب التأميني.

د - إنخفاض تكاليف التشغيل والرشد الإستثماري: تمثل المعلومات ومدى دقتها وتوافرها أمراً ضرورياً لضمان إتخاذ قرارات إستثمارية سليمة تحقق إنخفاض التشغيل المرتبطة بإستثمار أموال التأمينات، كما أن الرشد الإستثماري يتطلب ضرورة تجنب الأخطار المفرطة، ولضمان تحقيق ذلك فإن الحكومات عادة ما تقيم مؤسسات إشرافية أو تنظيمية لمراقبة الجهة المسؤولة عن إدارة التأمينات الإجتماعية.

وتمثل الإدارة المالية المثلى لنظام التأمين الإجتماعي أهم المحددات التي تتوقف عليها قدرة النظام على الوفاء بالتزاماته، وتعتمد هذه الإدارة على محورين أساسيين هما:

أ. التحكم في التدفقات المستقبلية للإشتراكات والتي ترتبط بشكل أساسي بطريقة تمويل النظام.


ب - التخصيص الأمثل للأصول التي يمتلكها النظام مع الأخذ في الحسبان ما على النظام من إلتزامات.

ويتعين التنويه أن كلا المحورين متداخلان يتأثر كل منهما بالآخر، الأمر الذي يضفي على إدارة تلك الأموال شيئاً من التعقيد والتداخل، وهذا ما يوضحه الشكل التالي الذي يعطي صورة مبسطة للآلية التي

---

1 Boulier, Jean franvis, Michel, Stkphane and Wisnia, Vanessa, "Optimalizing investment and contribution of a defined pension fund", [www.actuaries.org/AFIR/colloquia/uenberg/Boulier\\_Michel=Wisini.pdf](http://www.actuaries.org/AFIR/colloquia/uenberg/Boulier_Michel=Wisini.pdf)

يعمل بها النظام التأميني من خلال العلاقة بين الإشتراكات والمزايا والإستثمار.



وكما أن هناك عدة مبادئ يتعين أخذها في الحسبان عند رسم السياسة الإستثمارية لأموال التأمينات الإجتماعية، فهناك عدة أخطار يتعرض لها ذلك الإستثمار، لعل من أهمها:

أ. خطر أن الخصوم لا تسير وفق ما هو متوقع: نظرا لأن نظم المعاشات (الإشتراكات أو المزايا) تقوم على حسابات إكتوارية مبنية على مجموعة من الفروض لتقدير حجم الأصول والخصوم المتوقعة التي ستواجه صناديق المعاشات مستقبلا، وبالتالي يترتب على تغير ما في هذه الفروض تغير في سير الخصوم عما كان متوقعا لها، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود المراجعة الإكتوارية الدورية للنظام التأميني.

- 1 Association of public pension fund auditors & chief investment officers, "public systems statements of key investment risks and common practices to address those risks", 2000, P.4.

ب - خطر أن الأصول التي تمتلكها صناديق المعاشات لا تدعم الخصوم: يرتبط هذا الخطر بشكل أساسي بنظم المعاشات ذات المزايا المحددة والمطبق في مصر والتي يكون هدفها الأساسي دفع المزايا الحالية والمستقبلية لأعضائها. وكل أخطار الإستثمار المعرضة لها صناديق المعاشات تمثل مجموعات فرعية من هذا الخطر الأساسي والذي يمكن التعبير عنه بمعنى أكثر دقة أن العوائد على إستثمار الأصول لا تسلك الطريق المتوقع لها بشكل يكفي لمقابلة الإلتزامات. ويقع هذا الخطر الأساسي نتيجة لوقوع أخطار أخرى يمكن تقسيمها إلى نوعين من الأخطار على النحو التالي:

#### ❖ أخطار خارجية<sup>1</sup>: وتتضمن عددا من الأخطار أهمها:

- الأخطار السوقية: تتمثل في فشل السوق في تحقيق العوائد المتوقعة على الأصول.

- أخطار الإجراءات القانونية: تتمثل في الأخطار الناتجة عن التغيير في القوانين التي من شأنها التأثير على تحقيق الفروض التي تبنى عليها نظم المعاشات العامة، وكثيرا ما يتم تغيير العديد من الإجراءات التشريعية دون فهم لأبعادها وتأثيراتها على تغيير الوضع المالي للنظام التأميني، وأحيانا ما يصعب تجنب هذا الأمر، لكن التنظيم والتوثيق الجيد للسياسة الإستثمارية المحكومة بنظام مناسب تمثل أهم مفاتيح التصدي لهذا النوع من الأخطار.

❖ أخطار داخلية<sup>2</sup>: تشمل العديد من الأخطار<sup>3</sup> أهمها أخطار التنفيذ والمتمثلة في كون سياسات وإجراءات الإستثمار لا تنفذ بالدقة

- 1 يطلق عليها البعض المخاطر المنتظمة **Systematic risk** وهي المخاطر التي لا يمكن إستبعادها بالتنوع، وتعبّر عن النسبة من التقلب في الأصل التي ترجع لعوامل عامة.
- 2 يطلق عليه البعض مخاطر غير منتظمة **Unsystematic risk** وهي المخاطر التي يمكن إستبعادها بالتنوع وهي النسبة من التقلب في الأصل التي ترجع إلى عوامل خاصة. لمزيد من التفصيل فضلا راجع أمينة خيرى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٦.
- 3 مخاطر السعر (القيمة) وهي الخسارة الناشئة نتيجة بيع بعض الإستثمارات كالأوراق المالية بأقل من سعر شرائها، ومخاطر عدم القدرة على تحصيل فوائد رأس المال المستثمر أو رأس المال المستثمر نفسه أو كليهما فمثلا القروض الحكومية قد تتحول لديون =

المطلوبة، نظرا لأن فريق عمل النظام لا يقومون بتطبيق سياسات لتخصيص الأصول وإستراتيجية إستثمارية بفعالية ويرجع ذلك للآتي<sup>1</sup> :  
- الفشل التكتيكي **Tactical failure** : يرجع لسببين ؛ الأول : أن التخصيص الحقيقي للأصول لا يعضد إستراتيجية تخصيص الأصول ذاتها، الثاني : أن العوائد على الإستثمار في أصول معينة تقل عن الأداء العام لنوع أصول معينة تقل عن الأداء العام لنوع الأصول التي تنتمي إليها.

- الفشل التشغيلي **Operational failure** (العملي) : في أغلب الأحيان ينتج من توقف الأنظمة أو الإجراءات أو القائمين على تنفيذ الإجراءات، ويمكن تجنب ذلك من خلال إدارة نظم المعاشات العامة بتطبيق الإجراءات التي تضمن إنجاز وتحقيق الأهداف التي تحكم سير الإجراءات نحو مسارها الصحيح وهي دقة وسلامة المعلومات، والإلتزام بالسياسات المؤسسية والإجراءات والقوانين والتعليمات، وحماية وضمان الأصول المستثمرة، الإستخدام الكفء للموارد.

والجدير بالذكر، أن الفكر الاقتصادي إهتم في بادئ الأمر على جانب الأصول فقط في توظيف أموال صناديق المعاشات، وظهر ذلك في العديد من النماذج الكمية لتحديد محفظة الإستثمار بالإعتماد على مبدأ المقايضة بين المخاطرة والعائد. ويعد Markowitz عام ١٩٥٢ من الأوائل الذي قدم نموذج يهدف لتعظيم العائد عند مستوى معين من المخاطرة، وقام العديد من مفكري الاقتصاد المالي بتطوير ما بدأه Markowitz، وانصب التطوير على جانب التخصيص الأمثل للأصول الذي يتناسب فقط مع السياسة الإستثمارية لصناديق المعاشات ذات الإشتراكات المحددة، ويفغل ما قد تعانیه صناديق المعاشات ذات المزايا

---

=معدومة أو عند توقف الحكومة عن سداد الفوائد والقروض في المواعيد المحددة، ومخاطر خاصة بكفاءة إدارة الإستثمار التي تناولناها هنا.

**1 Risk standards for institutional investment managers and institutional investors, risk standards working group, 1996.**

المحددة من أخطار عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها، نظراً لأن السياسة الإستثمارية لا تأخذ في الحسبان التزامات صناديق المعاشات.

وتبعاً لذلك فقد اهتم الفكر الاقتصادي المالي الحديث بالدور الذي يلعبه التخصيص الأمثل للأصول التي تمتلكها صناديق المعاشات وربطه بقدرة النظام على الوفاء بالتزاماته المستقبلية، وهذا ما قدمه نموذج شارب عام ١٩٩٠ من خلال نموذج الأصول/الخصوم أو العائد على الفوائض لتتبع المحفظة مع الأخذ في الحسبان كل من العوائد على الأصول والتغيرات في التزامات صناديق المعاشات وتغيرها مع عوائد الأصول<sup>١</sup>. وقد أعطي شارب وزناً لإلتزامات صناديق المعاشات، وهذا يتطلب أولاً تحديد حجم الإلتزامات الذي ترغب صناديق المعاشات أخذه في الحسبان عند تحديد إستراتيجية الإستثمار الخاصة بها وذلك لتحديد حجم ما يتكون لديها من فائض (S) ممثلة في حجم الأصول (A) مطروحاً منها حجم الإلتزامات (L) الذي يتم ربطه بالأصول من خلال (K) أي أن  $S = K \cdot L - A$ . بحيث يصبح الهدف هو تعظيم العائد على الفوائض بشكل يعطي أهمية لكل من الأصول والخصوم معاً والتي وضعها شارب في المعادلة التالية (RL/A).  $RS = RA - K \cdot L$ . حيث تشير RS للعائد على فوائض صناديق المعاشات، وتمثل RA العائد على الأصول، بينما تمثل RL العائد على الإلتزامات.

وبناء على ما تقدم، فإن القائمين على إدارة صناديق المعاشات يقومون بالإعتماد على جانب الأصول فقط إذا كانت  $K = 0$ ، أي أن سياسة إستثمار المال الإحتياطي تعتمد فقط على مبدأ تعظيم العائد على

---

1 Craft, Timothy M. , "Role of private and public real estate in pension plan portfolio allocation choices ", Journal of real estate portfolio management, 2001.

[www.findarticles.com/p/articles/mi\\_qa3759/is-20010/ai\\_n8937/7/](http://www.findarticles.com/p/articles/mi_qa3759/is-20010/ai_n8937/7/)

2 Sharp, William f., "Budgeting and Monitoring pension fund risk", financial analysis journal, 2000, P.82.

الأصول فقط ، بينما إذا كانت  $K = 1$  ، فإن السياسة الإستثمارية تعتمد على قيمة العائد على الفوائض أي أنها تأخذ في الحسبان جانب الأصول والالتزامات. وهكذا يتضح أن فلسفة هذا النموذج تتفق مع تحقيق معدل العائد المناسب الذي يعني العائد بالإضافة للأصول لتغطية الإلتزامات ، والذي يمثل بدوره أهم خصائص مبادئ إستثمار أموال نظم التأمينات الإجتماعية وهو مبدأ وضوح الهدف.

بعد أن تناولنا ضوابط توظيف أموال التأمينات ، يتعين تناول الأشكال المختلفة لإستثمار هذه الأموال والتي يتمثل أهمها في الآتي :

أ. الإستثمار في البنية التحتية: رغم أن إستثمار أموال التأمينات في البنية التحتية يعد إستثمار طويل الأجل يناسب طبيعة أموال التأمينات ، إلا أنه محفوف بعدة مخاطر كالمخاطر البيئية والتشريعية والسياسية ، الأمر الذي يتطلب الحرص الشديد أثناء إدارة أموال التأمينات الإجتماعية المستثمرة في هذا المجال خاصة في الدول النامية. وقد طبقت تلك الإستثمارات بداية في استراليا عام ١٩٩٠ ثم طبقت التجربة بعد ذلك في كندا وألمانيا والولايات المتحدة ، حيث تم تخصيص نسبة من ٣٪ من مدخرات صندوق التأمينات لمشروعات البنية التحتية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في عام ٢٠٠٨.

ب. الإستثمار في سوق الأوراق المالية: يتمثل ذلك الإستثمار في حيازة الأسهم والسندات وخاصة الحكومية. وقد بينت إحدى الدراسات التي تناولت محافظ الإستثمار لأنظمة التأمينات أن معدل العائد على الإستثمار في الأسهم في بعض الدول أعلى في المتوسط عن نظيره المحقق على السندات خاصة الحكومية مثل أذون الخزانة التي تمثل النسبة المعنوية

## 1 For more details

- Inderst, G., "Pension fund investment in infrastructure", OECD working papers on insurance and private pensions, No32, OECD publishing.
- OECD, OECD data base available at: <http://. OECD.org/dataoecd>

في إستثمار تلك الصناديق<sup>1</sup>. ولا يخلو هذا النوع من الإستثمار من بعض الإنتقادات النظرية، ولعل أهمها إرتفاع درجة المخاطرة نظرا لأن هذه الأموال تمثل حقوق العاملين المشتركين، إلا أن بعض الاقتصاديين ينظر إلى الإستثمار في الأسهم والسندات على أنه ليس إعادة تخصيص حقيقة للموارد بل هو إعادة توزيع أسمى للأصول وهو ما يطلق على حساب البعض Shell game، وهذا يعني أن شراء الأسهم من قبل صندوق إستثمار أموال التأمينات على حساب بيع السندات الحكومية يجعل المستثمرين يقومون بشراء السندات الحكومية على حساب بيع الأسهم، وبالتالي عدم التغير في أسعار الأصول المالية وبناء القيمة الكلية للمحافظ الإستثمارية دون تغيير بين الطرفين<sup>2</sup>.

ج- أصول أخرى: بخلاف الشكلين الرئيسيين سابقين الذكر، يتم إستثمار أموال التأمينات في أصول أخرى مثل الودائع البنكية وعمليات الرهن العقاري والإستثمار العقاري. وتشير التجارب الدولية أن السندات الحكومية تمثل الشطر الأكبر من الإستثمار في صناديق التأمينات، ففي دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تصل النسبة ٦٦٪ للسندات، ٢٣٪ في أوراق مالية في حين أنتلك النسبة في الصين وروسيا كانت ٤٨٪، ٣٥٪ على التوالي نظرا لتملك تلك الدول لأسواق مالية قوية<sup>3</sup>.

---

1 Abel, A., "The effect of investing social security funds in the stock market when fixed costs prevent some households from holding stocks", NBER working paper, w 7739.

2 يقوم هذا التحليل على إفتراض أن كل المشاركين بالنظام يقومون بالإستثمار في سوق الأسهم والسندات وهذا إفتراض غير واقعي، كما أن التحليل شبيه بفرضية المكافئ لريكاردو. لمزيد من التفصيل فضلا راجع

OECD, OECD data available at <http://www.OECD.org/dataoecd>

3 عبد الله شحاته خطاب، مرفت صابرين، "إشكالية إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية في الدول العربية: الواقع والمستقبل"، المؤتمر العلمي الحادي عشر بعنوان مستقبل الاقتصاديات العربية في ضوء التحديات المحلية والدولية، المنظمة العربية للبحوث الاقتصادية، ١٨، ١٩ ديسمبر ٢٠١٠، القاهرة، ص ١٢.



وبصفة عامة ، تتأثر السياسة الإستثمارية لأموال التأمينات بنظام التمويل القائم ونظام المزايا المتبع. وتشير بعض الدراسات أنه في حالة التحول من تمويل المعاشات بنظام الموازنة السنوية أو التمويل المرحلي (التوزيعي) إلى نظام التمويل الكامل ، لابد من الإحتفاظ بوجود حد أدنى من المعاشات المضمونة لمستحقيها كما هو الوضع في ظل نظام الموازنة السنوية ، خاصة مع تزايد درجة المخاطرة في إستثمار أموال التأمينات<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لنظام المزايا المتبع نجد أنه في ظل نظام الإشتراكات المحددة تشير بعض التجارب الدولية إلى أنه لا توجد سياسة إستثمارية موحدة مناسبة لجميع المشتركين بالنظام ، كما أن الإستراتيجيات القائمة على إستثمار نسبة ثابتة من إجمالي قيمة المحفظة في أصول ترتفع بها درجة المخاطرة على مدار فترة إشتراكات العامل ، ثم التحول تدريجياً نحو الإستثمار في السندات في السنوات الأخيرة قبل إستحقاقه للمعاش أثبتت قدرتها على تحقيق نتائج مقبولة ، كما أن كفاءة إستراتيجيات الإستثمار تتأثر بمدى إشتراك العامل بزيادة الكفاءة بإخفاض مدة إشتراك العامل<sup>2</sup>.

بينما في ظل نظام المزايا المحددة تكون هناك صعوبة في إستثمار جزء كبير من أموال التأمينات في أصول مخاطرها مرتفعة نسبياً ، لأنه في هذه الحالة يتطلب الأمر تعديلاً منحين لآخر في معادلة تحديد المعاش المستحق ، وذلك للتجاوب مع عشوائية العائد الذي تحققه تلك الأصول. وفي حالة عدم تغيير الإستثمارات في أصول أقل مخاطرة أو تغيير في معادلة تحديد المعاش فإن العائد غالباً ما يكون سالباً<sup>3</sup>.

---

1 Munnell, A & Sass, S., "Social security and the stock market lessons from around the world", W.E Upjohn institute for employment research, 2007.

2 OECD, OECD data base available: <http://www.OECD.org/dataoecd>

3 Munnell, A & Sass, S., "Social security and the stock market lessons from around the world", Op., Cit., P. 132.

والجددير بالذكر، أن بعض الدراسات أظهرت أن هناك تنوع في استثمار أموال التأمينات سواء كان هذا التنوع في الأصول جغرافيا ما بين محفظة للإستثمارات المحلية ومحفظة للإستثمارات العالمية أو التنوع في حيازة الأصول الإستثمارية ما بين الأسهم والسندات والإستثمار في البنية الأساسية والأصول الأخرى مثل الرهن العقاري والودائع البنكية أو التنوع في الإطار المؤسسي لإدارة المحفظة المالية فبعض الدول أنشئت إدارة مستقلة لتولي إدارة أموال التأمينات، بينما البعض الآخر أنشئ كيان تابع للهيئة القائمة على إدارة نظام التأمين الإجتماعي. وقد ظهر هذا التنوع في دراسة أجريت على مجموعة من الدول العربية<sup>1</sup>.

ورغم قيام العديد من الدول المتقدمة والنامية بما فيها الدول العربية على حد سواء بالعديد من الإصلاحات لتواكب التغيرات في الهيكل السكاني أو في إدارة تلك الصناديق، إلا أنه مازال العديد من الدول النامية بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة تواجه العديد من التحديات التي تؤثر على مسار إستدامتها المالية، ولعل أهم تلك التحديات يتمثل في ضعف الأداء الإستثماري لصناديق استثمار أموال التأمينات وإخفاض العوائد على عملياتها المختلفة، الأمر الذي أضعف الإستدامة المالية، وأدى للإعتماد الكبير على الموازنة العامة لتغطية العجز الإكتواري بغض النظر عن النظام التأميني المعمول به، كذلك عدم كفاءة التنوع بين القنوات الإستثمارية المختلفة، الأمر الذي يعني تركيز المحفظة الإستثمارية في إتجاه معين مثل الوضع في مصر حيث تتركز الإستثمارات في السندات الحكومية. أيضا وجود بعض القيود التي تمنع التنوع جغرافيا ففي كل من مصر والمغرب وسوريا ولبنان ممنوع الإستثمار الخارجي. بالإضافة لضعف الأسواق المالية وإفتقارها للشفافية والإفصاح، الأمر الذي أثر سلبا على فعالية السياسات الإستثمارية المتبعة. ناهيك عن التدخل السياسي المستثمر في عمل إدارات استثمار أموال التأمينات، وعدم توافر قواعد البيانات

1 عبد الله شحاته خطاب، مرفت صابرين، ص ص ١٥ - ٢٢.

اللازمة في حالة تطبيق الأنظمة الحديثة، بجانب نقص العنصر البشري المؤهل لدرجة أن بعض الدول إستعان بخبراء أجانب لإدارة تلك المحافظ<sup>1</sup>.

النقطة الثالثة: ضوابط جانب التمويل (الإشتراكات)

يمكن تصنيف ضوابط جانب التمويل إلى نوعين، الأول: ضوابط النظام التأميني ذاته، والثاني: ضوابط ترتبط بالتغيرات البيئية المحيطة بالنظام التأميني.

الأول: ضوابط النظام التأميني ذاته

تتعلق تلك الضوابط بكل من معدلات الإشتراكات ومدى إرتفاعها أو إنخفاضها، وكذلك مدى إمكانية التطبيق الفعلي لأهم خصائص التأمين الإجتماعي ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1- معدلات الإشتراكات: بيّن نموذج الأجيال المتداخلة **Overlapping generations model (OLG)** أن نظام التأمين الإجتماعي يؤثر على رفاهية الفرد من خلال تأثيره على مستوى المنفعة

1 لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- محمد أحمد معيط، "إستثمار أموال الضمان الإجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة"، بحث مقدم في المؤتمر العربي للضمان الإجتماعي الأول بعنوان "نحو سياسات فاعلة في الوطن العربي"، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.
- عبد الله شحاته خطاب، مرفت صابرين، ص ٢٢، ٢٣.
- عبد العزيز بن عبد الله الزيد، "دور الإستراتيجية الإستثمارية في التعامل مع الأزمات المالية من واقع تجربة المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بالملكة العربية السعودية"، بحث مقدم في المؤتمر العربي للضمان الإجتماعي الأول، "نحو سياسات فاعلة في الوطن العربي"، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.

2 - Engineer, Merwan H., & Welling, Linda., "Overlapping generations models of graded agegroup Societies: economics meets ethnography", department of economics, university of victoria, May, 2001. [www.web.uvic.ca/econ/ddpo102.pdf](http://www.web.uvic.ca/econ/ddpo102.pdf)

- Drazen, Allen, "The overlapping generation model with capital accumulation and national debt", lecture notes, 2001

[www.econ.umd.edu/~rasteletti/macro/drazen/lectures/olg\\_2005.pdf](http://www.econ.umd.edu/~rasteletti/macro/drazen/lectures/olg_2005.pdf)

التي يحصل عليها طيلة حياته، والتي تتوقف على المزايا التي يمنحها النظام لهذا الفرد في فترة تقاعده، والإشتراكات التي تستقطع منه أثناء حياته الوظيفية.

ويتطلب تحقيق كفاءة النظام التأميني محاول الوصول بإشتراكات النظام لأدنى مستوى ممكن، وخاصة الإشتراكات التي يتحملها المؤمن عليه والتي تؤثر على مستوى رفاهية التي تعد الهدف الإسمي لأي نظام تأميني، نظرا لوجود علاقة عكسية بين إرتفاع معدلات الإشتراكات وانخفاض الدخل المتاح للإستهلاك والإدخار. أضف إلى ذلك أن الإرتفاع في معدل الإشتراكات يترتب عليه أثر عكسي على إيرادات الإشتراكات، والذي يمكن تسميته بالأثر التخفيضي لمعدلات الإشتراكات المرتفعة، الأمر الذي ينعكس تأثيره على الوضع المالي للنظام ككل<sup>1</sup>، كما سبق التوضيح في الشكل السابق الذي يبين العلاقة بين الإشتراكات والمزايا والإستثمار داخل نظام التأمينات الإجتماعية.

ويمكن إرجاع إنخفاض حصيلة الإشتراكات النهائية بسبب إرتفاع معدلات الإشتراكات إلى إرتفاع نسبة العمالة بالقطاع غير الرسمي كوسيلة للتهرب من دفع الإشتراكات والتي تأخذ عدة أشكال منها الإشتراك عن عدد عمال أقل من العدد الفعلي، أو الإشتراك عن بعض المدد التأمينية دون باقي المدد، أو الإشتراك بأجر أقل من الأجر الفعلي<sup>2</sup>.

---

1 عبد الفتاح الجبالي، "مستقبل نظام التأمينات الإجتماعية في مصر"، كراسات إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مارس ٢٠٠٦، ص ٥.

2 لمزيد من التفصيل فضلا راجع

- World Bank, "pensions in the Middle East and North Africa: Time for Chance", report, Op., Cit., P.33.

- Loewe, Markus, "Social security in Egypt: An analysis and agenda for policy reform", Economic research form, ERF working paper 2024, 2002.www.erf.org.eg

- علي السيد الديب، "مشاكل التأمين الإجتماعي في مصر: مشكلة التهرب التأميني" <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ara do/unpan024206.pdf>

٢- مدى إمكانية التطبيق الفعلي لأهم خصائص التأمين الاجتماعي: لعل أولى الخصائص المميزة لنظام التأمين الاجتماعي والتي تحدد مفهومه هو الارتباط المحكم بين المزايا والإشتراكات من خلال الدخل الذي يحصل عليه الفرد أثناء حياته الوظيفية، الأمر الذي يعني حصول دافعي الاشتراكات المرتفعة على مزايا مرتفعة والعكس بالعكس. ولاشك أن عدم تحقق ذلك يؤدي إلى تسرب بعض المؤمن عليهم وإحساسهم أن التأمينات الاجتماعية تعد ضريبة، نظرا لعدم التناسب بين ما يدفعونه من اشتراكات وما يحصلون عليه من مزايا.

الثاني: ضوابط ترتبط بالتغيرات البيئية المحيطة بالنظام التأميني هناك دائما تغيرات تحدث في البيئة المحيطة بالنظام التأميني تؤثر عليه أحيانا بالإيجاب وغالبا بالسلب، الأمر الذي يتطلب وجود مجموعة من الضوابط التي تحد من الأثر السلبي لهذه التغيرات البيئية على النظام التأميني، ولعل أهم تلك التغيرات الآتي:

١- التغيرات الديموغرافية Demographic Changes : تعد تلك التغيرات ذات التأثير السلبي على النظام التأميني هي تلك التغيرات التي تؤدي لإرتفاع توقع الحياة عند الميلاد مع انخفاض معدلات المواليد، الأمر الذي يؤدي لإرتفاع نسبة الإعالة نتيجة لزيادة حجم المتقاعدين بالنسبة لحجم القوة العاملة، وبالتالي زيادة أعباء النظام التأميني. وقد أكد نموذج الأجيال المتداخلة التأثير الشديد لنظام التأمين الاجتماعي الذي يعتمد على أسلوب التمويل التوزيعي (PAYG) بالتغيرات الديموغرافية، نظرا لأن العائد على الاشتراكات في ظل هذا الأسلوب أو النظام يتحدد عن طريق معدل نمو السكان. وقد أكد تلك الحقيقة النظرية التطبيق العملي لهذا الأسلوب، والذي أظهر أزمة المعاشات في معظم دول العالم بسبب التغيرات الديموغرافية. ومن المفترض ألا يقابل النظام التأميني الذي يعتمد على نظام التمويل الكامل، الذي يحدد معدل ثابت للإشتراكات ذلك التأثير بالتغيرات الديموغرافية.

٢. التحويلات والتغيرات الاقتصادية: يعد من أهم التحويلات والتغيرات الاقتصادية التي حدثت في الدول النامية بصفة خاصة خلال العشرين عاما المنقضية هو التوجه نحو التخصص وإرتفاع معدلات البطالة وكليهما له تأثير على النظام التأميني ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أ. سياسة التخصص: تتعرض نظم التأمينات الإجتماعية للعديد من الأخطار منها الأخطار الناجمة عن الإجراءات القانونية التي تتم دون النظر لأبعادها وتأثيراتها القوية على تغيير الوضع المالي للنظام التأميني، نظراً لمالها من تأثير على تحقق الفروض التي تبنى عليها نظم التأمينات الإجتماعية. وهذا ما حدث نتيجة تبني العديد من الدول وخاصة النامية سياسة خصخصة الشركات المملوكة للدولة، الأمر الذي أثر على جانب الإشتراكات بسبب حالات المعاش المبكر وذلك لأن صرف المعاشات للمؤمن عليهم في سن المعاش يسبق سن التقاعد يترتب عليه تحولهم من كونهم ممولين في النظام إلى مستحقين مع مراعاة تقديم موعد إستحقاقهم للمعاش، وبالتالي تحمل النظام التأميني تكلفة المعاش قبل الموعد المتوقع لإستحقاقه، وبالتالي فقد النظام التأميني الإشتراكات التي كان من المتوقع أداؤها لهؤلاء العمال في حالة بقائهم في مزاولة أعمالهم كمولين للنظام التأميني<sup>١</sup>. كذلك على الوضع المالي للنظام التأميني ككل وذلك بسبب حدوث فارق كبير بين نسب التخفيض الإكتوارية والقانونية والزيادة الكبيرة في عدد حالات إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم، ناهيك عن ضعف قيمة المعاشات المبكرة المنصرفه رغم نسب التخفيض غير الواقعية - في مواجهة أعباء المعيشة المرتفعة وذلك بالنسبة للمتقاعدين<sup>٢</sup>. ولاشك أن اللجوء للتخصص دون التأثير على النظام التأميني يتطلب عدة إجراءات أي تعديلات أو تغييرات قانونية والأخذ في الحسابات تأثير ذلك على التأمينات الإجتماعية بحيث يمكن تجنب الأثر السلبي، وبالتالي يجب عند إجراء التخصص عدم اللجوء للمعاش

1 أمنية خيرى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٢.

2 منى إبراهيم محمود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٦ - ١٣١.

المبكر، ومراعاة عدم وجود فروق بين نسب التخفيض الإكتوارية والقانونية وعدم إنهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم.

ب - إرتفاع معدلات البطالة : يوجد إرتباط تكاملي بين إرتفاع معدلات البطالة والتغيرات الديموغرافية والخصخصة وما ينتج عنها من معاش مبكر، الأمر الذي يؤثر على تدفق تيار الإشتراكات الجديدة، الأمر الذي يتناقض مع الإتجاهات الفكرية التي بنى عليها النظام التأميني والذي وضعت أسس النظريات المفسرة للتأمين الإجتماعي ومنها نظرية الحث على التقاعد يزيد من الكفاءة ونظرية كتلة العمل<sup>1</sup>.

النقطة الرابعة : ضوابط المزايا التي يقدمها النظام التأميني

أكد نموذج الأجيال المتداخلة على كون قدر الرفاهية - والمتمثل في مستوى المزايا. الذي يحصل عليه المسنون بعد تقاعدهم يمثل أسمی أهداف النظام التأميني، كما أكدت على ذلك أيضا نظريات الكفاءة<sup>2</sup> المفسرة لوجود النظام التأميني بشكل عام، ونظرية رفاهة المسنين بشكل خاص. ولاشك أن ذلك يتطلب ضرورة عدم تدني مستوى الأجور. ليس هذا فحسب بل يتعين إرتفاع معدل الإحلال (المعاش مقسوماً على آخر راتب) وفي نفس الوقت زيادة الإشتراكات مع زيادة الأجر دون وضع حدود قصوي (سقوف) للأجر الذي يؤدي عنه الإشتراكات.

---

1 يمكن تقسيم النظريات المفسرة للتأمين الإجتماعي إلى ثلاث نظريات (نظريات الكفاءة، والنظريات السياسية، والنظريات القصصية)، كل نوع من النظريات يشتمل على عدد من النظريات والنماذج وتمثل كل نظرية أو نموذج رأي مفكر أو أكثر من مفكري الاقتصاد. لمزيد من التفصيل فضلا راجع منى إبراهيم محمود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص ٤٩ - ٦٧.

2 ترجع هذه النظريات سبب وجود نظام التأمين الإجتماعي إلى كونه يمثل حلا كلياً أو جزئياً لفشل السوق في تحقيق الرفاهة للمسنين. ومن أهم هذه النظريات الرفاهة للمسنين، الحث على التقاعد يزيد من الكفاءة، الحل لمشكلة الأب المسرف Prodigal. لمزيد من التفصيل فضلا راجع منى إبراهيم محمود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٠ - ٥٦.

## المبحث الثاني

### التحديات التي تواجه النظام التأميني المصري

(صور الإنحراف عن تحقيق كفاءة النظام التأميني)

يظل النظام التأميني منذ نشأته الأولى نظاماً تحكمه مجموعة من المبادئ والأسس - التي تم تناولها في المبحث الأول بصورة مختصرة - تهدف إلى تحقيق كفاءة ذلك النظام، وبالتالي فعدم الإلتزام بهذه الأسس يؤدي للإنحراف عن تحقيق تلك الكفاءة، ومن ثم ظهور التحديات التي تشكل خطراً على النظام، والتي تعكس ضمناً الإنحراف عن تحقيق كفاءة النظام. ويشير مفهوم كفاءة النظام التأميني إلى "توفير المعاشات للمؤمن عليهم بشكل يمكنهم من المحافظة على مستوى معيشتهم بعد التقاعد وذلك عند أدنى تكلفة ممكنة"<sup>1</sup>. وهكذا يتضح أن تحقيق الكفاءة يتم عن طريق تحقيق الآتي:

- 1- توفير المعاش الذي يمكن من المحافظة على مستوى المعيشة بعد التقاعد، وهذا يرتبط بالمزايا التأمينية التي يوفرها النظام.
- 2- توفير المعاش عند أدنى تكلفة ممكنة، وهذا يرتبط بالإشتراكات وتوظيف المالي الإحتياطي.

ورغم أن نظام التأمينات الإجتماعية في مصر نظام محكم وشامل من حيث الفئات والأخطار التي يغطيها، ويوفر إحتياطي ضخمة يمكن إستخدامه في تحقيق العديد من الأهداف، إلا أنه يواجه عدد من التحديات لعل أهمها:

أولاً: التحديات التي تواجه جانب الإشتراكات.

ثانياً: التحديات التي تواجه جانب المزايا.

ثالثاً: التحديات التي تواجه جانب توظيف الإحتياطي.

---

1 Yermo, Juan., "The performance of the funded pension system in Latin American", Background paper for regional study on social security reform, office of the chief economist, Latin American and Caribbean region, the World Bank, 2002, P.3.



## أولاً: التحديات التي تواجه جانب الإشتراكات

يمكن تصنيف التحديات التي تواجه جانب التمويل بالإشتراكات إلى نوعين من التحديات هما:

1. التحديات التي تتعلق بالنظام التأميني ذاته.
2. التحديات الناتجة عن التحولات والتغيرات في المجتمع المصري.

أ. إرتفاع معدل الإشتراكات: تتجلى مظاهره في الإرتفاع النسبي لمعدلات الإشتراكات الإجمالية مقارنة بالمعدلات والمعايير الدولية، وإرتفاع الإشتراكات على الأجر الأساسي مقارنة بالأجر المتغير، وإرتفاع الإشتراكات على صاحب العمل مقارنة بتلك التي يتحملها العامل، الأمر الذي يترتب عليه إنخفاض رفاة الفرد من خلال إنخفاض معدلات الإدخار والإستهلاك المتاح للأفراد، بالإضافة لإنخفاض الحصيلة النهائية للإشتراكات الراجع لإرتفاع نسبة الإشتراك عند الحد الأدنى للإشتراك بالإضافة لضعف الحد الأدنى للإشتراك الأساسي في حد ذاته والذي تعادل ٩٨ جنيهًا إعتباراً من يوليو ٢٠٠٥، بل إلى ١٠٥ جنيه في عام ٢٠٠٧<sup>١</sup>، ١١٩ جنيه في عام ٢٠١٠/٢٠١١.

ويتعين التنويه إلى أن أعداد المؤمن عليهم رغم إتجاهه نحو التزايد، إلا أنه في بعض السنوات من الفترة محل الدراسة شهد إنخفاضاً ملحوظاً في معدل التزايد، وهذا راجع إلى تزايد حالات المعاش المبكر على النحو الذي سيرد تفصيله فيما بعد، وإنهاء عقود العمالة المؤقتة لدى بعض الشركات، وعدم إتحاق عمالة جدد بالقدر الذي يعوض حالات الخروج. ولاشك أن تزايد أعداد المؤمن عليهم يتعكس على زيادة حصيلة

1 لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- هدى مجدى السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢.

- عبد الفتاح الجبالي، "مستقبل نظام التأمينات الإجتماعية في مصر"، مرجع سبق ذكره، ص ٥.

2 علي السيد الديب، "مشاكل التأمين الإجتماعي في مصر: مشكلة التهرب التاميني".

مرجع سبق ذكره، ص ٥.

الإشتراكات، إلا أنها تأثرت أيضا للأسباب سالفة الذكر خاصة الإشتراكات المحصلة بصندوق التأمين الإجتماعي الخاص بالعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص. كما ضعفت حصيلة الإشتراكات في صندوق العاملين بالقطاع الحكومي بسبب إنتهاج الدولة سياسية تقنين الوظائف وإتباع نظام العقود خلال الفترة محل الدراسة.

وقد أوضحت إحدى الدراسات أن نسبة زيادة أعداد أصحاب المعاشات تفوق نسبة زيادة أعداد المؤمن عليهم، فعلى سبيل المثال زاد أعداد المؤمن عليهم في الفترة من ٢٠٠٠/٩٩ حتى عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بنسبة ٦,٧٪ مقابل زيادة عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بنسبة ٧,٥٪ عن نفس الفترة، وعدد أصحاب المعاشات فقط بنسبة ١٣,٨٪، الأمر الذي يشكل مشكلات في التمويل مستقبلا، كما أن إرتفاع نسبة المعاشات إلى المؤمن عليهم يشير إلى أهمية اتجاه الدولة بشكل مستمر إلى زيادة الإنفاق على المعاشات، وهو ما يحدث من خلال زيادة الإشتراكات المفروضة على المؤمن عليهم، والتي أصبحت في ظل نظام المعاشات المعمول به بمثابة ضريبة تفرض على العاملين لتمويل المتقاعدين وذلك بعد تحول نظام المعاشات لنظام الدفع عند الإستحقاق.

ويوضح جدول (٢) نسبة أصحاب المعاشات إلي المؤمن عليهم في صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص خلال الفترة (١٩٩٤/٩٣ - ٢٠١١/٢٠١٠)، ومنه يتضح أن تلك النسبة وصلت ٣٦٪ عام ١٩٩٤/٩٣، ثم وصلت ١٧٪ في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢، لتصل إلي ٤٨٪ عام ٢٠١١/٢٠١٠، الأمر الذي يهدد نظام المعاشات القائم.

ويعد الدليل على إرتفاع معدلات الإشتراك في مصر مقارنة بالدول الأخرى، حيث يدفع كل من العامل وصاحب العمل والحكومة نسبة تتراوح ما بين ١٥ - ٤٠٪ من الأجر الأساسي، وما يتراوح ما بين ٣٠ - ٣٥٪ من الأجر المتغير، ويدفع المؤمن عليهم في قطاعات العمل المختلفة نسبة عالية ممثلة في الحكومة يستقطع من أجر العامل نحو ٣٥٪ من جملة الأجر الأساسي الذي يحصل عليه، وفي القطاع العام تكون النسبة نحو

٣٦٪ من الأجر الأساسي، أما القطاع الخاص فالنسبة حوالي ٣٧٪ من الأجر الأساسي أيضا<sup>١</sup>.

وقد نتج عن إرتفاع معدلات الإشتراكات في مصر العديد من الآثار السلبية منها لجوء أصحاب الأعمال إلى الإمتناع عن تعيين عمالة أخرى بهدف تخفيض عدد الأفراد الذي سيدفع حصصهم للتأمينات الإجتماعية، وظهور ظاهرة التهرب التأميني والذي أخذ أشكال مختلفة منها الإشتراك عن كل أو بعض العمال ولكن بأجور تقل عن الأجور الفعلية، والإخطار عن إنتهاء خدمة العامل الذي تم التأمين عليه من قبل رغم إستمراره في الخدمة، والإدعاء بأن العمال الذين لم يشترك عنهم صاحب العمل معينون بنظام المكافأة أو تحت الإختبار وهذا غير صحيح. ولا شك أن كل ذلك يؤدي لإخفاض حصيللة الإشتراكات<sup>٢</sup>.

ب - الفجوة بين الإشتراكات المحصلة والمعاشات المدفوعة: ترتبط قيمة المعاش المستحق للفرد بمتوسط أجره الشهري خلال سنتين فقط قبل التقاعد<sup>٣</sup>، الأمر الذي يؤدي لعدم التناسب بين الإشتراكات التي يسددها الفرد طيلة سنوات خدمته، وما يحصل عليه من معاش، ليس هذا فحسب بل يؤدي لإعادة التوزيع لصالح الأفراد الذين ترتفع دخولهم قرب نهاية الخدمة، الأمر الذي قد يجعل اتجاه بعض الأفراد للمغالاة في أجر الإشتراك خلال السنوات الأخيرة قبل التقاعد من أجل الحصول على معاش أكبر<sup>٤</sup>.

- 1 أمنية خيري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٩.
- 2 عبد الحلیم إسماعیل القاضي، "التهرب الضريبي من التأمينات الإجتماعية والتعاون مع الأجهزة المختصة لتلافي هذه الظاهرة"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص ٢٥.
- 3 أمنية خيري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٧.
- 4 تتوقف قيمة الإشتراكات المدفوعة على كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير، ويبلغ الحد الأقصى للأجر الخاضع لإستقطاعات التأمينات الإجتماعية نحو ٥٢٥ جنيها للأجر الأساسي، ونحو ٥٠٠ جنيها للأجر المتغير، وذلك طول سنوات خدمة العامل (بحد أقصى ٣٦ عاما، وبحد أدنى ١٠ سنوات للأجر الأساسي، ٢٠ سنة للأجر المتغير)، ونسبة معينة من متوسط الأجر الشهري خلال آخر سنتين لإنتهاء مدة خدمته، وبحد أقصى ٨٠٪ من هذا الأجر. لمزيد من التفصيل فضلا راجع مركز المعلومات ودعم القرار، "إصلاح نظام المعاشات في مصر"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٧.

فذكر على سبيل المثال من جدول (٣) أن قيمة المعاشات المنصرفة لصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص ١٨,٥ مليون جنيه مقابل إشتراكات تأمينية ١١,٩ مليار جنيه في عام ٢٠٠٩/٢٠١٠، في حين بلغت قيمة المعاشات المنصرفة ٢٢,١ مليار جنيه مقابل إشتراكات تأمينية ١٣,٦ مليار جنيه في عام ٢٠١٠/٢٠١١. في حين عام ١٩٩٠/١٩٩١ كانت الإشتراكات التأمينية ٢٠,٥ مليار جنيه أكبر من المصروفات التأمينية التي تعادل ١٣,٩ مليار جنيه وتبدل هذا الوضع بدءاً من عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ حيث كانت الإشتراكات التأمينية ٥,٤ مليار جنيه في حين المصروفات التأمينية ٦,٩ مليار جنيه رغم أن إجمالي الموارد للصندوق خلال الفترة ٩٠/٩١ - ٢٠١٠/٢٠١١ أكبر من الإستخدامات.

جـ - صعوبة تمويل المزايا الإضافية لنظام المعاشات: قررت الدولة منذ عام ١٩٨٧ تقديم مزايا إضافية لنظام المعاشات متمثلة في زيادة سنوية بهدف تحسين مستوى المعيشة ويتم تمويلها من الموازنة، وبالتالي ليس لها علاقة بالحسابات الإكتوارية لصندوق التأمينات، كما يصعب تمويلها عن طريق الإشتراكات ذات المعدلات المرتفعة. وهكذا ترتب على زيادة أعباء النظام نتيجة زيادة المعاشات وظهور العجز وتابعه مع وجود سياسة إستثمارية لم تأتو بالثمار المرجوة، ناهيك عن إدخال فئات جديدة من المستحقين لم تكن واردة وقت إستحداث النظام، واللجوء إلى التمويل الجزئي أو المحلي، وذلك لأن الواقع الفعلي يؤكد عدم سداد الحكومة لأي من ديونها وأن التمويل بالفعل يتم من خلال التدفقات الداخلة للنظام.

ويوضح جدول (٤) إجمالي الأصول الخاصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، والذي منه يتضح أن هناك إتجاه عام نحو زيادة نسبة المدنين والأرصدة المدينة خلال الفترة (١٩٩١/٩٠ - ٢٠١٠/٢٠١١) فقد كانت تمثل ٨,٩٪ من إجمالي الأصول في عام ١٩٩١/٩٠ لتصل إلى ١٨,٥ في عام ٢٠٠٠/٩٩، ثم ارتفعت لتبلغ ٣٦,٥٪ في عام ٢٠١٠/٢٠١١. ويمثل مدينو الإيرادات

التأمينية ٦٧٪ من إجمالي المدينون والحسابات المدينة المختلفة في عام ١٩٩١/٩٠، وتنخفض لتصل إلى ٢٠٪ في عام ٢٠٠٠/٩٩، ثم إلى ١٢٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٠، كما يتضح من جدول (٥). أضيف إلى ما تقدم نجد أن جدول (٦) الذي يوضح مدينو الإيرادات التأمينية، فقد كان مدينو القطاع العام يمثلون ١٨٪، ١٩٪، ١٦٪ في السنوات ١٩٩١/٩٠، ٢٠٠٠/٩٩، ٢٠١١/٢٠١٠ على التوالي، في حين يمثل مدينو القطاع الخاص ٨٠٪، ٨٠٪، ٨٣٪ في ذات السنوات على التوالي.

ويوضح جدول (٣) أن نسبة الإعانات الحكومية لإجمالي موارد صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص اتجاها نحو التزايد فمن نسبة ١٧٪ في عام ٩١/٩٠، إلى ٢٠٪ في عامي ٩٥/٩٤، ٢٠٠٠/٩٩، ثم إلى ٣٠٪ في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، لتتخفف إلى ١٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٠ ويرجع ذلك لنقل مستحقات الصندوق طرف الخزانة إلى حساب أرصدة دائنة متنوعة طبقاً لما إنتهي إليه رأي اللجنة الفنية والفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد، وقد بلغت نسبة تلك الأرصدة إلى إجمالي الأرصدة الدائنة ١٦.٥٪ في عام ٩١/٩٠، ١٦.٦٪ في عام ٩٥/٩٤، ثم وصلت ٢٥.٢٪ في عام ٢٠٠٠/٩٩، لتصل لذروتها إلى ٩٢٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٠، كما يوضح جدول (٨).

هـ أنظمة الضمان الإجتماعي الملقاة على عاتق النظام التأميني:  
هناك ما يطلق عليه المعاش الإستثنائي أو معاش السادات والذي لا يعد من قبيل المعاشات، وإنما يمثل أحد أنظمة الضمان الإجتماعي، وبالتالي يجب أن تتحمله الخزنة العامة، ولكن ما يحدث فعلاً تقوم التأمينات الإجتماعية بدفعه. وبالتالي يمكن تخفيض الفجوة بين الإشتراكات المحصلة والمعاشات المنصرفة من خلال تحمل الدولة لهذ المعاش الذي ليس هو بمعاش.

٢. التحديات الناتجة عن التحولات والتغيرات في المجتمع المصري:  
تتمثل أهم التحولات والتغيرات التي أثرت سلباً على النظام التأميني في الآتي:

❖ التغيرات الديموغرافية : رغم أن النظام التأميني في مصر يعتمد على نظام التمويل الكامل ويحدد معدل ثابت للإشتراكات، إلا أنه يعتمد بشكل غير رسمي على النظام التوزيعي (PAYG)، حيث يتحدد العائد على الإشتراكات عن طريق معدل النمو السكاني، وبالتالي التأثير بالتغيرات الديموغرافية<sup>1</sup>. وقد صنف تقرير البنك الدولي لدول شمال أفريقيا مصر ضمن الدول التي تتسم بارتفاع نسبة الإعالة بها لكبار السن، الأمر الذي يدل على زيادة أعباء النظام التأميني<sup>2</sup>، ويدعم ذلك ارتفاع نسبة أصحاب المعاشات إلى المؤمن عليهم للصندوقين والتي تصل في كثير من الأحيان إلى ٤٠٪. ولصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وصلت في كثير من الأحيان إلى ٥٠٪.

❖ التحويلات والتغيرات الاقتصادية : بدأت مصر في بداية التسعينات من القرن الماضي برنامجاً للإصلاح الاقتصادي أحد دعائمه القيام بعملية خصخصة شركات القطاع العام كوسيلة لرفع الكفاءة الاقتصادية، وقد أفرزت عملية الخصخصة وتوابعها والتي من أهمها تدعيم ارتفاع معدلات البطالة آثار سلبية على نظام التأمينات الإجتماعية، وفيما يلي بيان ذلك على النحو التالي :

- بالنسبة لسياسة الخصخصة : نتج عن الإجراءات القانونية التي تم إتخاذها لإجراء عملية الخصخصة دون النظر لأبعادها وتأثيراتها تغيير الوضع المالي للنظام التأميني، نظراً لتأثيره على تحقق الفروض التي بنى عليها النظام التأميني. فقد تبع سياسة الخصخصة ظهور ظاهرة المعاش المبكر التي ترتب عليها الآثار التالية<sup>3</sup> :

1 Osman Mohamed Osman & Mahmoud Abdel Hai Salah, "Exploring reform potential for the pension system in Egypt", Op., Cit., P.38.

2 World Bank, "Pensions in the Middle East & North Africa", Op., Cit., P.24.

3 حمد الله فهم، "المعاش المبكر"، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٢.

"تأثر تدفق الإشتراكات نتيجة لخروج حالات المعاش المبكر من القوة العاملة وتوقفهم عن دفع الإشتراكات، والدليل حدوث زيادة مطردة في أعداد المتقاعدين مبكراً عن أعداد المتقاعدين لبلوغ السن الشيخوخة منذ بداية تطبيق سياسة الخصخصة حتى الآن، ويوضح ذلك الجدول (٩)، حيث بلغت حالات التقاعد المبكر ٤٢٠٥٠٨ حالة في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ مقارنة بعدد ٩٦٠٦٥ حالة في عام ١٩٩٢/٩١ زيادة تقدر خمسة أضعاف بنسبة زيادة تبلغ نحو ٥٠٨,٨٪ بمتوسط ٢٧٠٣٤ حالة سنوياً مقارنة بنسبة زيادة في حالات التقاعد للشيخوخة تبلغ نحو ٩١,١٪ عن نفس الفترة وإستمر هذا الوضع حتى عام ٢٠١١/٢٠١٠ لتصل نسبة التقاعد المبكر إلى التقاعد لبلوغ السن ٦٣٪".

وقد وصل عدد الشركات التي تم خصخصتها في نهاية عام ٢٠٠٥ إلى ٢٢٨ شركة، الأمر الذي ترتب عليه إنخفاض ملحوظ بنسبة ٤٪ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ في صافي إشتراكات القطاع العام، الراجع للزيادة في أعداد المتقاعدين مبكراً والتي بلغت نسبتها ٥٪ بزيادة قدرها ٢١٤٩١ حالة تقاعد. ويبين جدول (١٠) مدى التناقص في عدد شركات القطاع العام وبالتالي صافي الإشتراكات.

ونظراً للتساهل الشديد في شروط إستحقاق معاشات التقاعد المبكر، نجد أن القانون أقر بتخفيض معاشات المتقاعدين مبكراً بمعدلات تقل بكثير عن المعدلات التي حددتها المعدلات الإكتوارية، ويوضح جدول (١١) معدلات تخفيض معاشات التقاعد المبكر بالإكتوارية.

والجدير بالذكر أن نظام المعاش المبكر قام لمواجهة بعض الحالات التي يتعطل فيها العامل ويكون وصل لسن يستحيل معها الحصول على عمل جديد، وبالتالي حدد الخبراء الإكتواريين نسب التخفيض التي يجب مراعاتها في صرف المعاش المبكر، وبالتالي لا يؤدي صرف المعاش المبكر لحدوث خلل في النظام التأميني، وتزايد نسبة التخفيض من المعاش كلما

صغر سن المؤمن عليه عند طلب المعاش والعكس بالعكس<sup>1</sup>. فمثلاً إذا طلب المؤمن عليه صرف المعاش في سن الأربعين فيتم تخفيضه بنسبة ٥٥٪ وتقل هذه النسبة بالتدرج حتى تقل نحو ٥٪ في سن ٥٩ سنة. وقد صدر القانون المادة (٢٠) محل المادتين (٢٣،٢٠) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك للأتي:

- تيسير طريقة حساب المعاش المبكر في خطوة واحدة وفقاً للمعامل المناظر لسن المؤمن عليه كما في جدول (١١) مكرر.

- ربط المعاش بمحد أقصى مقداره (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الأشتراك بدلا من الحد الأقصى مائتي جنيه شهرياً كما كان معمولاً به.

- تحديد العدالة بالنسبة للأجر بين الأساسي والمتغير وفقاً للمعامل موحد في تقدير المعاش المبكر.

ومع تزايد حالات صرف المعاش المبكر تأثر المركز المالي لصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص خاصة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض مواد قانون التأمينات والتمثلية في وقف صرف المعاش عند إلتحاق صاحب المعاش بعمل قبل بلوغ سن الستين، أضف إلى ذلك الحصول على "معاش إستثنائي" عندما تقدموا بطلبات تضرر عن ضالة قيمة معاشاتهم بهدف تحسين معاشاتهم بصورة إستثنائية. ويوضح جدول (١٢) تطور عدد الحالات والقيمة المنصرفة لكل من معاشات التقاعد والمعاشات المبكرة خلال الفترة. ويتضح منه أن معاشات التقاعد تمثل الجانب الأكبر من حالات الشيخوخة سواء من حيث عدد الحالات أو المبالغ المنصرفة مقارنة بالمعاشات المبكرة، ورغم ذلك هناك إتجاه نحو تزايد عدد حالات المعاش المبكر بسبب خصخصة شركات القطاع العام.

"تأثر الوضع المالي للنظام ككل في تحقيق التوازن المالي للنظام التأميني، وهذا يرجع إلى عاملين: الأول، وجود فارق كبير بين نسب

1 مجلة العمل، "قضية التقاعد المبكر في ظل الخصخصة ومقترحات التطوير"، مجلة العمل، العدد رقم ٥٢٥، فبراير ٢٠٠٧، ص ٣٦، ٣٧.



التخفيض الإكتوارية والقانونية، حيث أن نسب التخفيض للمعاش المبكر عن الأجر الأساسي المحددة بالقانون تقل كثيرا عن نسب التخفيض المحددة بواسطة الخبراء الإكتواريين، الأمر الذي يترتب عليه زيادة القيمة الحالية لمعاشات التقاعد المبكر، وبالتالي زيادة الأعباء المالية للنظام التأميني. أما العامل الثاني هو الزيادة الكبيرة في عدد حالات إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المرضي المستديم، الناتج عن رغبة الشركات في التخلص من عبء المكافآت التعويضية المترتبة على نظام التقاعد المبكر، وبالتالي حصول العامل على المعاش المقرر دون صرف مكافآت تعويضية، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الضغوط المالية على صندوق التأمين للعاملين لقطاع الأعمال العام والخاص".

- بالنسبة لإرتفاع معدلات البطالة: وصل معدل البطالة في مصر إلى ١١,٢٪ عام ٢٠٠٥. بل وصل ذلك المعدل إلى ١٣٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٠. ويتكامل ذلك مع التغيرات الديموغرافية وظاهرة المعاش المبكر الناتجة عن إتباع سياسة الخصخصة ليؤدي إلى أثر سلبي على تدفق تيار الإشتراكات الجديدة.

"زيادة التزامات الخزانة العامة متمثلا" ذلك في الآتي:

- تتحمل الخزانة العامة أعباء إضافية عن كل حالة تقاعد مبكر تتمثل قيمة في الزيادات التي تتقرر في المعاشات بصفة عامة.

- ضعف قيمة المعاشات المبكرة المنصرفة - رغم نسب التخفيض غير الواقعية - في مواجهة أعباء المعيشة المرتفعة. الأمر الذي أدى لزيادة حالات طلب تحسين المعاش تصفية إستثنائية والتي تتحملها الخزانة العامة. ويرى البعض أنه تم اتخاذ بعض الإجراءات التشريعية التي تساعد على الحد من طلب المعاش عن الأجر الأساسي قبل سن التقاعد مثل

- 1 حمد الله فهميم، "المعاش المبكر"، مرجع سبق ذكره، ص ٢، ٨.
- 2 بوابة معلومات مصر، "مؤشرات إحصائية"، بيان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن السكان وقوة العمل.
- 3 <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=820044&eid=816>

صرف المعاش تبعاً لمدة الإشتراك والأجر، وعدم إضافة الزيادات المقررة ببعض القوانين للمعاش المبكر، وعدم إستحقاق الزيادة التي تضاف للمعاش في تاريخ إستحقاقه في حالة طلب المعاش المبكر قبل سن الخمسين، وعدم إستحقاق الزيادة بنسبة ٨٠٪ من العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي حتى تاريخ الإستحقاق، وتسوية المعاش على أساس المتوسط العادي وليس المتوسط المحسن. أما فيما يتعلق بمعاش الأجر المتغير فقد تم إتباع عدم صرف المعاش المبكر عن الأجر المتغير إلا ابتداء من الخمسين. ويتم التخفيض بنسبة التخفيض الإكوارية ٥٪ عن كل عام متبقي لبلوغ سن الخمسين<sup>١</sup>.

**ثانياً: التحديات التي تواجه جانب المزايا:** يشير واقع المزايا التي يقدمها النظام التأميني المصري إلى الإنحراف عن تحقيق مستوى الكفاءة المفترض أن يحققه جانب المزايا للمسنين بعد تقاعدهم، ويرجع ذلك لعاملين؛ الأول: تدني مستوى الأجور ومن ثم تواضع مستوى المزايا، إلا أن إرتفاع معدل الإحلال (المعاش مقسوماً على آخر أجر) ليصل إلى ٨٠٪ من الأجر، مع إرتفاع معدلات الإعالة يتطلب ضرورة زيادة الموارد التأمينية للحيلولة دون إنخفاض المزايا التأمينية. والثاني: وضع حد أقصى لأجر الإشتراك المتغير، بحيث إذا زاد الأجر المتغير للمؤمن عليه عن ٦٠٠٠ جنيهها سنوياً منذ عام ١٩٩٢، فإنه لا يؤدي أية إشتراكات عن هذه الزيادة، وهذا يؤدي لضياع الفرصة على المؤمن عليه من الإستفادة من هذه الزيادة. إذا سددت عنها الإشتراكات. في معاش الأجر المتغير الذي يتم إحتسابه على أساس المتوسط الشهري للأجر المتغير خلال كامل مدة عمل المؤمن عليه<sup>٢</sup>. ولكن في ٢٠/٦/٢٠٠٩ صدر القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بزيادة الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير إلى ٩٠٠٠ جنيه سنوياً. ١٨٠٠٠ جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب

1 علي السيد الديب. مرجع سبق ذكره. ص ١١.

2 منى إبراهيم محمود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٤، ١٣٥.

وزير أو من يعامل معاملته من حيث المرتب والمعاش وذلك لتحسين المعاشات.

### ثالثاً: التحديات التي تواجه توظيف المال الإحتياطي: يعد أولى مبادئ

إستثمار المال التأميني وأهمها هو تحديد الهدف من توجيه أموال التأمينات الإجتماعية إلى إستثمار معين، وتحقيق مبدأ وضوح الأهداف تقتضي ضرورة تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم الذي يؤدي لكفاية العائد بالإضافة للأصول لتغطية الإلتزامات التأمينية. ويتطلب التخصيص الأمثل للموارد الموازنة بين الإستثمارات الإجتماعية وهي تلك المؤدية لتكوين رأس المال البشري، والإستثمارات الاقتصادية وهي تلك المؤدية لتكوين رأس المال المادي، رغم أن هذا من متطلبات الاقتصاد القومي، إلا أنه يعد من متطلبات إستثمارات التأمينات الإجتماعية، نظراً لأنها هيئة عامة يجب أن تتمشى سياستها الإستثمارية مع الخطط والمعايير التي تضعها الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وإلا نتج عن ذلك إلحاق الضرر بالاقتصاد القومي<sup>1</sup>.

وقد أجريت عدة دراسات على عينة من ٣٠ دولة منهم مصر بينت أن هناك دلائل غير مباشرة على الفشل في إدارة المال الإحتياطي أهمها التدهور في نسب التمويل بحيث لم يعد هناك تمويل كامل للمزايا المحددة مستخدماً معدل العائد على إستثمار صناديق العاشات<sup>2</sup>، أما الدلائل المباشرة أظهرتها دراسة أخرى أهمها الفرق بين معدل العائد على إستثمار أموال صناديق المعاشات وسعر الفائدة على الودائع المصرفية في هذه الدول<sup>3</sup>. وتؤكد دراستنا الفجوة بين العوائد المحققة على إستثمار المال

1 عبد المنعم عبد الغني، "الإستخدام الأمثل لفائض التأمينات الإجتماعية في مصر"، مرجع سبق ذكره، ٢٠٠٠، ص ٥٢.

2 Palacios, Robert., "Managing public pension reserves", World Bank conference on public pension fund management, Washington, 2001, P. 8.

3 Iglesias, Augusto & Palacios, Robert J., "Managing public reserves part 1: Evidence from the international experience", Washington, D.C., World Bank, January, 2000, P.25.

الإحتياطي للنظام التأميني وسعر الفائدة على الودائع المصرفية بتتبع تطور ريع الإستثمار على أرصدة صندوق التأمينات الإجتماعية في جميع القنوات الإستثمارية مقارنة بريع الإستثمار محسوبا على أساس سعر الفائدة المحلي خلال الفترة ١٩٩٢/٩١ - ٢٠١١/٢٠١٠ كما يتضح من الجدول (١٣).

وفي ظل هذه الوضع يتضح عدم تحقيق مبدأ وضوح الأهداف، وبالتالي التوظيف غير الكفاء للمال الإحتياطي للنظام التأميني، ولتأكيد ذلك سوف نتناول القنوات الإستثمارية الموجه إليها ذلك المال الإحتياطي والتي تتمثل في: الإستثمارات لدى بنك الإستثمار القومي والتي تمثل نسبة ٩١,٥٪ من إجمالي الإحتياطي وذلك خلال الفترة ٩١ - ٢٠٠٥، والإستثمارات في الأوراق المالية والمشروعات الإستثمارية (١٪)، الإستثمارات طرف الخزانة العامة (٠,٨٪)، والسندات الحكومية وأذون الخزانة (٠,٥٪)، وإستبدال المعاش (القروض) (٠,١٪)، والودائع لأجل في البنوك المحلية (٦,١٪).

ولكن تغير الوضع في الأونة الأخيرة، حيث إنخفضت الإستثمارات لدى بنك الإستثمار القومي وإرتفعت الإستثمارات ظروف وزارة الداخلية وذلك بدءاً من العام الالي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، فقد وصلت نسبة الإستثمارات لدى بنك الإستثمار القومي (٢٣٪)، والإستثمارات طرف وزارة المالية (٦٨٪)، والإستثمارات في أوراق مالية والمشروعات الإستثمارية (١,٨٪)، والودائع البنكية (٢٪)، السندات وأذون الخزانة (٥,٢٪) وذلك لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص للعام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ كما يتضح من جدول (١٤).

وهكذا يتضح أن بنك الإستثمار القومي يحتل المركز الأول بين تلك القنوات الإستثمارية. وفيما يلي يتم تحليل تلك القنوات الإستثمارية على النحو التالي:

1 وزارة المالية، تقرير نتائج أعمال قطاع التأمينات الإجتماعية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ١٢٥.

أولاً: الإستثمارات لدى بنك الإستثمار القومي: منذ صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء بنك الإستثمار القومي يحول المال الإحتياطي لصندوق التأمينات الإجتماعية سنويا للبنك مقابل عائد سنوي لم يتجاوز ٦٪ حتى عام ١٩٩٢. ونظرا لأن التقارير الإكتوارية أظهرت عجز المال الإحتياطي عن تغطية العجز المالي لصندوق التأمين الإجتماعي، كما أن معدلات التضخم وصلت إلى ٢٥٪ في بداية التسعينات من القرن الماضي، وبالتالي تعد ضريبة مستترة على أموال التأمينات، الأمر الذي أدى لإخفاض معدل العائد الحقيقي على الأموال المستثمرة<sup>١</sup>. وقد تم أخذ ذلك في الحسبان، لذا تم رفع معدل العائد على الدفعات القديمة المحولة للبنك من ٦٪ إلى ٨٪، ٩٪، ١١٪ وفقا لتاريخ إيداع تلك الدفعات وانخفض العائد مرة أخرى إلى ٩٪، ثم ٨٪ مع بداية التسعينات من القرن الماضي في الوقت الذي كان فيه متوسط العائد على الودائع لدى البنوك يتجاوز ١٥٪<sup>٢</sup>. وبعد ذلك تم تطبيق سعر فائدة وصل إلى ١٣٪ في يوليو ١٩٩٢ لتماشي سعر الفائدة السائد في السوق، واستمر الوضع حتى عام ١٩٩٧ حيث تم توحيد معدل العائد على هذه الأموال ليصبح ١١٪ على كافة الأرصدة وليس مجرد الأموال المحولة والفوائد المرسلة دون رصيد أول المدة كما كان الوضع قبل ذلك التاريخ<sup>٣</sup>، وتم

1 لمزيد من التفصيل فضلا راجع

- هدى محمدي السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٩٢.  
- Guda Abdel -khalek&KarimaKoreyem, " Fiscal policy measures in Egypt: public debt and food subsidy", *Cairopappers in social science*, Vol 23, No1, 2000, P.20.

2 يتعين التنويه أن معدل العائد على إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية لدى بنك الإستثمار يعتمد بشكل أساسي على قرارات إدارية وليس على أسعار السوق خاصة بعد أن أصبح تحديد العائد على الإستثمار بناء على إتفاق بين ممثل البنك ووزير التأمينات في ضوء السعر المعلن من البنك المركزي ومحدد أدنى يراعي الأسس الإكتوارية للنظام التأميني وبما يسمح بتلاشي العجز الإكتواري في المخصصات التأمينية. لمزيد من التفصيل فضلا راجع أمانة خيري إبراهيم على، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣.

3 لمزيد من التفصيل فضلا راجع

- عبد الفتاح الجبالي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.  
- بهرام عطا الله، "أموال التأمينات الإجتماعية عجز الدولة أم عجز الصناديق"، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٩٤٤، أبريل ٢٠٠٦.

<http://iK.ahram.org.eg/IK/Ahram/2006/4/10/Makal-HTML>

تثبيت هذا المعدل لمدة خمس سنوات وتم تعديله ليصبح ١٠٪ سنويا حتى عام ٢٠٠٨.

وقد نتج عن تلك الإجراءات التصحيحية لتخفيف حدة العجز المالي الذي يعاني منه النظام التأميني أن أصبح حجم الأموال المستثمرة لدى بنك الإستثمار القومي لصندوقي التأمين الإجتماعي للقطاع الأعمال العام والخاص على سبيل المثال والعائد عليها منذ مباشرة البنك لأعماله حتى عام ٢٠١١/٢٠١٠ بلغ ٢٩ مليار جنيه، كما يتضح من جدول (١٤) الذي يبين إجمالي الإستثمارات حسب أوجه الإستثمارات المالية المختلفة.

ويتعين التنويه أن القوائم المالية لصندوقي التأمين الإجتماعي للأموال المستثمرة عن طريق بنك الإستثمار القومي يتم إحتساب إيراداتها على أساس الإستحقاق وليس الأساسي النقدي، الأمر الذي يعني أن العائد المحقق على أموال التأمينات لدى البنك يضاف دفتريا للأرصدة السابقة للهيئة لدى البنك، وبالتالي تصبح كل أموال التأمينات بعوائدها لدى بنك الإستثمار تمثل قرض للبنك بموجب صك يحمل اسم قانون إنشاء بنك الإستثمار القومي وحتى الآن لم يأت ميعاد سداده<sup>١</sup>.

وفي ضوء ماتقدم، وبافتراض أن صندوقي التأمينات لديها الحرية في توظيف أموالها، فإنه يمكن تحديد جدوى إستثمار المال الإحتياطي لدى بنك الإستثمار بتكلفة الفرصة البديلة المتمثلة في إيداع هذه المبالغ في صورة ودائع مصرفية بسعر الفائدة المعلن لدى البنك المركزي تحقيقا لمبدأ وضوح الأهداف. ويوضح جدول (١٦) تطور أموال صندوقي التأمينات المحولة لبنك الإستثمار القومي في حالة إستثمارها في ودائع مصرفية بسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي والعائد عليها، والذي يتضح منه أنه كان من

#### ١ لمزيد من التفصيل فضلا راجع

- ممدوح الولي، "إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإجبارية"، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٢، ص ٥.
- أمينة حلمي، "تطوير نظام المعاشات في مصر"، ٢٠٠٤، مرجع سبق ذكره، ص ١١.

الممكن وصول حجم أموال صندوق التأمينات والعائد عليها في حالة توظيفها في ودائع مصرفية ٢٣٢.٦ مليار جنيه تقريباً وذلك مقارنة بمجمها في ظل توظيفها عن طريق بنك الإستثمار القومي والذي وصل إلى ٢١٩ مليار جنيه في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ليصبح الفرق معادلاً ١٣.٥ مليار جنيه كان من الممكن الإستفادة منها في تغطية العجز الإكتواري البالغ ١٠ مليار جنيه في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

ويتضح من الجدول الفجوة للعائد على تلك الأموال بين بنك الإستثمار القومي والودائع المصرفية أخذاً في الإنكماش تدريجياً بدءاً من عام ١٩٩٧/٩٦ إلى أن تلاشي تماماً وأخذ الإتجاه العكسي بدءاً من عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ويرجع السبب في ذلك للإجراءات التصحيحية التي تمت للعائد على الأموال المستثمرة لدى بنك الإستثمار وتوحيد العائد عام ١٩٩٧ ليصبح ١١٪ سنوياً، بالإضافة إلى أنه في نفس العام حدث إنخفاض تدريجي في سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي. ولكن بعد عام ١٩٩٧ وحتى الآن أصبح الإستثمار لدى البنك أجدى من الإستثمار في ودائع مصرفية. والدليل أنه بقسمة العمود الأول من جدول (١٥) علي العمود الأول من جدول (١٤) والخاصين بالإستثمارات وربعها الخاصة بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص يتضح أن معدل العائد في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وصل ٩٪. ثم وصل ١١٪ في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩. لتصل إلى ٩٪ في عام ٢٠١٠/٢٠١١.

والجدير بالذكر، أن تقييم جدوى الإستثمار لأموال التأمينات ألا يقتصر على الفرق في العوائد فقط فليس معنى أن العائد لدى بنك الإستثمار يفوق العائد الممكن تحقيقه من الإستثمار في الودائع المصرفية أن يتم إغفال مبدأ السيولة الجزئية الذي يتيح لصندوق التأمينات حرية التصرف في تلك الأموال في حالة الإحتياج إليها لسد العجز الإكتواري أو توجيهها لقنوات إستثمارية أخرى يكون الإستثمار فيها أجدى. ولا يتوقف

1 مركز المعلومات ودعم القرار، "إصلاح نظام المعاشات في مصر الخيارات والسياسات"، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦.

الأمر عند هذا الحد بل يوجد محدد آخر لجدوى استثمار إحتياطي التأمينات وخاصة النظام القائم على نظام المزايا المحددة، وهو أن استثمار المال الإحتياطي يتعين أن يأخذ في الحسبان بجانب العوائد على الأموال المستثمرة التغير في إلتزامات النظام كما أظهر نموذج شارب لتخصيص الأصول والإلتزامات تحقيقاً لمبدأ أن يكون هدف الإستثمار الأول هو تمويل المزايا التأمينية<sup>1</sup>.

وهكذا يتضح أن استثمار الإحتياطي التأميني في بنك الإستثمار لا يحقق مبدأ وضوح الأهداف، على الرغم من التحسن في معدل العائد على ما يوظف لديه من إحتياطي في الفترة الأخيرة، نظراً لإستمرار معاناة النظام التأميني من عجزه. أضف إلى ذلك أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الهدف من إنشاء بنك الإستثمار والمتمثل في تحقيق المستهدف من الخطة الاقتصادية في إطار الفصل بين العمليات الجارية والرأسمالية الذي لم يعد ظاهراً بعد نقل تبعية البنك لوزارة المالية بدلاً من وزارة التخطيط وتحقيق الزيادة في كمية الأموال المتاحة، نظراً لأن المشرع لم يذكر صراحة في أي مادة من مواد القانون ذلك الهدف.

أما إذا نظرنا للعلاقة غير المباشرة والمتمثلة في أنه عندما يتم استثمار أموال التأمينات في عمليات التنمية الاقتصادية سوف يساهم في زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة، وبالتالي دعم الشروط الضرورية لإستمرار نظام التأمينات الإجتماعية على المدى الطويل. ويتطلب قبول هذه العلاقة غير المباشرة ضرورة قيام البنك بتحقيق الهدف من إنشائه حتى ينتقل أثر ذلك للنظام التأميني، الأمر الذي يتطلب ضرورة التعرف على القنوات الإستثمارية التي يوجه بنك الإستثمار القومي موارده إليها. ويوضح جدول (١٧) موارد وتوظيفات بنك الإستثمار القومي خلال الفترة ١٩٩٢/٩١ - ٢٠١١/٢٠١٠. ويتضح من الجدول أن موارد بنك الإستثمار تستحوذ الحكومة على حوالي ٥٢٪ من

1 منى إبراهيم محمود إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨، ١٤٩.



تلك التوظيفات وتستخدمها في تمويل العجز الجاري في الموازنة العامة، بينما الشركات القابضة والتابعة وقروضها كانت نسبتها ٢٢٪، أما الهيئات الاقتصادية حصلت على نسبة تعادل ٢٦٪ وذلك في المتوسط خلال الفترة ١٩٩١- ٢٠٠٥. وفي ضوء هذه الموارد وتوظيفاتها يتضح إنتفاء العلاقة غير المباشرة بين هدف بنك الإستثمار وهدف توظيف المال الإحتياطي للتأمينات الإجتماعية، فالأموال المقرضة من البنك للحكومة تستخدم في تمويل انعجز الجاري في الموازنة، والأموال الموجهة لشركات خاسرة تم خصخصة معظمها، وبالتالي لا تتحقق الشروط الضرورية على المدى الطويل لإستمرار النظام التأميني المصري.

### ثانياً: الإستثمارات لدى الخزنة العامة

تنقسم الإستثمارات لأموال التأمينات الإجتماعية لدى الخزنة العامة إلى نوعين:

١- إستثمارات طرف الخزنة العامة: تمثل هذه الإستثمارات صكوكاً بقيمة ما يجب على الخزنة العامة للدولة بسداده للنظام التأميني نظير العجز الإكتواري الذي يكشف عنه المركز المالي لصندوق التأمينات وفقاً لنص القانون، وبالتالي لا تمثل هذه الإستثمارات إستثماراً وفق قرار إستثماري اتخذاه صندوق التأمينات بغرض تحقيق مصالح المستفيدين، بل أنها صورة أخرى لطبيعة الإستثمار الموجه لبنك الإستثمار القومي. ويوضح جدول (١٤) أن هناك إتجاه نحو زيادة الإستثمارات طرف وزارة المالية من إجمالي إستثمارات صندوق التأمين للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص خاصة منذ عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حيث وصلت النسبة ٧٤,٨٪ في ذلك العام وانخفضت تدريجياً لتصل ٦٨,٣٪ في عام ٢٠١٠/٢٠١١. وقد زادت نسبة الصكوك الممولة للعجز الإكتواري إلى إجمالي ريع الإستثمار لتصل إلى ٧٢٪ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ثم انخفضت لتصل إلى ٦٥٪ في عام ٢٠١٠/٢٠١١، ورغم ذلك تمثل أعالي نسبة ريع إستثمار كما يوضح جدول (١٥).

٢. إستثمارات في السندات الحكومية وأذون الخزانة العامة: يتم شراء تلك السندات وأذون الخزانة من قبل صندوق التأمينات لتستخدم حصيلتها في تمويل عجز الموازنة، وفي المقابل تلتزم الخزانة العامة بدفع الفوائد على تلك الإستثمارات ولكن من خلال إضافته دفترياً للربح السابقي، وبالتالي يصبح الإستثمار لدى الخزانة العامة والنظام التأميني علاقة أحادية بدلا من أن تكون علاقة ثنائية<sup>١</sup> تتجه من النظام التأميني للخزانة العامة لتجعل إلتزام الخزانة العامة مجرد إلتزام مكانه الأساسي نص القانون، ليشير هذا الوضع ضمنا لعدم تحقق كافة مبادئ إستثمار المال التأميني وليس مبدأ وضوح الأهداف وحده. ويوضح جدول (١٥) فوائد السندات وأذون الخزانة، ويصل معدل العائد عليها ٨.٤٪ في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ويزداد ليصل إلى ٩٪ في عام ٢٠١٠/٢٠١١.

**ثالثاً: الإستثمار في الودائع المصرفية:** تمثل الودائع لدى البنوك التجارية المرتبة الرابعة بعد الإستثمار في بنك الإستثمار القومي من حيث قيمة الإستثمارات النسبية، ويوضح جدول (١٥) تطور حجم الودائع لدى البنوك، ويتضح من الجدول أن قيمة الودائع تختلف من عام لآخر رغم أن قيمة الودائع تمثل نسبة ضئيلة لا تتعدى ٢.٥٪ من إجمالي إستثمارات صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص. وللصندوقين ٦.١٪ من إجمالي إستثمارات أموال النظام التأميني خلال الفترة ١٩٩١-٢٠٠٥، مع ملاحظة أن العائد على الودائع يتغير مع تغير سعر الفائدة، وتتمتع بدرجة كبيرة من السيولة، لذا تعد أهم عنصر للتأمينات الإجتماعية في القيام بأداء وصرف المزايا المقررة لأصحابها في أوقاتها<sup>٢</sup>.

1 تتمثل هذه العلاقة الثنائية في اتجاهين؛ الأول: من الخزانة العامة للتأمينات ويمثل في إلتزامات الخزانة العامة بدفع الإشتراكات التأمينية، وتمويل الزيادة السنوية في المعاشات، وتغطية العجز الإكتواري، الثاني: من التأمينات إلى الخزانة العامة، ويتمثل فيما تقرضه التأمينات للخزانة العامة في صورة إستثمار في سندات وأذون الخزانة، وما تقرضه الخزانة العامة من بنك الإستثمار التي تمثل أموال التأمينات أهم موارد.

2 حمدي عبد العظيم، "أساليب استثمار أموال التأمينات الإجتماعية"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣-١٥ أكتوبر، ٢٠٠٢، ص ٢، ٣.

**رابعاً: الإستثمار في سوق الأوراق المالية:** تم السماح لهيئة التأمينات الإجتماعية بإستثمار جزء من أموالها في سوق الأوراق المالية في آخر عام ١٩٩٧ من خلال الصندوق المصري العالمي للإستثمار الذي تأسس كشركة ساهمت فيه الهيئة بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه، وشركة مصر للتأمين بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه، وبنوك القطاع العام الأربعة بمبلغ ٥٠ مليون جنيه لكل منها، ليصبح إجمالي المبالغ المستثمرة في هذا الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه في نهاية عام ١٩٩٧. وكان الهدف من إنشاء هذا الصندوق العمل على إستقرار وتوازن سوق المال في مصر في الأجل القصير تجنباً لحدوث أي هزات في البورصة تماثل ما حدث في بورصات دول آسيا وهذا ما حدث بالفعل حيث زادت مبيعات الأجانب (مؤسسات وصناديق) عن مشترياتهم وتعدى ذلك إلى المصريين أيضاً<sup>١</sup>.

وتوالى تجارب أخرى، حيث تم الإتفاق بين الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية وبين بنك الإستثمار القومي لتخصيص مبلغ ٩٠٠ مليون جنيه للإستثمار في سوق الأوراق المالية، وتم تكوين ثلاث محافظ للأوراق المالية بقيمة هذا المبلغ ساهمت فيها التأمينات بمبلغ ٦٠٠ مليون جنيه وذلك في نهاية عام ١٩٩٨ واستندت إدارتها إلى أفضل مديري شركات إدارة محافظ الأوراق المالية<sup>٢</sup>. وقد كان الهدف من دفع أموال التأمينات للبورصة هو دعم وإستقرار سوق الأوراق المالية وتوازنها<sup>٣</sup>، والإستجابة للطلبات من المؤسسات المالية الدولية بضرورة توجيه أموال التأمين للبورصة لتنشيطها وإنجاز برنامج الخصخصة، وتعظيم دور صناديق المعاشات في الحد من سياسة الإستثمار قصير الأجل<sup>٤</sup>.

- ١ رشاد سالم محمد، "تجربة إستثمار أموال التأمينات في سوق الأوراق المالية"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢، ص ٣٨.
- ٢ بلغت القيمة السوقية للمحافظ الثلاثة ٦٢٧.٣ مليون جنيه وبلغت الأرباح الرأسمالية المحققة ٤٦.٧ مليون جنيه، وبلغت الكوبونات الموزعة ١٨٠.٥ مليون جنيه.
- ٣ يعد وقت إنشاء الصندوق وقتاً مناسباً للشراء لإخفاض أسعار الأسهم لبعض الشركات والتي يمكن إقتنائها بهدف تكوين محفظة أوراق مالية يمكن الإحتفاظ بها وليس المضاربة حيث تعود أسعارها للإرتفاع لقوة مركزها المالي، وبالتالي تحقيق الصندوق أرباحاً مالية وهذا ما حدث بالفعل.
- ٤ مها محمود رمضان، "نظم المعاشات وآثارها على الاقتصاد المصري"، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٨.

ويتعين التنويه أنه على الرغم من أن المبالغ المستثمرة في البورصة في زيادة لتصل إلى ١٦٧٧ مليون جنيه بمعدل عائد ٢٧٪ وذلك في عام ٢٠٠٤ على أموال الصندوقين، إلا أن ذلك لا يعبر عن إستمرارية ضخ أموال جديدة في سوق الأوراق المالية، حيث أن صندوقي التأمين الإجتماعي توقفا عن ضخ أموال جديدة إعتباراً من عام ٢٠٠٤/١٩٩٩، وترجع هذه الزيادة إلى زيادة القيمة السوقية للأسهم المملوكة للصندوق<sup>١</sup>.

والجدير بالذكر أن الهدف من إستثمار أموال التأمينات في البورصة لم يكن في الأساس زيادة عائدات أموال التأمينات التي هي ملكاً للمؤمن عليهم كما سبق التوضيح، وإنما أتخذ القرار الإستثماري بموجب قرار شبه سيادي بتوجيهات من رئيس الوزراء، وبالتالي يتعين أولاً تهيئة البيئة المناسبة حتى تصبح البورصة جاذبة وليست طاردة لأموال التأمينات وذلك من خلال تحقيق الشفافية والإستقرار في سوق الأوراق المالية وضمن إستقرار نسبي متوفر لنسب الفائدة السائدة، وضمن إستقرار ظروف الإستثمار في البورصة في ظل تثبيت معدلات العائد والسيطرة على عجز الموازنة واستقرار أسعار الصرف، وذلك حتى يؤدي الإستثمار في البورصة الثمار المرجوة كما حدث في شيلي والأرجنتين<sup>٢</sup>.

**خامساً: الإستثمار في القروض:** يعد الإستثمار في القروض هو القناة الوحيدة التي توجه وبشكل مباشر لصالح المستفيدين من النظام لكونها تقوم بتخفيف بعض الأعباء عن المستبدلين لظروف مرضية أو إجتماعية، حيث يكون القرض بضمان المعاش للمؤمن عليهم ولأصحاب المعاشات على السداد وبشروط معينة، ويتم إحتساب معدل فائدة على هذه القروض، علماً بأن أقساط قرض الإستبدال تسقط في حالة وفاة الشخص المستبدل. وبصفة عامة لا تتعدى نسبتها ٠,١٪ من إجمالي إستثمارات التأمينات الإجتماعية، كما أن العوائد المحققة لا ترقى لمستوى العوائد

1 معهد التخطيط القومي، "المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية: الواقع

وإمكانيات التطوير"، معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٦، ص ٣٩.

2 أمنية خيرى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٦.

الإستثمارية الأخرى لأن هدفها إجتماعي وليس اقتصادي، ونظرا لإنتفاع شريحة كبيرة من المؤمن عليهم بها أبقى عليها دون تعديل.

وبالنظر إلى الإستثمارات سألقة الذكر نجد أن الطابع المحلي للإستثمارات هو الغالب ويكاد تختفي صور الإستثمار الخارجي، حيث تتمثل إستثمارات المبالغ المحولة إلى بنك الإستثمار القومي نحو ٩١.٥٪ من إجمالي إستثمارات أموال التأمينات والمعاشات حتى عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ثم أخذت هذه النسبة في الإنخفاض لتصل إلى ١٩.٢٪. بل وصلت إلي ٢٣٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٠. ويرجع هذا الإنخفاض إلى أن الصكوك لدى وزارة المالية المصرية قد حلت محلها بنسبة تزايدت إلى نحو ٧٠٪ عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، بل وصلت إلي ٦٨٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٠. وأخيرا جاء الإستثمار في أذون الخزانة المصرية في المرتبة الثالثة. أما عن تنوع حيازة الأصول الإستثمارية نجد أن نسبة الإستثمارات في السندات والصكوك الحكومية ما يقارب من ٩٠٪ في عام ٢٠٠٩. بل وصلت إلي ٧٣٪ في عام ٢٠١١/٢٠١٠. أما عن الكيان التابع للهيئة القائم على إدارة نظام التأمين الإجتماعي، فقد نص قانون التأمينات الإجتماعية الجديد رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ على إنشاء مجلس من المتخصصين لإستثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات بقرار من مجلس إدارة الهيئة يتولى إدارة وإستثمار الأصول التي تستثمرها الهيئة بطريقة علمية تضمن الحفاظ على تلك الأموال وتحقيق أفضل عائد ممكن على الأموال المستثمرة<sup>1</sup>.

بعد أن تم إستعراض أوجه إستثمار أموال التأمينات المختلفة ومعرفة الآثار الناجمة عن كل منها، نرى أن الأمر يتطلب توسيع مجالات الإستثمار دون تحديد لحجم المبالغ المستثمرة لأي مجال إستثماري، لأن الأمر يتوقف على ظروف الدولة الاقتصادية والإجتماعية والسياسية وهنا نقترح مجالات جديدة تصلح لتوجيه جزء من أموال التأمينات للإستثمار بها تتمثل في الآتي:

1 عبد الله شعاته، مرفت صابرين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦، ٢٢.

## أ- الإستثمار في شراء المساكن والأراضي وقروض الرهن العقاري

يمكن استخدام جزء من فائض أموال التأمينات في شراء وبيع الأراضي والمساكن وعمليات الرهن العقاري خاصة ، لأنه يعد إستثماراً أكثر ضماناً وعائداً خاصة في الدول التي تتمتع باستقرار اقتصادي ونقدي ، كما أنه يعد أقل عرضه للتقلبات الاقتصادية ومخاطر أسعار الصرف وملاذ جيد من التضخم المالي ، ناهيك على أنه لا يتطلب خبرات فنية عالية مثل باقي الأوجه الإستثمارية ومع ذلك يحيط به بعض المخاطر مثل عدم التمكن من إسترداد قيمة العقار ، والتباين بين العائد المتوقع والفعلي ، ومخاطر عدم الدقة في تحديد قيمة العقار ، ومخاطر التغير في قيمة تكاليف التشغيل ، إلا أنه إذا تمت دراسة دقيقة تختص بالتنبؤات الخاصة بهذا المجال الإستثماري لأمكن الحد من هذه المخاطر نسبياً. وتعد تجربة إستثمار أموال التأمينات في قروض الرهن العقاري أكثر إنتشاراً في الدول التي تمتلك أسواق مالية متطورة. وتلعب الدولة دوراً هاماً في هذا المجال من الناحية القانونية والضريبية و ضمانات منع الإحتكار<sup>٢</sup>.

## ب- الإستثمار في مشروعات البنية التحتية

يعد إستثمار جزء من فائض أموال التأمينات في مشروعات البنية التحتية من خلال مشروعات حق الإنتفاع B.O.T من أنسب مجالات

- 1 الرهن العقاري نظام يتم بمقتضاه تمويل الأفراد أو الجهات لعقار ما من خلال قرض من أحد الجهات التمويلية على أن تكون هذه القروض بضمان العقار المملوك. ويرتبط بالرهن العقاري عملية التوريق وهي عملية تجميع أجزاء من القروض أو الديون المتماثلة ذات التدفقات النقدية المستمرة في المستقبل والمضمونة بأصول معينة من أجل إصدار أوراق مالية جديدة بضمان تلك الأصول. لمزيد من التفصيل فضلاً راجع - معهد التخطيط القومي ، " المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية " ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢ .
- محمود محي الدين ، "كفاءة التوريق أمل البورصة للإنتعاش" ، مجلة البورصة ، العدد ٢٧٢ ، يوليو ٢٠٠٢ ، ص ١ .
- 2 عبد المنعم عبد الغني على ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦ ، ٦٧ .
- 3 Rosenblatt, Marty & Mountain, Jim., "Speaking of security", Working paper, SOS, 2002, P. 3.

الإستثمار، لأنها تحقق التوازن بين العائد والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، فهي تتلافى التمويل الأجنبي وما يخلفه من سلبيات بالاقتصاد القومي، ووجود إرتباط بين المواطنين بإعتبارهم أصحاب المال الأصليين وبين هذه الشروعات، أضف إلى أنها إستثمارات طويلة الأجل ترتبط بمشروعات وطنية مما يجعلها تتسم بالثبات والإستمرار<sup>1</sup>.

وخلاصة القول، أن المتبع للسياسة الإستثمارية المتبعة في التعامل مع المال الإحتياطي لنظام التأمينات الإجتماعية في مصر يستطيع أن يصل إلى نتيجة هامة مؤداها أن تلك الإشتراكات هي أشبه بمدفوعات ضريبية تستخدم لتمويل الإستثمارات الحكومية دون النظر لصالح النظام ذاته، ودون الإلتزام بالمبادئ التي تحكم إستثمار تلك الأموال بشكل عام ومبدأ وضوح الأهداف بشكل خاص. وبالتالي فقد كشف الواقع الفعلي والتحليلي للنظام عدم قيامه بالدور الذي وضع من أجله بشكل كفاء، الأمر الذي يعني أن التصميم للنظام غير جيد أو التطبيق للنظام غير كفاء أو أن الظروف المحيطة بالنظام (إجتماعية، واقتصادية وسياسية) لم تعد ملائمة بشكل يمكنه من أداء دوره. ونظراً لأن الأسس النظرية التي بنى عليها النظام هي تلك التي بنيت عليها كافة النظم في معظم دول العالم، وفي ضوء التحليلات السابقة نستطيع القول أن التطبيق للنظام غير الكفاء متمثلاً في التوظيف غير الكفاء لأمواله والتغيرات التي طرأت على المجتمع المصري من أهم العوامل وراء قيام النظام التأميني بدوره المنشود، الأمر الذي سوف ينعكس على العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة وأثر ذلك في تحقيق الإستدامة المالية للنظام وهذا ما سيتم تناوله في المبحث القادم.

1 أمنية خيرى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

## المبحث الثالث

### تحليل أثر العلاقة التشابكية بين نظام التأمينات الإجتماعية

#### والموازنة العامة للدولة على تحقيق الإستدامة المالية للنظام في مصر

ترتبط كل من التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدول بالعديد من العلاقات المتشابكة، وفي ضوء التحديات السالف عرضها، نجد أن هذه العلاقات المتشابكة كان لها أثر سلبي على تحقيق الإستدامة المالية للنظام التأميني في مصر وفي ضوء ما تقدم يتناول هذا المبحث الآتي:

أولا: العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة.

ثانيا: تحليل أثر العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة على تحقيق الإستدامة المالية للنظام التأميني في مصر.

#### أولا: العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة

يرتبط نظام التأمينات الإجتماعية بالموازنة العامة للدولة من خلال بنك الإستثمار القومي، لأن غالبية موارد التأمينات تذهب للبنك وذلك على النحو سالف الذكر، ويمكن النظر إلى العلاقات التشابكية بين نظام التأمين الإجتماعي والخزانة العامة (الموازنة العامة) من خلال مجموعة من العلاقات بينها على النحو التالي:

العلاقة الأولى: نظام المعاشات.

العلاقة الثانية: تمويل عجز الموازنة العامة.

العلاقة الثالثة: تمويل الإستثمارات العامة وعجز البيئات الاقتصادية.

العلاقة الرابعة: تمويل الدين الحكومي.

#### العلاقة الأولى: نظام المعاشات

يوجد ثلاث أنواع من الإلتزامات من قبل الخزانة العامة تجاه

التأمينات الإجتماعية تتمثل في الآتي:

#### ١- إلتزام الحكومة كدرب عمل بدفع حصتها في تمويل المعاشات

تتحمل الحكومة بصفتهار رب العمل ١٥% من الأجور الأساسية والمتغيرة للعاملين بالحكومة وذلك من خلال التأمين ضد الشيخوخة



والعجز والوفاء، كما تتحمل ٣٪ من الأجر الأساسي والمتغير للتأمين ضد المرض، كذلك ١٪ من الأجر الأساسي والمتغير كإصابة عمل لكافة العاملين بالدولة، وبالتالي يصل إجمالي ما تتحمله الدولة (الحكومة) ١٩٪ من الأجر الأساسي والمتغير، بالإضافة إلى ٢٪ حصتها كصاحب عمل في نظام المكافأة للعاملين بالحكومة عن الأجر الأساسي فقط. وقد بلغت قيمة ما تتحمله الحكومة كرب عمل ٤.٨ مليار جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ تجاه صندوق التأمينات الإجتماعية.

## ٢- إلتزام الخزانة العامة بتمويل الزيادة السنوية في أموال المعاشات

تلتزم الخزانة العامة بسداد الزيادة السنوية في أموال المعاشات سواء نتيجة العلاوات السنوية المقررة أو بسبب إرتفاع أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، الأمر الذي أدى لزيادة حجم الدعم السنوي المباشر لنظام المعاشات، ووصل إلى ٥.٥ مليار جنيه في الحساب الختامي لعام ١٩٩٩/٩٨، ثم إلى ١١.٢ مليار في عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ تحمل صندوق التأمينات الإجتماعية الزيادة السنوية في المعاشات، حيث ظهر بند الإعانات الإضافية ٧.٥٪ للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ضمن بنود مصروفات صندوق التأمينات الإجتماعية بعد أن كان يظهر سابقا ضمن بنود جاري وزارة الخزانة. وقد وصلت الإعانة لصندوق العاملين بالقطاع الأعمال العام والخاص ١٠.٣ مليار جنيه في عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨. ثم إنخفض ليصل إلى ٣.٣ مليار جنيه في عام ٢٠١١/٢٠١٠. كما يتضح من جدول (٣). كما أن وزير المالية أكد أنه تم دعم صندوق التأمينات بمبلغ ١٢٨ مليار جنيه في آخر ستة سنوات لمواجهة زيادة قيمة المعاشات!

1 [http://almsaeya.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=5852:2012-08-28-11-17-59&catid=35:2011-12-25-14-26-49&Itemid=61](http://almsaeya.com/index.php?option=com_content&view=article&id=5852:2012-08-28-11-17-59&catid=35:2011-12-25-14-26-49&Itemid=61)

## ٢- إلتزام الخزانة العامة بتمويل العجز في أموال المعاشات

تتحمل الخزانة العامة أعباء تغطية العجز التأميني ممثلاً في الفرق بين قيمة الإشتراكات التأمينية المحصلة والتعويضات التأمينية المنصرفة في حالة تعرض المؤمن عليهم للأخطار الاجتماعية، ويوضح جدول (١٦) الإشتراكات والمعاشات المنصرفة خلال الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ - ٢٠١١/٢٠١٠. ويمكن تفسير العجز في تلك السنوات ٢٠٠٢، ٢٠٠٣ بسبب توقف صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص عن تحقيق أي فائض، ويرجع ذلك لطريقة تقييم المركز للصندوق، والتي تقوم على أساس إحتساب عائد استثماري مقابل توظيف أموال الصندوق بقيمة ٧٪ فقط في حين أن تلك الأموال يتم إقراضها لبنك الإستثمار القومي بفائدة ١١٪ سنوياً. وفي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وصلت الإشتراكات إلى ٨,٩ مليار جنيه بينما المعاشات وصلت ١٥,٢ مليار جنيه. كما وصلت الإشتراكات إلى ١٣,٦ مليار جنيه بينما المعاشات وصلت ٢٢,١ مليار جنيه في عام ٢٠١١/٢٠١٠ وذلك لصندوق العاملين بالقطاع الأعمال العام والخاص.

وهكذا تتحمل أعباء كبيرة من جراء النظام التأميني، تتمثل هذه الأعباء في الزيادة السنوية للمعاشات والمقررة منذ عام ١٩٨٧، ومساهمة الحكومة كصاحب عمل للعاملين بالحكومة، والمعاشات الخاصة القديمة قبل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ومعاشات نظام التأمين الاجتماعي السابق المقررة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ومعاش السادات، ومعاشات العسكريين المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥. وبالتالي إذا صار الحال على نفس النظام سوف يؤدي لإرتفاع ما تتحمله الخزانة العامة من ٢١,٩٪ مليار جنيه عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٣٥,٦ مليار جنيه في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ليصل إلى ٤١,٣ مليار عام ٢٠١٠/٢٠١١، الأمر الذي يتطلب إزالة أو فك التشابكات بين الخزانة العامة والنظام التأميني.

1 أمنية خيرى إبراهيم علي، مرجع سبق ذكره، ص ٩٧.

## العلاقة الثانية: تمويل عجز الموازنة العامة:

سبق أن أوضحنا أن صندوق التأمينات الإجتماعية يقوم بإقراض الخزانة العامة للدولة وشراء سندات وأذون الخزانة من أجل تمويل عجز الموازنة. وقد أوضحت إحدى الدراسات إعتقاد الحكومة على سندات الخزانة بنسبة ٤٤.٦٪ لتمويل العجز الحكومي مقابل ٥٥.٤٪ لمصادر التمويل الأخرى وذلك خلال الفترة (١١٩١/٩٠ - ١٩٩٥/٩٤)، لكن انخفضت نسبة مساهمة سندات الخزانة في تمويل العجز لتصل إلى ٣٠.٢٪ خلال الفترة (١٩٩٥/٩٤ - ٢٠٠٠/٩٩)، ثم عادت الحكومة للإعتقاد على سندات الخزانة مرة أخرى لتصل إلى ٥٣٪ خلال الفترة (٢٠٠١/٢٠٠٠ - ٢٠٠٤/٢٠٠٣).<sup>1</sup>

كما لجأت الحكومة للإعتقاد على أذون الخزانة لتمويل عجز الموازنة خلال الفترة (١٩٩١/٩٠ - ١٩٩٨/٩٧) بهدف إمتصاص فائض السيولة في الاقتصاد المصري والحد من ظاهرة الدولار بما يتناسب مع سياسات الإصلاح الاقتصادي في ذلك الوقت، ثم إنخفضت أهميتها النسبية خلال الفترة (١٩٩٩/٩٨ - ٢٠٠١/٢٠٠٠) عقب نجاح الحكومة في تقليص معدلات التضخم. وخلال الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ - ٢٠١١/٢٠١٠ زادت إستثمارات صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع العام والخاص في السندات والأذون الحكومية لتصل إلى نحو ٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥. ثم إلى ٧ مليار جنيه عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ حتي وصلت ٦.٢ في عام ٢٠١١/٢٠١٠. الأمر الذي يبين إستمرار الإعتقاد علي أموال التأمينات في تغطية عجز الموازنة العامة للدولة.

وبصفة عامة، تعد سندات الخزانة من أفضل مصادر تمويل الدين العام الحكومي المستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة، نظرا لأنها تعد مصدر تمويل طويل الأجل لا يحمل موازنة الدولة بأعباء مالية ضخمة حالية ولا تؤثر سلباً على الإستثمار والإدخار. ولا يمكن إنكار أن

1 محمد رضا العدل، "الدين العام المحلي والإقتدار المالي العام"، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار، مجلس الوزراء، ٢٠٠٥، ص ١٣.

الإقتراض الحكومي لا يزيد طاقة إنتاجية، نظرا لأنه يسحب الموارد نحو الإستهلاك الحكومي بدلا من الإستثمار ليس هذا فحسب، بل ينقل عبء الموازنة على المستثمرين من المؤسسات والهيئات المقترضة وخاصة صندوق التأمينات الإجتماعية فيقع العبء على العمالة والعاملين وأصحاب المعاشات<sup>1</sup>، ناهيك أن الإقتراض الإجباري لأموال التأمينات قضى على فرصة إنعاش سوق المال، خاصة أن صندوق التأمين الإجتماعي يعدا من أهم العوامل الفعالة في أسواق المال في غالبية بلدان العالم مما يؤثر على معدلات الإدخار والإستثمار المحلي بالسلب خاصة عندما استخدمت الحكومة موارد التأمينات في تمويل الإنفاق الجاري على حساب الإنفاق الإستثماري<sup>2</sup>. أيضا تعد القروض التي يوفرها بنك الإستثمار القومي لتمويل المشروعات الإستثمارية بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية بمثابة مديونية الحكومة لدى بنك الإستثمار والتي في أغلبها من موارد صناديق التأمينات.

### العلاقة الثالثة: تمويل الإستثمارات العامة وعجز الهيئات الاقتصادية

يذهب غالبية فائض أو احتياطي أموال التأمينات الإجتماعية إلى بنك الإستثمار القومي بعائد ١٠٪ سنويا كما سبق التوضيح، ويقوم البنك بإقراض هذه الأموال مرة أخرى للخزانة العامة لتمويل الإستثمارات العامة بمعدل ١٢٪، وللهيئات الاقتصادية بمعدل ١٣٪، كما يتم إستخدام الفائض في تمويل المشروعات الاقتصادية وإقراض الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة لتحقيق أهداف الدولة الإجتماعية والاقتصادية. وتعد القروض التي يوفرها بنك الإستثمار القومي لتمويل المشروعات الإستثمارية بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية بمثابة مديونية الحكومة لدى بنك الإستثمار، والتي في أغلبها من موارد التأمينات، وأن تلك

1 إيمان حبيب، "تأثير برامج التثبيت والتكيف البيكلي على عجز الموازنة في مصر"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٤٣، ٤٤.

2 معهد التخطيط القومي، "إدارة الدين العام المحلي وتمويل الإستثمارات العامة في مصر"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٥٨، القاهرة، يوليو ٢٠٠٢.

<http://inplanning.gov.eg/Activities/research/list.aspx>

المشروعات الإستثمارية أغلبها لا يدر عائد مباشر، وإن درعائد فهذا العائد ضئيل. وقد بلغت نسبة مساهمة بنك الإستثمار القومي في تمويل خطط التنمية بنسبة تتراوح ما بين ٥٥,٢٪، ٦٢٪ خلال الفترة محل الدراسة. وقد بلغ عدد الهيئات الاقتصادية التي لها موازنة مستقلة نحو ٦٢ هيئة عامة اقتصادية موزعة على ١٢ قطاعاً، وتعد هذه الهيئات بمثابة وحدات مستقلة ذات شخصية إعتبارية ولها إستقلالها الإداري بإعتبارها هيئات ذات طابع اقتصادي تحقق التوازن بحيث تغطي مواردها الذاتية تكاليفها، إلا أنها لم تحقق ذلك بل أصبحت تحقق عجزاً متراكماً عاماً بعد آخر، الأمر الذي أدى لزيادة العبء على الموازنة وزاد عجز الموازنة<sup>١</sup>. وقد تزايدت مديونية هذه الهيئات من حوالي ٩,٧ مليار جنيه عام ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ١٥,٧ مليار جنيه عام ١٩٩٥/٩٤ ثم وصلت نحو ٣٩,٢ مليار جنيه عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بنسبة ١٣٪ في المتوسط من الدين العام المحلي خلال الفترة (١٩٩٢/٩١ - ٢٠٠٣/٢٠٠٢)<sup>٢</sup>. ووصلت إلي ٤٠,١ مليار جنيه في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣، وقفزت إلي ٥٠,١ مليار جنيه في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧. بل وصل إلي ٢٣٢,٨ مليار جنيه في عام ٢٠١٠/٢٠٠٩، وإستقر عند ٢٦٩,٢ مليار جنيه في عام ٢٠١١/٢٠١٠<sup>٣</sup>. وبالرغم من تغير عدد الهيئات الاقتصادية عبر هذه الفترة الزمنية محل الدراسة، فمثلا كان عدد الهيئات التي تحقق عجزاً جارياً خلال الفترة (١٩٩٦/٩٥ - ٢٠٠١/٢٠٠٠) ٢٠ هيئة ثم إنخفض فيما بعد إلى ١٥ هيئة، ورغم ذلك قيمة العجز تزايدت، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود خمس هيئات تزايد العجز بها ولعل أهمها عجز هيئة السكك الحديدية<sup>٤</sup>.

- 1 محمود عبد الحافظ محمد عبد الله، "منهج مقترح للسياسات الاقتصادية تجاه إدارة الدين العام الداخلي بمصر في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي"، رسالة دكتوراة، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١١٦.
- 2 محمد رضا العدل، "الدين العام المحلي والإقتدار العام"، مرجع سبق ذكره، ص ١٦.
- 3 البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية الشهرية، العدد رقم ١٦٦، يناير ٢٠١١، ص ١١٠، ١٠٩.
- 4 عبد الفتاح الجبالي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢.

## العلاقة الرابعة: تمويل الدين الحكومي (ارتفاع مديونية الخزنة الحكومية العامة لنظام التأمينات الإجتماعية)

إذا نظرنا إلى توظيفات بنك الإستثمار لموارده والتي أغلبها أموال صندوق التأمينات الإجتماعية ويليها ودائع صندوق توفير البريد، نلاحظ أن قيمة إقتراض الحكومة من بنك الإستثمار القومي وصل ١٣٤.٣ مليار جنيه عام ٢٠٠٤ وقيمة الدين المحلي للحكومة ٢٩٢.٧ مليار جنيه، أي أن نسبة إقتراض الحكومة من بنك الإستثمار إلى الدين المحلي للحكومة تعادل ٤٦٪. بينما في عام ٢٠٠٥ وصلت نسبة إقتراض الحكومة من بنك الإستثمار (١٤٣.٧ مليار جنيه) إلى الدين المحلي للحكومة (٣٤٩.١ مليار جنيه) ما يعادل ٤١.٢٪. ووصلت إلى ٣٦٪ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥. وتم تصفية مديونية الحكومة إلى بنك الإستثمار القومي ونقل إلتزامات البنك لصندوق التأمين والمعاشات إلى الحكومة في حدود رصيد مديونية الحكومة حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠. وبدءاً من عام ٢٠٠٧ أصبح هناك مديونية علي الحكومة بقيمة سندات صندوق التأمينات مقابل نقل مديونية بنك الإستثمار القومي إلى الخزنة. وقد بلغت هذه القيمة ١٩٧.٨، ١٩٨.٩، ٨٠٦ مليار جنيه في الأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠١٠ علي التوالي<sup>١</sup>. ولا شك أنه من الأنسب إيجاد نسبة إقتراض الحكومة من بنك الإستثمار إلى إجمالي موارد صندوق التأمينات الإجتماعية، حيث تصل هذه النسبة إلى ٦٨.٥٪ (١٩٦.٢/١٣٤.٣) في عام ٢٠٠٤، والسلي ٣٥٪ (١٤٣.٧/٤١٢.٦) عام ٢٠٠٥. تصل إلي ٥٩٪ في عام ٢٠٠٦. ويوضح جدول (١٧) موارد وتوظيفات بنك الإستثمار القومي خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠١١، والذي منه تم التوصل إلى تلك النسب.

ويتعين التنويه إلى أن البعض أرجع تزايد حجم الدين الحكومي بصفة عامة ليصل إلى نحو ٧٠٪ من إجمالي الدين العام المحلي خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي إلى التعارض بين أهداف السياسات

1 البنك المركزي المصري. النشرة الاقتصادية الشهرية. العدد رقم ١٦٦. يناير ٢٠١١. ص ١١٠، ١٠٩.

الاقتصادية المختلفة والتي نتج عنها تبعية السياسة المالية للسياسة النقدية، والدليل إرتفاع أسعار الفائدة على الودائع بالعملة المحلية مقارنة بتلك التي بالدولار خاصة مع بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي، والتوسع في إصدار أذون الخزانة لإمتصاص السيولة وتحقيق الإستقرار في سعر الصرف وخفض معدلات التضخم في الاقتصاد القومي، الأمر الذي يعني أن تزايد حجم الدين الحكومي لا يعكس تزايد حاجة الحكومة للإقتراض بهدف سد العجز في الموازنة<sup>1</sup>، الأمر الذي تبدل وتغير خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، حيث وصلت النسبة إلي ٦٨٪ في عام ٢٠٠٣، ٦٩٪ في عام ٢٠٠٥، ٧٢٪ في عام ٢٠٠٨، ٧٦٪ في عام ٢٠١٠. وبالنظر إلي سندات صندوق التأمينات الإجتماعية مقابل نقل مديونية بنك الإستثمار القومي إلي الخزنة والتي بدأت في الظهور بدءاً من عام ٢٠٠٧ ونسبتها إلي الدين المحلي الحكومي تلاحظ أن نسبتها تعادل ٤١٪ عامي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ في علي التوالي، لتصل إلي ٣١٪ عام ٢٠١٠. كما أن هناك تسهيلات إئتمانية من صندوق التأمينات ولكن قيمتها ليست من الكبير للتأثير علي القيم سالفة الذكر. حيث وصلت إلي ٤,٥ مليار جنيه في عام ٢٠٠٧، ٢,٣ مليار جنيه في عام ٢٠٠٨، ٩,٢ مليار جنيه في عام ٢٠١٠<sup>٢</sup>. وتبلغ إجمالي المبالغ المالية التي تضمنها الخزانة العامة ٢٤٠,٩ مليار جنيه، ٦٢,٦ مليار جنيه طرف بنك الإستثمار لصالح صندوق التأمينات ويكون الإجمالي ٣٠٣,٥ مليار جنيه. وتبلغ الفوائد المدفوعة علي الصكوك التي علي الخزانة العامة ١٧ مليار جنيه سنويا عند معدل فائدة ٨٪. أضف إلي ذلك طلبت وزارة المالية من صندوق التأمينات وقف تحويل أي مبالغ لبنك الإستثمار<sup>٣</sup>.

- 1 ليلي الخواجه، "الدين العام المحلي في الاقتصاد المصري"، منتدى الحوار الاقتصادي، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥.
- 2 البنك المركزي المصري. النشرة الاقتصادية الشهرية. العدد رقم ١٦٦. يناير ٢٠١١، ص ١٠، ١١، ١٠٩.

3 [http://almsaeva.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=5852:2012-08-28-11-17-59&catid=35:2011-12-25-14-26-49&Itemid=61](http://almsaeva.com/index.php?option=com_content&view=article&id=5852:2012-08-28-11-17-59&catid=35:2011-12-25-14-26-49&Itemid=61)

نخلص مما سبق عرضه للعلاقات التشابكية بين الموازنة العامة للدولة ونظام التأمينات الإجتماعية إلى أنه أسفر عن بعض السلبيات لعل أهمها ما يلي :

١- تزايد عجز الموازنة، وبالتالي المساهمة في ارتفاع مستويات الدين المحلي، ويرجع ذلك لإقتراض الحكومة من أموال التأمينات لتمويل الزيادة السنوية في المعاشات.

٢- إهدار قدر كبير من أموال المؤمن عليهم المودعة في بنك الإستثمار القومي، نظرا لعدم إتباعه سياسات إستثمارية سليمة لهذه الأموال، بل أنه تم استخدامها في تمويل المشروعات الاقتصادية والإجتماعية التي لا تدر عائد أو ذات عائد محدود.

٣- تراجع عوائد أموال المؤمن عليهم نتيجة الإقراض للفائض أو الإحتياطي لبنك الإستثمار القومي، الأمر الذي ترتب عليه ضياع فرص مالية ضخمة إذا تم إيداع تلك الفوائض في محافظ إستثمارية متنوعة المخاطر ومتنوعة الأجل.

٤- قد تضطر الحكومة لرفع رسوم الإشتراك المرتفع أصلا أو اللجوء إلى رفع سن المعاش<sup>١</sup>، لكي تستطيع تمويل جزء من المزايا الممنوحة للمشاركين في النظام التأميني أو ذويهم، وبالتالي يتحمل المشاركون الحاليين في النظام بأعباء مالية مرتفعة.

**ثانيا: تحليل أثر العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة على تحقيق الإستدامة المالية للنظام التأميني**

في البداية يمكن القول بأن الإستدامة المالية<sup>٢</sup> للنظام التأميني تعني "إستخدام الفائض التأميني الممثل في استثمارات بشكل يتحقق منه إتزان

1. اللجوء لرفع سن المعاش يزيد الإشتراكات دون رفع معدلها، لكنه يؤدي لزيادة أعباء الموازنة العامة، نظرا لما سيتم تحمله من استمرار دفعها للمرتبات والأجور للعاملين في أعلى السلم الوظيفي في القطاع الحكومي، بالإضافة لاستمرار دفعها للإشتراكات التأمينية سواء التي تدفعها بصفتها صاحب عمل أو تدفعها عن إصابة العمل لكافة العاملين بالدولة. لمزيد من التفصيل فضلا راجع هدى مجدي السيد، مرجع سبق ذكره، ص ٩١.

2 يرى البعض أن تحقيق الإستدامة المالية يتطلب ضرورة إنخفاض المستوى الآمن للدين العام الصافي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي تعاني من ضعف المؤسسات السياسية والاقتصادية، وتلك التي لها تاريخ من التوقف عن سداد الديون السيادية. لمزيد من التفصيل فضلا راجع:



النظام التأميني في مصر على مدار الزمن، وأن يقدر على الوفاء بالإلتزامات والحقوق التأمينية للمؤمن عليهم وذويهم عبر الزمن". ومن هذا التعريف يتضح أن تحقيق الإستدامة المالية للنظام التأميني مرتبط بعاملين هما:

**الأول:** توفير المال الإحتياطي المتكون لمقابلة إلتزامات النظام التأميني المستقبلية.

**الثاني:** كيفية إستثمار المال الإحتياطي إستثماراً أمثلاً عن طريق المفاضلة بين البدائل الإستثمارية لهذا المال بما يعود بالنفع على المؤمن عليهم وذويهم وللنظام ذاته وللمجتمع ككل.

ويرتبط هذين العاملين بالعلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة من خلال بنك الإستثمار القومي. وبالتالي فالخروج عن القواعد المثلى لتوفير المال الإحتياطي وإستثماره تعقد تلك العلاقة التشابكية وتصبح الوصول لهدف الإستدامة المالية للنظام. وفي ضوء ما تقدم يمكن تناول النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** أثر تلك العلاقة التشابكية على الإستدامة المالية للنظام التأميني

النقطة الثانية: آليات فض تلك العلاقة التشابكية

النقطة الثالثة: مقومات تحقيق الإستدامة المالية للنظام التأميني.

**النقطة الأولى:** أثر العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة على الإستدامة المالية للنظام التأميني

سبق أن أوضحنا الآتي:

- توجد عدة أنواع من الإلتزامات من قبل الخزنة العامة للتأمينات الإجتماعية تتمثل في إلتزام الحكومة كرب عمل بدفع حصتها في تمويل المعاشات، وإلتزامها بتمويل المعاشات، وإلتزامها بتمويل الزيادة السنوية

---

= Buiter, Willem H., "Fiscal sustainability", the Egyptian center for economic studies, working paper, No. 92, 2004, p. 30.

في أموال المعاشات ، والتزامها بتمويل العجز في أموال المعاشات. وقد بينا كيف تحمل صندوق التأمينات الإجتماعية الزيادة السنوية في المعاشات بدلا من الخزنة العامة. وفي ظل هذه الأوضاع يزيد العبء على الخزنة العامة ليس هذا فحسب. بل يزيد العبء على التأمينات الإجتماعية. وفي ظل إلتزام الدولة بتمويل العجز في أموال المعاشات متمثلا في الفرق بين قيمة الإشتراكات التأمينية المحصلة والتعويضات التأمينية المنصرفة. فإنها تلجأ للإقتراض من بنك الإستثمار والذي معظم موارده من أموال التأمينات ، وفي ظل عدم تناسب العائد المدفوع على أموال التأمينات. الأمر الذي سيؤدي لضعف الإستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية في الأجل الطويل.

- تم توجيه موارد التأمينات لتمويل عجز الموازنة وخاصة العجز الجاري ، وفي حالة تمويل الأنشطة الإستثمارية فمعظمها لا يدر عائد مباشر أو يدر عائد ضئيل ، الأمر الذي ينقل العبء على العمالة والعاملين وأصحاب المعاشات ، وبالتالي في ظل هذا الإقتراض الإجباري وعدم توافر العائد المناسب على هذه الأموال ، سوف يؤدي هذا الأمر إلى ضعف الإستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية في الأجل الطويل.

- تم توجيه موارد التأمينات في أوجه إستثمارية لم تأت الثمار المرجوة منها كالإستثمار في بورصة الأوراق المالية أو الإستثمار في بنك الإستثمار القومي ، ومن ثم إنخفاض العائد المحقق على أموال التأمينات ، وبالتالي ضعف الإستدامة المالية للنظام في الأجل الطويل.

- تم التساهل في شروط استحقاق المعاش المبكر نتيجة لسياسة الخصخصة فقد ، وبالتالي تحول الفرد من كونه ممولا للنظام التأميني بقيمة ما يتم خصمه من دخله الشهري نظير حصته ومساهمته في النظام التأميني إلى أن يصبح مستحقا للمعاش الأمر الذي أثر على نقص قيمة الإشتراكات المحصلة في مقابل زيادة قيمة المعاشات الدورية المنصرفة ، وبالتالي تضعف قدرة النظام التأميني على تحقيق الإستدامة المالية للنظام في الأجل الطويل.

- توجد جوانب قصور في أداء النظام المطبق للتأمينات الإجتماعية في مصر، والتي تمثل صور الإنحراف عن تحقيق كفاءة النظام التأميني وخاصة تلك التي تتعلق بالنظام التأميني ذاته من إرتفاع معدل الإشتراكات والفجوة بين الإشتراكات المحصلة والمعاشات المدفوعة، وأنظمة الضمان الإجتماعي الملقاة على عاتق النظام وغيرها، الأمر الذي يبين أنه بالرغم من قدرة النظام التأميني الحالي في توفير فوائض تأمينية ضخمة على مدار السنوات محل الدراسة، إلا أنه أصبح غير قادر على تحقيق الإستدامة المالية في الأجل الطويل.

- تم ضم هيئة التأمينات الإجتماعية وبنك الإستثمار القومي لوزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه سحب ثقة الأفراد في النظام التأميني لأنه أصبح المدين والدائن في قبضة واحدة وينمي بالتالي سلوك غير إيجابي لديهم للتهرب من سداد مساهمتهم في النظام بصور متعددة على النحو سالف الذكر. وبالتالي فشعور الفرد الإيجابي تجاه النظام التأميني الذي يكفله هو وذويه من بعده له أثر كبير في إلتزامه بسداد حصة مساهمته في النظام التأميني لأنه سيتأكد بالفعل أن مدخراته في ظل هذا النظام ستكون عوناً له في توفير حياة كريمة له ولأسرته عند حدوث أحد الأخطار الإجتماعية. ولاشك هذا سوف يضعف الإستدامة المالية للنظام في الأجل الطويل.

- أن سياسة المعاش المبكر وضعف الدخول الحقيقية لذوي المعاشات بما يتلائم والظروف المعيشية دون فرض أعباء جديدة، أدى لدخولهم مرة أخرى لسوق العمل ومنافسة الشباب في سوق العمل، الأمر الذي أضاع على النظام التأميني موارد مالية تتمثل في حصص هؤلاء الشباب كمولين بإنضمامهم للنظام عن طريق إشتغالهم، أضف إلى ذلك أن النظام التأميني يتحمل عبء إعالة هؤلاء الشباب لكونهم مستحقين (ورثة) في المعاش، الأمر الذي يشكل عبثاً ضخماً، ويساهم في ضعف قدرة النظام التأميني على تحقيق الإستدامة المالية في الأجل الطويل.

**النقطة الثانية: آليات فض العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة<sup>1</sup> :**

تم تبني ثلاثة آليات لفض تلك العلاقة التشابكية تتمثل في الآتي :  
**الآلية الأولى:** ضم أموال التأمينات للحكومة من خلال نقل تبعية صندوق التأمينات لوزارة المالية.

**الآلية الثانية:** نقل تبعية بنك الإستثمار القومي من وزارة التخطيط إلى وزارة المالية.

**الآلية الثالثة:** مبادلة الديون الحكومية المستحقة للتأمينات ببعض الأصول المملوكة للخزانة العامة.

**الآلية الأولى:** ضم أموال التأمينات للحكومة من خلال تبعية صندوق التأمينات لوزارة المالية

لاشك أن هذا الإجراء يعني إتحاد الموازنة مع التأمينات، الأمر الذي ينتج عنه حدوث مقاصة بين دين التأمينات على الموازنة، ومن ثم يقل الدين العام المحلي للحكومة والدليل أناجمالي العجز في الموازنة العامة وبنك الإستثمار وهيئة السلع التموينية<sup>2</sup> بلغ نحو ٢٣,٢ مليار جنيه في العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ولكنه تراجع العجز بعد إضافة صندوق التأمينات الإجتماعية ليصل إلى ١٠,٦ مليار جنيه فقط<sup>3</sup>. وقد لقي هذا الإجراء معارضة كبيرة، لأنه لا يجوز التصرف في أموال التأمينات بأي حال من الأحوال، لأن الحكومة تعد وكيلاً عن أصحاب هذه الأموال الأصليين (المؤمن عليهم) في إدارة وإستثمار تلك الأموال.

**الآلية الثانية:** نقل تبعية بنك الإستثمار القومي من وزارة التخطيط إلى وزارة المالية

ولا شك أن هذا الإجراء يعني إظهار موارد بنك الإستثمار القومي ضمن قائمة العمليات المالية الموحدة للحكومة العامة. وقد لقي هذا

- 1 مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٨ - ٦٤.
- 2 في يونيو عام ٢٠٠٢ تم دمج الموازنة مع بنك الإستثمار وهيئة السلع التموينية والتأمينات في حساب مجمع واحد.
- 3 أمنية خيرى إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٢.

الإجراء معارضة من البعض<sup>1</sup> على أساس أن قانون بنك الإستثمار القومي ينص على إستقلالية موازنة البنك وعدم جواز إدراجها في الموازنة العامة للدولة.

### الآلية الثالثة: مبادلة الديون الحكومية المستحقة للتأمينات ببعض الأصول المملوكة للخزينة العامة

قامت الحكومة بإستبدال ديونها المستحقة تجاه صندوق التأمينات الإجتماعية بعدد من الشركات الراجعة المملوكة لها كمقاصة مع مديونية الخزينة العامة لبنك الإستثمار القومي عن الأموال المستخدمة من الصندوقين ويتطلب نجاح مبادلة مديونية الحكومة مقابل بعض الهيئات والشركات الاقتصادية التقييم الأمثل للأصول وعمل دراسة جدوى اقتصادية لهذه الأصول وقدرتها على الحفاظ على أموالها المستثمرة. والسؤال الذي يطرح نفسه إذا كانت هذه الشركات راجحة فلماذا لا تأخذ الحكومة هذه الأرباح وتدفع في صورة دفعات ما عليها تجاه التأمينات الإجتماعية أو لماذا لم يتم تسليمها لبنك الإستثمار القومي؟

ويرى البعض أن الإجراء السابق غير دستوري، نظراً لأن إتخاذ القرار السابق كان لابد من أخذ آراء الملاك الأصليين لهذا المال، وذلك لكون أموال التأمينات ملكية عامة، وبالتالي يصعب التصرف فيها دون أذن أصحابها. بينما يرى البعض الآخر أن الإجراء السابق دستوري نظراً لأن هذا الإجراء لا يمس طبيعة هذه الأموال وعلاقتها بمالكها، وأن الأمر كله يتلخص في كونه مجرد تنازل من الخزينة العامة عن ملكيتها في هذه الأصول. ويتفق الباحث مع هذا الرأي المعارض<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن الآليات السابقة التي تم تبنيها لفض العلاقة التشابكية بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة لم تؤت بشمارها المرجوة، بل أن هذه الآليات جعلت أموال التأمينات وبنك الإستثمار

1 محمد عبد الحليم عمر، "رؤية حول تنظيم العلاقة بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢.

2 أمنية خيري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

القومي في قبضة وزارة المالية، الأمر الذي لا يتيح الفرصة لإتخاذ قرارات إستثمارية سليمة لأموال التأمينات سواء التي في حوزتها أو التي لدى بنك الإستثمار. وفي ظل النظام التأميني المقترح تقوم وزارة المالية بدلا من بنك الإستثمار القومي بضمان الوفاء بحقوق أصحاب المعاشات وورثتهم والمشاركين الحاليين، وبالتالي فإن دين الحكومة لدى بنك الإستثمار القومي والتزامات بنك الإستثمار القومي لدى صناديق التأمينات سيتم تسويتها<sup>1</sup>.

### النقطة الثالثة: مقومات تحقيق الإستدامة المالية للنظام التأميني

لن يتأتى تحقيق الإستدامة المالية للنظام التأميني المصري من خلال فض العلاقة التشابكية بين الموازنة العامة للدولة والتأمينات الإجتماعية بالطرق سالفة الذكر فقط، بل يتطلب الأمر ضرورة القضاء على صور الإنحراف في كفاءة النظام التأميني، وكذلك تغير دور الدولة داخل منظومة التأمينات الإجتماعية لتلائم مع الظروف الاقتصادية والإجتماعية والسياسة السائدة، وهذا يقتضي إقترح نظام تأميني جديد يطرح إستراتيجية تضمن تحقيق الإستدامة المالية للنظام وفك العلاقة التشابكية بين الموازنة العامة للدولة وأموال التأمينات الإجتماعية ومعالجة صور الإنحراف في كفاءة النظام التأميني. وقد تم إستنباط هذه الإستراتيجية من عدة مصادر مثل الأدبيات المختلفة والدراسات المتعلقة بإصلاح النظام التأميني في عدد من الدول المختلفة، والأدلة الإرشادية للمنظمة الدولية للضمان الإجتماعي<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أنه لا يعد أمراً سهلاً أن يتم رسم ملامح إصلاح النظام التأميني المصري في ظل التجارب الدولية وذلك في ضوء مبدأ نسبية الحقائق الاقتصادية والسلوك الاقتصادي تبعاً لتغير البيئة والزمان والمكان،

1 مجلة العمل، "ملامح المشروع الجديد لقانون التأمين الإجتماعي"، مجلة العمل، العدد 523، ديسمبر 2006، ص 33.

2 يمكن التعرف على عدد من التجارب المختلفة من خلال

International social security association (ISSA)

فالكثير من المقارنات الدولية التحليلية تقع في نطاق الجوانب المؤسسية، الفنية، القانونية بصورة تفصيلية تجعل من المستحيل نقل دروس السياسة المستفادة بين الدول<sup>1</sup>. ناهيك عن عدم وجود نموذج واحد للإصلاح يناسب جميع الدول، ومع ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة إمكانية الاستفادة من التجارب الدولية.

**وفيما يلي نوضح ملامح النظام المقترح وكيفية معالجته لصور الإنحراف في**

**كفاءة النظام التأميني**

**أولاً: توظيف المال الاحتياطي للتأمينات الاجتماعية**

نقترح أن يسلك هذا المال إتجاهين هما<sup>2</sup>:

- 1- إنشاء بنك للتأمينات الاجتماعية تودع به الإشتراكات التي تمول المعاش العام وتدار عملياته بواسطة وزارة التأمينات لصالح المؤمن عليه ويخضع لإشراف البنك المركزي مثل أي بنك تجاري يهدف لتحقيق الربح.
  - 2- تحويل الإشتراكات الممولة للمعاش الاستثماري إلى صناديق للإستثمار التي تعلن عن نفسها بشكل يساعد المؤمن عليه على الإختيار فيما بينها، وتخضع لإشراف الهيئة المصرية للرقابة على التأمين.
- وبذلك نضمن إستقلال الكيان المسئول عن سياسات الإستثمار، مع وجود المراجعة الدورية لسياسات الإستثمار في ضوء الأداء الإستثماري في الفترات السابقة، وذلك للإستفادة من إيجابيات وسلبيات

---

1 Whitehouse, Edward., "pensions panorama: Retirement-income systems in 53 countries", World bank, Washington. D.C.,2007, P.3.

2 تم الإستفادة من فكرة وجود جهة إشرافية مسئولة عن الإشراف على العمليات الإستثمارية التي تقوم بها الجهات المسئولة عن الإستثمار من التجربة الشيلية في إصلاح نظام التأمين الإجتماعي. لمزيد من التفصيل فضلاً راجع

- OECD, " The Chilean Pension System: Maintaining Prosperity in anAgeing Society", OECD, Working paper, VOL. VI, No.26, 1998.
- Rix, Sara E., " Chile,s Experience with the privatization of Social Security", American Association of Retired Pensions, Public Policy Institute, Agust, 1995.

التجربة السابقة قبل وضع السياسات الإستثمارية المستقبلية التي يتعين أن تأخذ في الحسبان السياسات المالية والنقدية وغيرها من السياسات الاقتصادية دون وجود إملاءات بإستثمارات معينة على البنك أو الجهة المستثمرة لأموال التأمينات<sup>1</sup>.

وبما أن أموال التأمينات الإجتماعية هي أموال خاصة، الأمر الذي يعني أنها ليست مسئولة بشكل مباشر عن تحقيق أهداف المجتمع، وبالتالي يصبح المحرك لإستثمارها العوائد المحققة بغض النظر عن مكان الإستثمار سواء في الداخل أو الخارج، ولعل هذا يعني أنه في حالة عدم وجود فرص إستثمارية محلية مجدية يتم إتخاذ قرار الإستثمار بالخارج، مع مراعاة الضوابط والمعايير التي تضمن سلامة وسيولة الإستثمار وفقا للمعدلات التي ينص عليها قانون التأمين الإجتماعي المعمول به داخل الدولة، مع مراعاة مخاطر العملات والتعامل معها<sup>2</sup>.

ويتطلب تحقيق عوائد إستثمارية طويلة الأجل لأموال التأمينات ضرورة تنويع الإستثمارات على أسس اقتصادية وليست المضاربات وفي إطار تحقيق أفضل عوائد ممكنة في ظل مستوى معين للمخاطر، وبما ينتج عنه إختيار أفضل مزيج إستثماري في ضوء الأداء الإستثماري السابق للبناء، والظروف الاقتصادية السائدة داخل الدولة، والمعايير الدولية في إدارة صناديق التأمين الإجتماعي بحيث تتفق هذه المعايير مع ظروف وأهداف الإستثمار داخل الدولة للوصول إلى هدف المحافظة على القيمة الحقيقية للأصول<sup>3</sup>.

---

1 Plamondon, P. & Latulippe, D., "Optimal funding of pension schemes", Technical report, International social security association, 2004.

2 International organization of pension supervisors, "Guidelines for the supervisory assessment of pension fund", available at <http://www-ipos.com>

3 Plamondon, P., & Latulippe, D., "Optimal funding of pension schemes", Op., Cit., P.10



وكذلك عند قيام البنك بصياغة إستراتيجية مثلى لتعظيم عوائد الإستثمار لأموال التأمينات ضرورة العمل على الحد من المخاطر المرتبطة بعمليات الإستثمار ولعل من أهمها الحماية من التضخم، واتخاذ قرارات الإستثمار بناء على التحوط من التقلبات المستقبلية وليس على توقعات المضاربة، ووضع الحدود القصوى للإستثمار وفقاً للفئة والنوع في ضوء القواعد المتفق عليها عالمياً، وتجنب المخاطر الناتجة عن الإقتصار على الإستثمار في أصول وأوراق مالية لصناعة معينة على جزء لا يستهان به من المحفظة الإستثمارية الإجمالية للتأمينات الإجتماعية، ومخاطر التعارض بين إدارة الإستثمار والمصالح الشخصية للقائمين على الإستثمار<sup>1</sup>.

وإذا كنا قد بينا في النقاط سالفة الذكر كيفية التوجه نحو إستراتيجية مثلى لإستثمار أموال التأمينات الإجتماعية في ضوء التجارب الدولية، وبالتالي القضاء على التحدي المتعلق بعدم وضع سياسة إستثمارية مستقلة لقطاع التأمينات هدفها الأساسي صالح المستفيدين من النظام، وكذلك القضاء على التحدي المتعلق بعدم الإلتزام بمبادئ إستثمار أموال التأمينات وخاصة مبدأ وضوح الأهداف نتيجة لعدم إستقلال النظام التأميني عن التدخل السياسي، إلا أن الأمر سوف يزداد وضوحاً من خلال تبيان كيفية التغلب على تلك التحديات من خلال رافدي الإستثمار المقترحين وذلك على النحو التالي:

#### (١) مبدأ وضوح الأهداف

— بالنسبة لبنك التأمينات الذي يدار على أسس تجارية (اقتصادية) فإنه يمكن من تحقيق معدل عائد أعلى من بنك الإستثمار القومي، مع الإبقاء على السيولة الجزئية لكونه يدار مباشرة من قبل هيئة التأمينات، كما يمكن أن يساهم في عملية التنمية الاقتصادية من خلال ما يقدمه من قروض تمول المشروعات الإستثمارية التي يقوم بها القطاع الخاص.

1 عبد الله شحاته، مرفت صابرين، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦، ٢٧.

- بالنسبة لصناديق الإستثمار فإنه يتم الإعتماد عليها في تحقيق مبدأ وضوح الأهداف الذي يقوم على تحقيق أعلى معدل عائد يمكن تحقيقه في ظل تنوع جيد للإستثمارات سواء في الداخل أو الخارج مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بعمليات الإستثمار، مع وجود المراجعة الدورية لسياسات الإستثمار في ضوء الأداء الإستثماري في الفترة السابقة.

## (٢) مبدأ الحوكمة الفعالة

يمثل وجود جهة إشرافية ممثلة في البنك المركزي للإشراف على بنك التأمينات المقترح، والهيئة المصرية للرقابة على التأمين للإشراف على صناديق الإستثمار أداة مناسبة لتحقيق الحوكمة الفعالة على مسئولية هذه الجهات الإستثمارية المقترحة تجاه الجهات المشرفة عليها.

وقد أظهرت الدراسات والتجارب الدولية أن إعداد وتنفيذ الإستراتيجية المثلى لإستثمار أموال التأمينات في ضوء رافدي الإستثمار المقترحين يتم من خلال خمس مراحل<sup>١</sup>:

أ- تحديد الأهداف ووضوحها: يتطلب الأخذ في الحسبان مستوى المخاطرة ومتطلبات السيولة والملاءة المالية بحيث يمكن تحقيق عوائد إستثمارية كافية لمقابلة الإلتزامات في ضوء الإشتراكات الحالية ومستوى مقبول من المخاطرة.

ب - صياغة الإستراتيجية: هنا يتم تحديد المجالات الإستثمارية والنسبة المحددة لكل مجال إستثماري مع تحديد نسبة الإنحراف لكل مجال، وإعداد الضوابط الإستثمارية Investment guidelines التي تحقق الأهداف الإستثمارية بالكفاءة المطلوبة.

---

1- Arrau, i., & Shmidt- Hebbel, K., "Pension systems and reform: Country experiences and research issues", The world Bank, policy research department, macroeconomics and growth division, Washington D.C, 1995.

- International organization of pension supervisors, "Guidelines for the supervisory assessment of pension fund", 2008 Available at <http://www.ipos.com>

ج- تنفيذ الخطة الإستراتيجية: ويكون ذلك عن طريق إدارات الإستثمار بالبنك أو صناديق الإستثمار بإدارة الإستثمارات في مجالات الإستثمار المختلفة من خلال توافر مديري إستثمار ذوي كفاءة عالية وسجل إستثماري جيد.

د- تقييم الأداء: يتم الإستعانة ببيوت الخبرة سواء الحالية أو الأجنبية في عملية تقييم الأداء وبشكل دوري وإتخاذ ما يلزم من إجراءات وتعديلات .

هـ- الحد من مخاطر الإستثمار بكافة أشكالها

### ثانياً: الجوانب المتعلقة بالإشتراكات

يتم الأخذ بنظام التمويل الكامل من الناحية النظرية والعملية من خلال معدل ثابت للإشتراكات تتولى وزارة التأمينات الإجتماعية تحصيله من الأفراد المشتركين، مع قصر الإشتراكات على المؤمن عليه فقط الذي يقوم بدفعها عن ما يحصل عليه من دخليق تحت الحد الأقصى للإشتراك الذي يتم تحديده بما يتلائم مع طبيعة الدخول في مصر. ويتم تقسيم هذه الإشتراكات التي تودع في حساب شخصي للمؤمن عليه إلى جزئين:

**الجزء الأول:** يستخدم في تمويل المعاش العام ويتم ربطه بالتغير في توقع الحياة ومعدل نمو الناتج ويمثل هذا الجزء القدر الأكبر من حجم الإشتراكات.

**الجزء الثاني:** يستخدم في تمويل معاش إستثماري في ضوء دراسة وافية للمناخ الإستثماري في مصر.

أما الإشتراكات الملتزم بدفعها صاحب العمل في ظل النظام الحالي نقترح تحويلها لتمويل معاشات الضمان الإجتماعي في صورة زيادة الضرائب المفروضة على صاحب العمل بما يعادل قيمة الإشتراكات التي كان يقوم بدفعها.

ولاشك أن الإقتراحات السابقة تقضي على التحديات التي تواجه الإشتراكات في النظام التأميني المصري والتي من أهمها:

أ- إرتفاع معدلات الإشتراكات سواء التي يدفعها العامل أو صاحب العمل. أما بالنسبة لإشتراكات العامل في ظل النظام المقترح القائم على الخصخصة الجزئية الذي يحقق معدلات للعائد أكبر عند معدل إشتراكات أقل. أما بالنسبة لإشتراكات صاحب العمل التي سيقوم بدفعها في صورة ضرائب، لها تأثير إيجابي على تخفيض ظاهرة التهرب التأميني، نظرا لإنقضاء الدافع وراء ظهور تلك الظاهرة.

ب- تحويل الإشتراكات التي يدفعها صاحب العمل إلى صورة ضرائب تستخدم في تمويل المزايا التي يحصل عليها المستفيدين من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يقضي على التحدي المتمثل في عدم الإرتباط المحكم بين المزايا والإشتراكات في ظل هذا القانون. لذا تعد المزايا صورة من صور المساعدات الإجتماعية التي ينبغي تمويلها من الإيرادات العامة. وهكذا يتم الفصل بين مفهوم الضمان الإجتماعي والتأمين الإجتماعي من خلال الفصل بين دور الدولة ممثلة في وزارة المالية لتقوم بتطبيق مدخل الضمان الإجتماعي القائم في الأساس على المساعدات الإجتماعية بالإعتماد على ما يدفعه صاحب العمل وهو المنهج الذي اتبعته شيلي في وضع أساس الإشتراكات التأمينية بها.

ج- الإلتزام بنظام التمويل الكامل عند التطبيق الفعلي للنظام التأميني يقضي على التحدي المتعلق بالتغيرات الديموغرافية الذي ظهر في ظل النظام التوزيعي القائم على مبدأ الموازنة السنوية وعدم الإلتزام بقواعد نظام التمويل الكامل الذي لا يتأثر بهذه التغيرات الديموغرافية، نظرا لتحمل كل جيل عبء تمويل المعاشات التي يحصل عليها. كما أنه يساهم في تخفيض معدلات البطالة واللجوء لظاهرة المعاش المبكر.

### ثالثاً: الجوانب المتعلقة بالمزايا (المعاشات)

نقترح الجمع بين كل من نظام المزايا المحددة (DB) والإشتراكات المحددة (DC)، وذلك على النحو التالي:

- عند بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد يحصل على المعاش العام الذي يمول من الجزء الأول من الإشتراكات ويتم حسابه وفقا لنظام المزايا المحددة، وتضمن الدولة الحدود الدنيا له، كما تضمن توافره في الحالات الأخرى غير بلوغ سن التقاعد كالعجز والوفاة. ونقترح ألا يورث هذا المعاش بالكامل، بل تورث نسبة محددة يتم تحديدها في ضوء معدل النمو ومعدلات التضخم المتوقعة، الأمر الذي يترتب عليه إضافة هذه النسبة إلى قيمة المعاش الإستثماري بما يمكن ورثة المؤمن عليه على مواصلة الحياة من بعده.

- أما المعاش الإستثماري والممول من الجزء الثاني للإشتراكات فيترك للمؤمن عليه حرية تحديد وقت الحصول عليه بعد بلوغه سن التقاعد، وله الحرية في تحديد الأشخاص الذين يكون لهم الحق في الحصول على هذا المعاش في حالة وفاته بالإضافة إلى ورثته الشرعيين.

أما بالنسبة للمشاركين في النظام الحالي نقترح أن يظل العاملين الذين تزيد أعمارهم عن ثلاثين عاماً مشتركين بالنظام الحالي مع إلتزام الدولة بتمويل المزايا الخاصة بهم من أموال النظام المودعة لدى بنك الإستثمار القومي، على أن تأخذ هذه الأموال صورة سندات باسم هؤلاء العاملين تضمن الدولة سدادها لهم عند بلوغهم سن التقاعد. أما العاملين دون الثلاثين فيحولون تلقائياً إلى النظام المقترح.

ولاشك أن هذا الإقتراح المتعلق بالمزايا يساهم في حل التحدي المتعلق بانخفاض مستوى المزايا حلاً جزئياً يتمثل في عائد مرتفع يحقق على الجزء الموجه لصناديق الإستثمار الذي يؤدي لرفع مستوى المزايا. وفي حالة ثبات نجاحه يمكن زيادة نسبة الإشتراكات الموجهة إلى المعاش الإستثماري من إجمالي الإشتراكات التي يدفعها العامل.

1 إنخفاض مستوى المزايا التي يحصل عليها المؤمن عليه يرجع إلى تدني مستوى الأجور، الذي لا يمكن تعديله إلا من خلال تنمية اقتصادية قوية. لذا فالحل الجزئي من خلال صناديق الإستثمار.

## أولاً: المراجع العربية

- إيمان حبيب، "تأثير برامج التثبيت والتكيف الهيكلي على عجز الموازنة في مصر"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.
- أحمد حسن البرعي، "المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- أحمد علي محمود ضرار، "دور التأمينات الإجتماعية في تنمية اقتصاديات الدول مع التطبيق على الاقتصاد المصري"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
- أحمد محمد المصري، "تطوير إستخدام الموارد المالية لصناديق وهيئات التأمين الإجتماعي في مشروعات مرابحة"، ورقة مقدمة للمؤتمر القومي للتنمية الإجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- أحمد مصطفى خاطر، "تطور أجهزة تمويل الإستثمارات الحكومية في جمهورية مصر العربية ودورها في التنمية الاقتصادية"، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ديسمبر ١٩٨٤.
- أمينة حلمي، "تطوير نظام المعاشات في مصر"، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أمينة خيري إبراهيم، "الإستدامة المالية لنظام التأمينات الإجتماعية في مصر"، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨.
- التقرير السنوي لصندوق التأمين علي العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص، ٢٠٠٧/٢٠٠٨.
- التقرير السنوي لصندوق التأمين علي العاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- البنك المركزي المصري، النشرة الاقتصادية الشهرية، العدد رقم ١٦٦، يناير ٢٠١١.
- السيد طلال توفيق محمد، "الإدخار الجماعي وأجهزة تمويل الإستثمارات العامة في مصر: دراسة تطبيقية"، مكتبة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠٠٠.

- برهام محمد عطا الله، "أموال التأمينات الإجتماعية إلى أين"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٤، مايو ٢٠٠٦.
- حمد الله فهيم، "المعاش المبكر"، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٢.
- حمدي عبد العظيم، "أساليب استثمار أموال التأمينات الإجتماعية"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٢.
- رشاد سالم محمد، "تجربة استثمار أموال التأمينات في سوق الأوراق المالية"، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢.
- صفوت حميدة، "إستثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٢.
- عادل عبد الحميد عز، "إستثمارات أموال التأمينات الإجتماعية"، ملحق ٢، المؤتمر القومي للتنمية الإجتماعية، وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية، القاهرة، ديسمبر ٢٠٠٠.
- على محمد حسن أحمد، "واقع التأمينات الإجتماعية في مصر"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٢-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.
- على محمد حسن أحمد، "النظام الأمثل للتأمين على العمالة غير المنتظمة في جمهورية مصر العربية"، رسالة دكتوراة، قسم الرياضة والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.
- عبد الحلیم إسماعيل القاضي، "التهرب الضريبي من التأمينات الإجتماعية والتعاون مع الأجهزة المختصة لتلافي هذه الظاهرة"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.
- عبد الفتاح الجبالي، "مستقبل نظام التأمينات الإجتماعية في مصر"، كراسات إستراتيجية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مارس ٢٠٠٦.

- عبد العزيز بن عبد الله الزيد، "دور الإستراتيجية الإستثمارية في التعامل مع الأزمات المالية من واقع تجربة المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بالملكة العربية السعودية"، بحث مقدم في المؤتمر العربي للضمان الإجتماعي الأول، "نحو سياسات فاعلة في الوطن العربي"، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.
- عبد الله شحاته خطاب، مرفت صابرين، "إشكالية إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية في الدول العربية: الواقع والمستقبل"، المؤتمر العلمي الحادي عشر بعنوان مستقبل الاقتصاديات العربية في ضوء التحديات المحلية والدولية، المنظمة العربية للبحوث الاقتصادية، ١٨، ١٩ ديسمبر القاهرة، ٢٠١٠.
- عيد أحمد أبو بكر، "تقييم السياسة الإستثمارية لنظام التأمينات الإجتماعية في جمهورية مصر العربية"، رسالة ماجستير، قسم الرياضة والتأمين، كلية التجارة فرع بني سويف، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
- ليلي الخواجه، "الدين العام المحلي في الاقتصاد المصري"، منتدى الحوار الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
- معهد التخطيط القومي، "المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية: الواقع وإمكانيات التطوير"، معهد التخطيط القومي، ٢٠٠٦.
- مجلة العمل، "قضية التقاعد المبكر في ظل الخصخصة ومقترحات التطوير"، مجلة العمل، العدد رقم ٥٢٥، فبراير ٢٠٠٧.
- محمد أحمد معيط، "إستثمار أموال الضمان الإجتماعي في ظل الأزمة الراهنة"، بحث مقدم في المؤتمر العربي للضمان الإجتماعي الأول بعنوان "نحو سياسات فاعلة في الوطن العربي"، شرم الشيخ خلال الفترة ١٩ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩.
- محمد عبد الحليم عمر، "رؤية حول تنظيم العلاقة بين التأمينات الإجتماعية والموازنة العامة للدولة"، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول في جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.
- محمد عطيه أحمد سالم، "التأمين الإجتماعي والتنمية الاقتصادية في أفريقيا: دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة من ١٩٨٠ -



- ١٩٩٠"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- محمد صلاح الدين صدقي، "تطوير التأمين على الحياة وأهميته في الدول النامية والمتقدمة"، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، جامعة القاهرة، العدد ١٣، السنة العاشرة، ١٩٧٠.
  - محمد رضا العدل، "الدين العام المحلي والإقتدار المالي العام"، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار، مجلس الوزراء، ٢٠٠٥.
  - محمود محي الدين، "كفاءة التوريق أمل البورصة للإنتعاش"، مجلة البورصة، العدد ٢٧٢، يوليو ٢٠٠٢.
  - محمود عبد الحافظ محمد عبد الله، "منهج مقترح للسياسات الاقتصادية تجاه إدارة الدين العام الداخلي بمصر في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي"، رسالة دكتوراة، كلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
  - مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، "إصلاح نظام المعاشات في مصر: الخيارات والسياسات"، مجلس الوزراء، المكتب الفني، أغسطس ٢٠٠٥.
  - معهد التخطيط القومي، "المعاشات والتأمينات الإجتماعية في جمهورية مصر العربية: الواقع وإمكانيات التطوير"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية، رقم ١٨٩، يونيو ٢٠٠٦.
  - ممدوح الولي، "إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإلزامية"، مؤتمر التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ١٣ - ١٥ أكتوبر، ٢٠٠٢.
  - منى إبراهيم محمود إبراهيم، "دراسة تحليل لاقتصاديات نظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٥.
  - مها محمود رمضان، "نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصري"، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية، وزارة المالية، مجلة البحوث المالية، ٢٠٠٧.

- نصحي عباس رمضان، "أنظمة المعاشات في التشريع المصري المقارن"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
- هدى مجدي السيد، "التأمينات الإجتماعية ومستوى المعيشة في مصر ١٩٩١/٩٠ - ١٩٩٦/٩٥"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٤٩ - ٤٥٠، ١٩٩٨.
- برهام عطا الله، "أموال التأمينات الإجتماعية عجز الدولة أم عجز الصناديق"، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٩٤٤، أبريل ٢٠٠٦.
- <http://iK.ahram.org/IK/Ahram/2006/4/10/Maka- HTM>
- علي السيد الديب، "مشاكل التأمين الإجتماعي في مصر: مشكلة التهرب التاميني"
- <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ara do/unpan024206.pdf>
- معهد التخطيط القومي، "إدارة الدين العام المحلي وتمويل الإستثمارات العامة في مصر"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم ١٥٨، القاهرة، يوليو ٢٠٠٢.

<http://inplanning.gov.eg/Activities/research/list.aspx>

#### ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abel, A., "The effect of investing social security funds in the stock market when fixed costs prevent some households from holding stocks", NBER working paper, w 7739.
- Antolin, P., Payet, S. & Yermo, J., "Assessing default investment strategies in defined contribution pension plans", OECD working paper, No.2, 2010.
- Arrau, i., & Shmidt- Hebbel, K., "Pension systems and reform: Country experiences and research issues", The world Bank, policy research department, macroeconomics and growth division, Washington D.C, 1995.
- Association of public pension fund auditors & chief investment officers, "public systems statements of key

investment risks and common practices to address those risks", 2000.

- Ball, Robert m., "Social insurance and the right to assistance", in "Social insurance and social justice", New York, Springer publishing company, 2009.
- Banks, James& Emmerson, Carl, "Public and Private Pension Spending: Principles, Practice and the need for reform", Fiscal studies, Vol.21, No.1, 2000.
- Buitter,Willem H., "Fiscal sustainability", the Egyptian center for economic studies, working paper, No. 92, 2004.
- Guda Abdel –khalek&KarimaKoreyem, " Fiscal policy measures in Egypt: public debt and food subsidy", Cairo papers in social science, Vol 23, No1, 2000.
- Iglesias, Augusto & Palacios, Robert J., "Managing public reserves part 1: Evidence from the international experience", Washington, D.C., World Bank, January, 2000.
- IMF, "Government Finance Statistics Manual", Ch.2, Social protection, 2001.
- Inductivo, Hector, "Social insurance: Theoretical Background", Asian development bank institute, seminar on social protection for poor in Asia and Latin America, Manila, Philippines, 21- 25 October, 200
- Mitchell, Olivia S. and Fields Justino, Gray S., Designing pension system for developing countries", Pension Research Council, April, PRCWP 1995 – 14 , 1996.
- MohmoudAbd El –haisalah, "Voluntary occupational pension plans in Egypt: current station and proposals for development", 2001.
- Munnell, A & Sass, S., "Social security and the stock market lessons from around the world", W.E Upjohn institute for employment research, 2007.

- OECD, " The Chilean Pension System: Maintaining Prosperity in an Ageing Society", OECD, Working paper, VOL. VI, No.26, 1998.
- Osborne, D. & Plamondon, P., "Social security financing and investments in the Caribbean: issues in social protection", Discussion paper 9, Report of the Caribbean sub- regional tripartite meeting on social security, financing and investment policies for pension funds, Bridgetown, Barbados, 24 - 25 October, 2001
- Oyemola, Oladipo O., "Investment risk: considerations for pension fund", Master of science in actuarial science, department of actuarial and statistics, Cass business school, City University, London, 2003.
- Palacios, P. & Palares – Miralles, M., "International patterns of pension provision", Social discussion paper series, IMF, 2000.
- Palacios, Robert., "Managing public pension reserves", World Bank conference on public pension fund management, Washington, 2001.
- Plamondon, P. & Osborne, D., "Social security financing and investments in the Caribbean", Report of the Caribbean sub – regional financing and investment policies for pension fund, Bridgetown, Barbados, 24 – 25 October, 2001.
- Plamondon, P. & Latulippe, D., "Optimal funding of pension schemes", Technical report, International social security association, 2004.
- Rejda, George E., "Social insurance and economic security", USA: PRENTICE – Hall, Inc, 3<sup>th</sup> edition, 1999.
- Rix, Sara E., " Chile's Experience with the privatization of Social Security", American Association of Retired Pensions, Public Policy Institute, August, 1995.
- Rosenblatt, Marty & Mountain, Jim., "Speaking of security", Working paper, SOS, 2002.

- Sharp, William f., "Budgeting and Monitoring pension fund risk", financial analysis journal, 2000.
- Taulbee, N., "The Benefits of a fully funded social security system", the park place economist, Vol.VII, 2000.
- Twinney, Marc M., "A Fresh look at defined benefit plans: An employer perspective", in Gordon, Michael, Olivia, S., and twinney, marc M., (editors), "Positioning pensions for the twenty- first century", the pension research council and university of Pennsylvania press, 1997.
- Whitehouse, Edward., "pensions panorama: Retirement-income systems in 53 countries", World bank, Washington. D.C.,2007.
- Yermo, Juan., "The performance of the funded pension system in Latin American", Background paper for regional study on social security reform, office of the chief economist, Latin American and Caribbean region, the World Bank, 2002.
- Bohn, H., "Should public retirement plans be fully funded ", working paper, University of California, Santa Babara, 2010, Available at: [www.econ.ucsb.edu](http://www.econ.ucsb.edu).
- Boulier, Jean franvis, Michel, Stkphane & Wisnia, Vanessa, "Optimalizing investment and contribution of a defined pension fund", [www.actuaries.org/AFIR/colloquia/uenberg/Boulier Michel=Wisiniapdf](http://www.actuaries.org/AFIR/colloquia/uenberg/Boulier_Michel=Wisiniapdf)
- Craft, Timothy M. ,"Role of private and public real estate in pension plan portfolio allocation choices ", Journal of real estate portfolio management, 2001. [www.findarticles.com/p/articles/mi\\_qa3759/is20010/ai\\_n8937/7/](http://www.findarticles.com/p/articles/mi_qa3759/is20010/ai_n8937/7/)
- Davis, E. Philip., "Pensin funds, financial intermediation and the new financial landscape", the pension institute paper PI- 2010, 2000. [http:// www.pnsion- institute.org](http://www.pnsion-institute.org)

- Engineer, Merwan H., & Welling, Linda., "Overlapping generations models of graded age group Societies: economics meets ethnography", department of economics, university of victoria, May, 2001. [www.web.uvic.ca/econ/ddpo102.pdf](http://www.web.uvic.ca/econ/ddpo102.pdf)
- International organization of pension supervisors, "Guidelines for the supervisory assessment of pension fund", available at <http://www- ipos.com>
- System of National Accounts, 1993 <http://www.oecol.org>
- Loewe, Markus, "Social security in Egypt: An analysis and agenda for policy reform", Economic research form, ERF working paper 2024, 2002. [www.erf.org.eg](http://www.erf.org.eg)
- Population Reference Bureau, "Social Security System around the world", Available at: [www.prb.org](http://www.prb.org)
- OECD, "pension fund governance, investment strategies, and the role in corporate governance", International network of pensions regulators and surprisors", <http://www.Inprs.org>
- OECD, OECD data base available at: <http://. OECD.org/dataoecd>
- Osman Mohamed Osman & Mohamed adel- hai salah, "Exploring Reform Potentials for the Pension System in Egypt ", International center, Economic initiative consortium, P.38. Aavailable at: [www.iceg.org](http://www.iceg.org).

الملحق

جدول (١) تطور أعداد المؤمن عليهم بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص (بالآلاف)

الإجمالي	٨٠/١١٢ نظم التقاعد الضمان	٧٨/٥٠ العاملين بالخارج	٧٦/١٠٨ اسمب الأعمال من انضمام	١٩٧٥/٧٦		البيان نسبة
				القطاع الخاص	القطاع العام	
١١١٨٥	٤٨٥١	٣٧	١٣١٤	٤٩٨٣		٩١/٩٠
١١٥٩٠	٥٠٤٣	٤١	١٣٨٢	٣٢٣٢	١٨٩٢	٩١/٩١
١١٩٦٦	٥٢٠٤	٤٨	١٤٤٠	٣٣٥٩	١٨٦٥	٩٢/٩٢
١٢٢٦٨	٥٣٥٥	٥٦	١٥٠٢	٣٥٠٦	١٨٤٩	٩٤/٩٣
١٢٦٩٠	٥٥٣٧	٦٨	١٥٧٦	٣٦٣٨	١٣٧١	٩٥/٩٤
١٢٧٠٦	٥٧٠٧	٧٠	١٦٥٠	٣٩٧٥	١٣٥٤	٩٦/٩٥
١٣٠٢١	٥٨٣٤	٧١	١٧١٦	٤١٩٠	١٣٦٠	٩٧/٩٦
١٣١٤٥	٥٨٣٧	٧٢	١٧٥٦	٤٤٢١	١١٠٩	٩٨/٩٧
١٣٤٥٢	٥٩١٨	٧٣	١٨٢٠	٤٦٤٦	١٠٤٥	٩٩/٩٨
١٣٧٤٠	٥٩٢٠	٧٦	١٨٣٧	٤٥٠٢	٩٦٥	٢٠٠٠/٩٩
١٣٤٢٣	٥٩٢٢	٧٨	١٨٧٦	٤٦٩٢	٩١٥	٢٠٠١/٢٠٠٠
١٣٦٥٦	٥٩٤٢	٧٥	١٩٢٤	٤٩٣١	٨٤٤	٢٠٠٢/٢٠٠١
١٣٨٢٤	٥٩٦٦	٧٦	١٩٦٦	٥٠٣٨	٨٢٨	٢٠٠٣/٢٠٠٢
١٣٩١٠	٥٥٠٦	٧٦	٢٤١٨	٥١٦٢	٨٠٨	٢٠٠٤/٢٠٠٣
١٤٠٠٦	٥١٦٦	٧٧	٢٤٦٨	٥٥٢٢	٧٩٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٨٨٢٣,٤	١٩٧,٤	٢٦,٠٠	٢٠٤٩,٤	٤٨٨١,٤	٨٦٦,٢	٢٠٠٦/٢٠٠٥
١٠٣١٦,٤	٩٨٩,٧٠٠	٢٩,٥	٢٢٩١,٧	٢٢٦٣,٤	٧٤٢,١	٢٠٠٧/٢٠٠٦
١٠٦١٨,٦	٩٨٢,٨	٢٩,٦	٢٣٥٧,٣	٢٥٥٩,٧	٦٨٩,٢	٢٠٠٩/٢٠٠٨
١٠٩٠٢,٤	٩٧٥,٧	٢٩	٢٤١٨,٦	٢٧٨١,٥	٦٩٠,١	٢٠١٠/٢٠٠٩
١١٠٨١,٢	٩٦٠,٧	٢٩,١	٢٤٠٩,٤	٢٩٨١,١	—	٢٠١١/٢٠١٠

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (٢) نسبة أصحاب المعاشات إلى المؤمن عليهم

نسبة أصحاب المعاشات للمؤمن عليهم %	المؤمن عليهم (بالمليون فرد)	أصحاب المعاشات والمتقاعدين منه (بالمليون منه)	العام المالي
٣٦	١٢٢٦٨	٤٤٤٨	١٩٩٤/٩٣
٣٦	١٢٧٠٦	٤٥٨٩	١٩٩٦/٩٥
٣٨	١٣٤٥٢	٥١١٩	١٩٩٩/٩٨
٣٨,٥	١٣٢٤٠	٥١٠٩	٢٠٠٠/٩٩
١٧	١٣٦٥٦	٢٣٤٢	٢٠٠٢/٠١
٣٧	١٤٠٠٦	٥٢٤٩	٢٠٠٥/٠٤
٥٩	٨٨٢٣	٥٢٢٠	٢٠٠٦/٠٥
٥٠,٦	١٠٣١٦	٥٢٣٠	٢٠٠٨/٠٧
٤٩	١٠٦١٩	٥٢٢٣	٢٠٠٩/٠٨
٤٨	١٠٩٠٣	٥٢٥٣	٢٠١٠/٠٩
٤٨	١١١٠٩	٥٣٥٦	٢٠١١/١٠

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (٣) توزيع موارد صندوق التأمين الإجتماعي

لقطاع الأعمال العام والخاص وفقا للمصادر المختلفة (القيمة بالآلاف جنيهه)

السنة	البيان	إشتراك تأمينية	إحقات	حافز إستثمارات	إيرادات اخرى نسوية	الإجمالي
٩١/٩١	٢٠٥٢٣٦٩	٧٢٥٩٧٠	١٢٠٤٧١٥	٣١٦٥٥٢	٤٢٥٩٦٠٦	
٩٢/٩١	٢٢٥١٥٥٩	٥٥٩١٨٢	١٣٠٦٠٨٥	٢٥١٠٧١	٤٧٦٨٢٩٨	
٩٣/٩٢	٣١١١٧٥٤	١٢٥٤١١٧	١٨٢٤٦٣٣	٢٧٥٠١١	٦٠٠٥٥١٥	
٩٤/٩٣	٢٠٢٣٨٠٦	١٥٧٨١٩٦	٢٣٧٠١٤٣	٣٢٨٥١٥	٧٣١٠١٣٠	
٩٥/٩٤	٣٤٨٠٣١٧	١٨٨٢٧٥٩	٢٤٧٧٩٨٢	٤٠٩٩٨٧	٨٧٢٩٠٢٥	
٩٦/٩٥	٢٨٢١٨٢٥	٢٢١٠٢٤٩	٢٦٣٦٤٩١	٤٠٩٤٤٦	١٠٠٠٠٠١١	
٩٧/٩٦	٤٢٢٤١٧٥	٢٢٦١٣٤٠	٤٣٦٦٥١٩	٤٤٧٨٤٢	١١٦٦٥١٧١	
٩٨/٩٧	٤٨١٣٩٢٤	٢١٥٠٤٠٣	٤٨٠٩٩٢٢	٤٣٣٥٨٩	١٢٢٧٤٤٧٤	
٩٩/٩٨	٥٢٢٥٧٠٣	٢٥٧٧٨١٣	٥٢٤٩١٣٢	٥٢٥٦١١	١٤٧٧٨٢٩٠	
٢٠٠٠/٩٩	٥٢٥٧٧٠٢	٤٢٥٠٤٤	٦٠٠٢٠٦٦	٥٦٦٠١٠	١٦٦٢٧٧١٨	
٢٠٠١/٢٠٠٠	٥٥٦٠٩٢٢	٤٧٦١٣٥٦	٦٦٥٨٥٢٥	٥٢٠٦٦٧	١٧٤٧٦٤٨٠	
٢٠٠٢/٢٠٠١	٥٩١٨٩٢٧	٥١٨٧٢٧١	٧٤٠٥١٢٢	٥١٠٧٧٠	١٩٠٢٢٢٦١	
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٦١٧٤٠٨٧	٦١٢٥٦٦٢	٧٧٨١٠٠٣	٥٩٠٦٧١	٢٠٩٤٤٢٤٤	
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٦٦١٠٠٧٥	٦٢٢٧١٢٧	٨٤١١٢٧١	٧٢٣٧١٢	٢١٩٩٢٠٧٤	
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٦٥٤٨٠٨٥	٧٢٠١٣٨٥	٩٢٧٤٨٠	١٢٥٤٩٢٠	٢٤٢٧٩٢٢٠	
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧٢٤٧٩٢٢	٧٢٣٦٦٢	١٠٢٥٣١٥	١٢٢٢٢٢٢	٢٦٤٠٧٢٧٨	
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٨٠٠٨٤٢٣	٧٢٦٨٥٦	٩١٨٢٢٦٦	٨٨٠٥٨٦	٢٦٠١٧٢٥٥	
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨٨٦٤٠٥	٧٢٧٤١٦	١٠٠٩٩٤٨٩	٧٢٠٧٨٩	١٩٩٦٠٧٤٤	
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٠٦٦٩١١٨	١٠٢٥٦٩٢٢	١٠٢٧٤٨١٥	١٢٥٠٤٧٤٩	٢٤٨٠٤٤٠٤	
٢٠١٠/٢٠٠٩	١١٨٩٦٠٦٦	١٠٥٢٠٧٧٧	١٠٥٢٠٧٧٧	٨٠٩٤٦١	٢٢٢٢٦٢٩٩	
٢٠١١/٢٠١٠	١٢٥٩٧١٧٠	٢٢٥٠٠	١٠٧٩٦٨٦٦	٨٧٢٨٠٢	٢٥٥٢٢٢٦٨	

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة

جدول (٤) أصول موارد صندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص  
(القيمة بالآلاف جنيهه)

السنة	البيان	إستثمارات		ديون وأرصدة مدينة		تقوية بالمستوفى والبيوك	اصول ثلثة ومبروعات تحت التنفيذ	المغزون	الإجمالي
		نسبة%	قيمة	نسبة%	قيمة				
١٩٩١/٩٠	١٨٤٤٤١٢٢	٩٠,٣	١٨٢١٩٢٢	٨,٦	١٨٢١٩٢٢	١١٢٥٩١	٤٢٣٩٤	٢٠٤٢٣٤٢٠	
١٩٩٢/٩١	٢٠٠٦٣٢٧٦	٩٠,٤	٢٠٢٠٧٧٧	٨,٩	٢٠٢٠٧٧٧	١٢٨٥٥	٤٧٠٦٧	٢٢٨٨٤٢٩١	
١٩٩٣/٩٢	٢٤١١٨٢٤٦	٩١,٦	٢١٨٨٦٢٠	٨,٢	٢١٨٨٦٢٠	٢١٥٣٧	١٨٠٢٨	٢٦٥٩٠٥٨٧	
١٩٩٤/٩٣	٢٨١٨٩٢٢١	٩١,٧	٢٥٤٤٦٦٦	٨,١	٢٥٤٤٦٦٦	١٥٢٠٥	٧١٢٩٢	٣١٤١٢٦٣٤	
١٩٩٥/٩٤	٢٢٥٧٥٢٥	٩٥,٥	٢١٩٦٠٣١	٨,٩	٢١٩٦٠٣١	١٠٦٤٦٦	٨١١٣٧	٣٦٨٤٦٤٥٦	
١٩٩٦/٩٥	٢٨٧١٦٦٣٢	٨٩,٦	٢٦٢٩٤٦١	١٠	٢٦٢٩٤٦١	١٣٧٥٠	٩٦٢٢٨	٤٢٦٦٦٨٧٤	
١٩٩٨/٩٧	٤٩٦٧١٦٠٦	٩٦,٨	٤٧٤٤٩٨	١٤,٨	٤٧٤٤٩٨	١١٨٥٣٤	١١٠٤٩٥	٥٥٣٢٥٦٦٠	
١٩٩٩/٩٨	٥٥١٢٣٢٥٠	٩٤,٨	٥١٦٨٤٦٦	١٧,١	٥١٦٨٤٦٦	٤٤٤٧٥٢	١٢٩٨٢١	٦٧٤٦٤٦١١	
٢٠٠٠/٩٩	٦١٤٥١٢٣٩	٨٢,١	٥١١٢٧٥٤	١٨,٥	٥١١٢٧٥٤	٤٢٤٧٧٦	١٢٧٨٧١	٧٦١١٢٨٠٧	
٢٠٠١/٠٠	٦٨٢٥٩٤٨	٨٠,٧	٦٦٦٦٩٨٢	١٩,٢	٦٦٦٦٩٨٢	٢٦٦٧٩٨	١٨٩٦٢٢	٨٥٠٦٦١٢٢	
٢٠٠٢/٠١	٧٥٦٩٤٥٢٢	٨٠,٢	٦٨٥٢٩٤٨٤	١٩,٤	٦٨٥٢٩٤٨٤	٦٧٨٦١٩	٢١١١٨١	٩٥١١٢٩٤٨	
٢٠٠٤/٠٣	٩٢٢٢٠٨٦٤	٧٩,٢	٢٢٤٤٨٤٢٤	١٩,٧	٢٢٤٤٨٤٢٤	٩٥٠٦٧٠	٢٢٦٤١٢	١١٧٦٩١٩٩٩	
٢٠٠٥/٠٤	١٠٠٠٠٥٣١٦	٨٠	٢١٦١٥٩٢٧	١٩,١	٢١٦١٥٩٢٧	٩٠٤٢٩٤	٢٢٢٥٩٥	١٢٢٧٦٨٨٠١	
٢٠٠٦/٠٥	١١٢٦١١٤٦٦	٧٩,٥	٢٨٥٠٤٨٥	٢٠	٢٨٥٠٤٨٥	٧٠٥٧٦	٢٦٣٨٠٤	١٤٢٤٥٠٨٨٦	
٢٠٠٧/٠٦	١١٧٥٧١٢٥٥	٧٦,٨	٣٤٥٤٩٤١١	٢٢,٦	٣٤٥٤٩٤١١	٢٦٨٤١٠	٢٨٧١٢٤	١٥٢٠٢٠٢٧٢	
٢٠٠٨/٠٧	١٢١٢٨٧٩٩٧	٧٢,٧	٤٢٥٢٩٩٩٢	٢٥,٨	٤٢٥٢٩٩٩٢	٢٤٧٧٥٦	٣٤١١٥٥	١٤٤٢٤٤٦٨٦	
٢٠٠٩/٠٨	١٢٤١٢٩١٧٥	٧٥,٢	٤٠٢١٢٢٤٩	٢٤,٤	٤٠٢١٢٢٤٩	٢٤٥٢٨١	٣٦٩٠١٩	١٦٤٩٩٢٥١	
٢٠٠٠/٠٩	١٢٧٢١٢١٢٤	٧٥,٢	٦٢٧٧٥٧٢	٢٤,٤	٦٢٧٧٥٧٢	٢٤٩٨١٥	٥٠٧٩٤	١٩٠٨١٧٩٩٧	
٢٠١١/١٠	١٢٨٨٤٢٣٤	٦٢	٧٤٧١٠٦٧٧	٢٦,٥	٧٤٧١٠٦٧٧	٤٢٣٧٠١	٥٧٤٨٨١	٢٠٤٦٤٧١٦	

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.



جدول (٥) المدينون والحسابات المدينة لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص  
(القيمة بالآلاف جنيه)

السنة	المدينون إيرادات تأمينية	مدينون متقرون	حسابات مدينة مختلفة	عقد استثمارات مستحقة	الإجمالي
١٩٩١/٩٠	١٢٢٢.٧٥	٢٤	٥٥٨٤٩	٤١٢٤٥	١٨٢١٤٩٢
١٩٩٢/٩١	١٣٥٤٧٥٤	٢٤	٦.٠٩٩٠	٧٥.٢٩	٢٠٣.٧٩٧
١٩٩٣/٩٢	١٤٢٥.٠٦	٢٨	٥٩٧٢٩٠	١٦٦٦٩٦	٢١٨٨١٢٠
١٩٩٤/٩٣	١٥٣٩٥٢٤	٢٠	٨٩.٦٨٤	١١٤٣٩٣	٢٥٤٤٦٧١
١٩٩٥/٩٤	١٧٢.٧٥٥	١٨	١٤٧٩١٨٦	٩٦.٧٢	٣٢٩٦.٣٦
١٩٩٦/٩٥	١٩١٤٧٢	٣٢	٢٣٢١.٥٤	٩٣٩.٦	٤٣٣٩٤٦١
١٩٩٨/٩٧	٢٤١.٠٣٦	١٤٠	١١٤.٣٨٧	٨٣٣٥	٨١٣٤٤٩٨
١٩٩٩/٩٨	٢٦٧١١١١	٦٤٠	٨٧٢٥٥٥	٢٦٦١٠	١١٤٦٨٤٦٦
٢٠٠٠/٩٩	٢٩.٩٥٣٨	١٤٠	١١١٢١٤٩٧	٨١٥٧٩	١٤١١٢٧٥٤
٢٠٠١/٠٠	٣٦٢٩٩٨٩	٣٩٨	١٣٥٥١٢٦٠	٨٨٢٣٥	١٦٢١٦٨٨٢
٢٠٠٢/٠١	٣.٧.٩٠١	٢٠٣	١٥٣٦١٩٣٤	٩٦٤٤٦	١٨٥٢٩٤٨٤
٢٠٠٤/٠٣	٤١٤٢٦١٧	٦٦٦	١٨٨٧٥٤٥	١٣٢١.٦	٢٣١٤٨٤٣٤
٢٠٠٥/٠٤	٥.٦٥٧٧٧	٣٥٦	١٩٣٥٥٣٦٧	١٩٤٤٢٧	٢٤٦٦٥٩٢٧
٢٠٠٦/٠٥	٦.٣١٣٥٧	٤٨٠	٢٢٢٩٤٩١٢	١٧٨١.١	٢٨٥.٤٨٥
٢٠٠٧/٠٦	٥١١٧٥٥٤	١٥٥	٢٩.٩٣٩٥٠	٣٦٧.٨١٤١	٣٤٥٩٤٤١١
٢٠٠٨/٠٧	٥٤٦٤.٨٤	٤٩٠	٣٦٧.٨١٤١	٣٤٩٨٧٨	٤٢٥٢٥٩٢
٢٠٠٩/٠٨	٦٤٤٨.٥٨	٤٨٥	٣٣٦٤٢٦٩	٢٩٩٤.٧	٤.٢٢٢٢٤٩
٢٠١٠/٠٩	٧.٧٣٨٧٨	٥١١	٢٦٧.٣٢	٢٨٦.٥٩	١٢٧٥٧٧٢
٢٠١١/١٠	٩١٥٤٩٧	٤٤٨	٦٥٢٨٥٧.٠	٢٢٧.٢٢	٧٤٧١.١٧٧

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (٦) مدينو الإيرادات التأمينية لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص  
(القيمة بالآلاف جنيه)

السنة	مدينو القطاع العام	مدينو القطاع الخاص	مدينو عاملين بالخارج	مدينو صالة غير منتظمة	الإجمالي
١٩٩١/٩٠	٢٢٧١٢٢	٩٩٣.٣٧	١١١٧٨	٧٢٨	١٢٢٢.٧٥
١٩٩٢/٩١	٢٧١.٦٢	١.٨٠.١٦٥	٢٤١٠	١١٧	١٣٥٤٧٥٤
١٩٩٣/٩٢	٢٨.٤٣١	١١٣٩.١٤	٣٨٧٥	١٦٨٦	١٤٢٥.٠٦
١٩٩٤/٩٣	٢٨٥٢٧٤	١٢٤٧٦.٨	٥١٣٢	١٥١٠	١٥٣٩٥٢٤
١٩٩٥/٩٤	٣١٩.٩٤	١٢٨٩.٣٧	٥٥٧٥	٧.٤٩	١٧٢.٧٥٥
١٩٩٦/٩٥	٣٩٤٧٢٩	١٥١٩٩٤٩	٣٥٤٤	١٢٥١	١٩١٩٤٧٢
١٩٩٨/٩٧	٤٧.٢٧٧	١٩٣٨٤٠٠	١٢٤٠	١٩	٢٤١.٠٣٦
١٩٩٩/٩٨	٥١٨٨٨	٢١٥.٧١٢	١٤٢٤	٤٦	٢٦٧١١١١
٢٠٠٠/٩٩	٥٧٤٢٥٨	١٢٣٥٢٦٢	—	١٧	٢٩.٩٥٣٨
٢٠٠١/٠٠	٥٢.٠٥٣	٢١.٨٨٧	١١١٨	١١	٢١٢٩٩٨٩
٢٠٠٢/٠١	٦٤٢٩٣٥	٢٤٢٧٩٥٥	—	١١	٣.٧.٩٠١
٢٠٠٤/٠٣	٩٢٥٨٩٢	٣٢١٦٥٧٢	—	١٥٢	٤١٤٢٦١٧
٢٠٠٥/٠٤	١١٥٩٦٥٤	٢٠.٥١٨٩	—	٢٤	٥.٦٥٧٧٧
٢٠٠٦/٠٥	١٤٤٩٩٤٧	٤٥٧٨٠.٥	١٣٦٥	١٤٤٠	٦.٣١٣٥٧
٢٠٠٧/٠٦	٤٧.١٣٩	٤٤٢٠.١٦	٤٣٩٩	—	٥١١٧٥٥٤
٢٠٠٨/٠٧	٥٦٧٧٨٢	٤٨٩.٧٥٢	٥٥٤٨	—	٥٤٦٤.٨٤
٢٠٠٩/٠٨	٨٣١٩٨٠	٥١١٦.٧٨	—	—	٦٤٤٨.٥٨
٢٠١٠/٠٩	١.٠٤٦٤٤٦	٦.٢٧٣٢٢	—	—	٧.٧٣٨٧٨
٢٠١١/١٠	٦٥١.٩٤١	٧٤٤٦٥٥٦	—	—	٩١٥٤٩٧

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (٧) خصوم صندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص  
(القيمة بالآلاف جنيهه)

السنة	المال الاحتياطي	مخصصات لخرى	ارصدة دائنة	إحتياطيات	الإجمالي
١٩٩١/٩٠	١٩٨١٦٦٢٣	٣.٥٧٠.٠	١٤٤١٥٧	١١٦٩٤١	٢٠.٤٣٣٤٢٠
١٩٩٢/٩١	٢٢٢٨٥٠.٦٠	٣٢٤١٧٤	١٥٧٩٨٠	١١٧.٧٧	٢٣٨٨٤٢٩١
١٩٩٣/٩٢	٣٦.١٩٢٩١	٣٢٧٩٠.٥	١١٦٤٤٩	١٢٦٩٤٢	٢٦٥٩.٥٨٧
١٩٩٤/٩٣	٣.٦٦٨٣١	٣٢٣١٧	١٣١٨٤١	١٢٧١٤٥	٣١٢٦٣٦٣٤
١٩٩٥/٩٤	٣٦.٧٩٣.٣	٤١١٢٦٩	١٧٨٥٠.٧	١٢٧٣٧٧	٣٦٨٤٦٤٥٦
١٩٩٦/٩٥	٤١٩٩٤١٣٣	٨٨٢٤٥٦	٢١٢٥٥٤	١٢٧٧٣١	٤٣٧١٦٨٧٤
١٩٩٨/٩٧	٥٧٠٨٤٦٦٨	١.٨١٧١٦	٢٣.١٦٦	١٣٣٦٠	٥٨٥٣٥١٦٠
١٩٩٩/٩٨	٦٥٨٦١١٥	١١٧٢١٧.٠	٢٤٩.٤٨	١٣٩.٧٨	٦٧١٤٦٤١١
٢٠٠٠/٩٩	٧٤٢.٠٤٩٢	١.٤٥٧٣٧٨	٣٥٤٨٢٦	١٤٧١١١	٧٦١١٣٨.٧
٢٠٠١/٠٠	٨٣.٢٩٩٦٨	١٥٤٣١٧٧	٣٤٤٣٧٣	١٤٨٦.٥	٨٥.٦٦١٢٣
٢٠٠٢/٠١	٩٢٨٩.٧٣٣	١٧.١٩٧٣	٣٧.٣٧٦	١٥.٨٦٦	٩٥١١٣٩٤٨
٢٠٠٤/٠٣	١١٤٥٥١٨٩٩	٢٥٤٨٨٤٦	٤٣٦.٧٤	١٥٥١٨.	١١٧٦٩١٩٩٩
٢٠٠٥/٠٤	١٢٥٥٣٦٤٣٨	٣١٨٣٤٥	٤٥٦٢٥٩	١٥٧٧٨	١٢٩٩٧١٨١٠
٢٠٠٦/٠٥	١٣٧٧٤٦٣٥٢	٤١.٦٥٧١	٤٣٦٩٩٢	١٦.٩٧١	١٤٢٤٥.٨٨٦
٢٠٠٧/٠٦	١٤٨٥١١٢٦٢	٣٦١١٨٥٢	٧٣٤١٠٠	١٧٩١٥٨	١٥٣.٣٦٣٧٢
٢٠٠٨/٠٧	١٤٤٣٤.٢١٧	٣٧٢٤٨٥٥	١٦٣٥.٢١١	١٨٩٤.٣	١٦٤٦.٤٦٨٦
٢٠٠٩/٠٨	١٤٤.٢٢٢٧٢	٣٩٣.٤٨٢	١٦٨٤٢٧٥٦	١٩٤٤١	١٦٤٩٩٣٩٥١
٢٠١٠/٠٩	١٤٧٧١٩٤٧٧	٣٨٤٥٣٥٨	٢٦٤٣٧.٧٨	١٢٨١٦٢٣٤	١٩.٨١٧٩٩٧
٢٠١١/١٠	١٤٩٠٠٧٠١٤	٤٥٣.١٧٠	٣٨٢٤٩٧٧١	١٢٨٢٧٧٦١	٢٠.٤٦١٤٧١٦

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (٨) الأرصدة الدائنة بخصوص صندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص  
(القيمة بالآلاف جنيهه)

السنة	مدينو إيرادات تأمينية	دائنون	حسابات دائنة مختلفة	تبرعات التطوير	الإجمالي
١٩٩١/٩٠	٧٣٣٥٠	٤١٦٧٦	٢٣٨١٣	٥٣١٨	١٤٤١٥٧
١٩٩٢/٩١	٧٧٥٨٠	٥٠.٥٦٨	٢١٥٩١	٨٢٤١	١٥٧٩٨٠
١٩٩٣/٩٢	٨١٥٩٥	٧٦.٩	٢٣٩٤٦	٣٢٩٩	١١٦٤٤٩
١٩٩٤/٩٣	٨٨٩٥٤	٩٧٣٤	٢٦٣٤٣	٦٨١٠	١٣١٨٤١
١٩٩٥/٩٤	١٢٨١١٧	٩٥.٢	٢٩٦١٤	١١٢٧٤	١٧٨٥٠.٧
١٩٩٦/٩٥	١١٥.٦٣	٣٣٢٦	٧٧٦١٦	١٦٥٤٩	٢١٢٥٥٤
١٩٩٨/٩٧	١٤٦٥٤٧	٥٤٦٠	٥٥١٥٩	٢٧٩٩٩	٢٣.١٦٦
١٩٩٩/٩٨	١٤٢٧٠.٤	٧٨٩٨	٦٤٩٥٢	٣٣٩٤	٢٤٩٠.٤٨
٢٠٠٠/٩٩	٢٠٨.٣	١٧٨٧٣	٩٨٥٣٢	٣٤٤١٨	٣٥٣٨٢٦
٢٠٠١/٠٠	١٨٩.٩٦	٢٨٢٧٢	١.٢٨٣٨	٢٤١٦٧	٣٤٤٣٧٣
٢٠٠٢/٠١	١٩٥.٦٦	٩١٥٢	١٢٨٥٢٤	٣٧١٣٤	٣٧.٣٧٦
٢٠٠٤/٠٣	٢٧٢٦.٥	١٤٦٣٨	١١٦١٤٢	٣٦١٨٩	٤٣٦.٧٤
٢٠٠٥/٠٤	٢٧١٨.٩	٨٣٨١	١٤.٧٩٨	٣٥٢٧١	٤٥٦٢٥٩
٢٠٠٦/٠٥	٢٦١١٣١	٤٠.٨٣٤	٩٧٢١٩	٣٧٨.٨	٤٣٦٩٩٢
٢٠٠٧/٠٦	٢٢٦٩١.٠	١.٩٨٦٩	٣٧٥٧٥٢	٢١٥٦٩	٧٣٤١.٠٠
٢٠٠٨/٠٧	٣٢٢٣٧.٠	٨١٥١١	١٥٩٢٣٤٥٠	٢٢٨٣.٠	١٦٣٥.٢١١
٢٠٠٩/٠٨	٧٧٧٨٣.٠	٨٥٦٥٤	١٥٩٦٤٣٣	١٥.٣٩	١٦٨٤٢٧٥٦
٢٠١٠/٠٩	٩١٩٩٦٤	١١٣٦٧٨	٢٥٣٣٨٤٣	١٤٧٩٣	٢٦٤٣٧.٧٨
٢٠١١/١٠	٢٥٩١٢٧٠	١٢٣٩٤٥	٣٥٠١٩٤١٨	١٥١٣٨	٣٨٢٤٩٧٧١

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (٩) التغير في عدد المتقاعدين لبلوغ السن مقارنة بالتغير في أعداد المتقاعدين مبكراً

العام المالي	التقاعد لبلوغ السن بالترد	التغير في عدد المتقاعدين لبلوغ السن %	التقاعد المبكر	التغير في عدد المتقاعدين مبكراً %
١٩٩٢/٩١	٤٣٥٢٩٧	٠	٦٩٠٦٥	٠
١٩٩٣/٩٢	٤٦٨٣٨٩	٧	٧٦١٣٢	٩
١٩٩٤/٩٣	٥٠٠٤٣٣	٦	٩٠٣٧٥	١٦
١٩٩٥/٩٤	٥٢٨٢١٩	٥	١٠٣١٩٧	١٢
١٩٩٦/٩٥	٥٦٣٢٥٣	٦	١١٢٥٦٧	٨
١٩٩٧/٩٦	٦٠١٣٣٨	٦	١٢٠٣٨٨	٦
١٩٩٨/٩٧	٦٣١٢٤٠	٥	١٥٦٢٧٩	٢٣
١٩٩٩/٩٨	٦٥٧١٩٤	٤	٢١٦٤٣٤	٢٨
٢٠٠٠/٩٩	٧٠٠٤٧٦	٦	٢٥٨٧٢٦	١٦
٢٠٠١/٠٠	٧٣٢٤٧٤	٤	٣٠٧٣٠٦	١٦
٢٠٠٢/٠١	٧٦٠٨٣٥	٤	٣٤٣١٣٣	١٠
٢٠٠٣/٠٢	٧٨١٩٩٤	٣	٣٧٤٦٠٣	٨
٢٠٠٤/٠٣	٨٠٤١٨١	٣	٣٩٩١٠٧	٦
٢٠٠٥/٠٤	٨٣١٨١٩	٣	٤٢٠٥٠٨	٥
٢٠٠٦/٠٥	٨٥٨٤٥٧	٣,١	٤٥٤٥٦٤	٧,٥
٢٠٠٧/٠٦	٩١٩٢٦٥	٦,٦	٥٤٣١٩٨	١٦,٣
٢٠٠٨/٠٧	٩٥١٥٩٧	٣,٤	٥٧٥٨٢٧	٥,٧
٢٠٠٩/٠٨	٩٩٠١٢٤	٣,٩	٦٠٧٢٢٤	٥,١
٢٠١٠/٠٩	١٠٣٤٢١٢	٤,٣	٦٥٣٨٥٤	٧,١

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (١٠) تطور عدد المنشآت المسجلة في قطاع التأمينات الإجتماعية

السنة	قطاع عام وأعمال	القطاع الخاص	الميزرات	الإجمالي
٩٦/٩٥	١٥٤٢	١٢٠٩٠٢٤	٥٦٥٣٣٥	
٩٩/٩٨	١٢٨٣	٤٠٤٥٣٤١	٧٣٢٢٠٣	٢١٦٩٨٩٠
٢٠٠٠/٩٩	١٢٧٦	١٥٢٧٤٥٨	٧٩٤١٤٧	٢٣٢٢٨٨١
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٢٤٨	١٦٩٠٠١٤	٨٧٤٣٨٥	٢٥٦٥٦٤٧
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٢٣٨	١٦٨٤٠٠٩	٩٩١١٤٦	٢٦٧٦٣٩٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٢٤٨	١٧٢٨٤١٨	٧٠٤٨٠٣٦	٢٧٧٧٧٠٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٢٠٤	١٨٥٧٥٦٦	١٢١١٥٨٨	٣٠٧٠٣٥٣
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٦٨٤	١٦٠٥٣٦٨	١٣١٠٠٣٦	٣٢١٦٠٩١
٢٠١٠/٢٠٠٩	٥٤٠	١٨١٧٤٦٧	١٤٢٥٠٥٥	٣٢٤٣٠٦٢
٢٠١١/٢٠١٠	٥٢٤	١٨٥٣١٨٧	١٥٢٦٦٥٦	٣٣٨٠٣٧٧

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (١١) معدلات تخفيض معاشات التقاعد المبكر بالإنكوتورية

معدلات تخفيض المعاش		من التقاعد
المعدلات الإنكوتورية	المعدلات التقديرية المطبقة بالفعل	
٥٥	١٥	أقل من ٤٥
٤٨	١٠	٤٥ لأقل من ٥٠
٣٧	٥	٥٠ لأقل من ٥٥
٢٣	لا تخفيض	٥٥ لأقل من ٥٩
٥	لا تخفيض	٥٩

المصدر: أمنية حملي، تطوير نظام المعاشات في مصر، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ٢٠٠٤، ص ١٦.

جدول (١١) معدلات تخفيض معاشات التقاعد المبكر بالإكتوارية الجديدة

٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	السن
٥٨٠	٥٤٠	٥٢٠	٥٠٠	٤٩٠	٤٨٠	٤٧٠	٤٦٠	٤٥٠	المعامل
٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	السن
٧٧٥	٧٥٠	٧٢٥	٧٠٠	٦٧٥	٦٥٠	٦٢٥	٦٠٠	٥٨٠	المعامل
				٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	السن
				٩٠٠	٨٧٥	٨٥٠	٨٢٥	٨٠٠	المعامل

جدول (١٢) تطور عدد الحالات والقيمة المنصرفة لكل من معاشات التقاعد والمعاشات المبكرة

القيمة المنصرفة بالألف جنيه			الحالات			البيان
الإجمالي	مبكر	تقاعد	الإجمالي	مبكر	تقاعد	
٣٠٣٨٣٨	٧٦٦٦٠	٢٢٧١٧٨	١٠٣٩٧٨٠	٣٠٧٣٠٦	٧٣٢٤٧٤	٢٠٠١/٢٠٠٠
٣٤٢٤٦٤	٩١٥٠٧	٢٥٠٩٥٧	١١٠٣٩٦٨	٣٤٣١٣٣	٧٦٠٨٣٥	٢٠٠٢/٢٠٠١
٣٨١٣٥٨	١٠٦٨٧٢	٢٧٤٤٨٦	١١٥٦٥٩٧	٣٧٤٦٠٣	٧٨١٩٩٤	٢٠٠٣/٢٠٠٢
٤٢٢٧٠٧	١٢١٨٨١	٣٠٠٨٢٦	١٢٠٣١١٩٨	٣٩٩٠١٧	٨٠٤١٨١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
٤٦٦٩٩١	١٣٧٢٦١	٣٢٩٧٣٠	١٢٥٢٣٧٧	٤٢٠٥٠٨	٨٣١٨٦٩	٢٠٠٥/٢٠٠٤
٥٠٢٤٠٨	١٧٨٧٣٤	٣٢٣٦٧٤	٩١٣٠٢١	٤٥٤٥٦٤	٤٥٨٤٥٧	٢٠٠٦/٢٠٠٥
٧٧٤٩٥٩	٢٧٨٩٦١	٤٩٥٩٩٥	١٤٦٢٤٦٣	٥٤٣١٩٨	٩١٩٢٦٥	٢٠٠٨/٢٠٠٧
٨١٩٩٩٧	٣١٣٣٠	٥٠٦٦٧	١٥٢٧٤٢٤	٥٧٥٨٢٧	٩٥٦٥٩٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
٩٠٦٩٨١	٣٤٧٢٦٤	٥٥٩٧١٧	١٥٩٧٤٥٨	٦٠٧٣٢٤	٩٩٠١٣٤	٢٠١٠/٢٠٠٩
١١٨٨٨٩٠	٤٤٩٧٩١	٧٣٩٠٩٩	١٦٨٨١١٦	٦٥٣٨٥٤	١٠٣٤٢٦٢	٢٠١١/٢٠١٠

المصدر: وزارة المالية: تقرير إنجازات نتائج أعمال قطاع التأمينات الإجتماعية، سنوات مختلفة.

جدول (١٣) تطور ريع الإستثمار على أرصدة صندوقي التأمينات الإجتماعية في جميع القنوات الإستثمارية

مقارنة بريع إستثمار هذه الأرصدة بسعر الفائدة المحلي

العام المالي	أرصدة الإستثمار (١)	ريع الإستثمار	معدل العائد المتوسط (٢)	سعر الفائدة المحلي % (٣)	ريع الإستثمار على أساس سعر الفائدة المحلي	الفرق (٤)
١٩٩٢/٩١	٣٨١٧٨	٢٣٧٨,٩	٦,٢	١٢,٠٠	٤٥٨١,٣٦	٢٢٠٢,٤٦
١٩٩٣/٩٢	٤٥.٤٩,٣	٣٣٢٤,٥	٧,٤	١٢,٠٠	٥٤٠٥,٩٢	٢.٨١,٤٢
١٩٩٤/٩٣	٥٣٧٥٠,٦	٤٤٤٢,٤	٨,٣	١١,٨٣	٦٣٥٨,٧٠	١٩٩٦,٣٠
١٩٩٥/٩٤	٦٣٦٨٧,٥	٥٥٨٤,٧	٨,٨	١٠,٩٢	٦٩٥٤,٦٨	١٣٦٩,٩٨
١٩٩٦/٩٥	٧٤٠٦,٧	٧٠٠٥,٨	٩,٤	١٠,٤٥	٧٨٩٥,١٧	٨٨٩,٣٧
١٩٩٧/٩٦	٨٧٤٤٦,٥	٨٥٦٦,٧	٩,٨	٩,٨٤	٨٥٨٥,٠٦	١٨٣,٦
١٩٩٨/٩٧	١٠٠٣٥٢	٩٥٧٢,٣	٩,٥	٩,٦٣	٩٣٢٢,٩٥	١٧٩,٣٥
١٩٩٩/٩٨	١٤٠١٨,٨	١٠٩١٠,٨	٩,٦	٩,٢٢	١٠٥١٢,٥٣	٣٩٨,٢٧
٢٠٠٠/٩٩	١٢٩٥٥١	١٢٥٠٢	٩,٦	٩,٤٦	١٢٢٩٣,٣٦	٢٠٨,٦٤
٢٠٠١/٠٠	١٤٧٨٥١	١٤٢٢٤,٦	٩,٦	٩,٤٦	١٣٩٨٦,٢٠	٢٥٩,٩٠
٠٢/٠١	١٦٦١٥٠	١٦٢١٩,١	٩,٧	٩,٣٣	١٥٦٣٨,٤٨	٥٨٠,٦٢
٠٣/٠٢	١٨٩٧٧٦	١٧٤٠٦,٧	٩,٢	٨,٢٣	١٥٦١٨,٥٦	١٧٨٨,٤٤
٠٤/٠٣	٢١٣١٢٢	١٩٠١٨,٤	٨,٩	٧,٣٣	١٥٦٢١,٨٤	٣٣٦٦,٥٦
٠٥/٠٤	٢٣٩٣٩٤	٢١٤١٨,٥	٨,٩	٧,٣٣	٨٤,٢٠	٤١٣٤,٣٠

المصدر: (١) وزارة التأمينات الإجتماعية، تقرير إنجازات ونتائج الأعمال، أعداد مختلفة.

(٢) معدل العائد المتوسط = (ريع الإستثمار لصندوقي التأمين الإجتماعي/ رصيد الإستثمار لصندوقي التأمين الإجتماعي) × ١٠٠

(٣) IMF, International financial statistic (IFS).

(٤) الفرق بين ريع الإستثمار الفعلي على أرصدة صندوقي التأمين الإجتماعي وريع إستثمار هذه الأرصدة بسعر الفائدة المحلي.

جدول (١٤) إجمالي الإستثمارات حسب أوجه الإستثمارات المالية المختلفة

لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص (القيمة بالآلاف جنيه)

الجملي	مستندات حكومية ولتوتن خزينة	ودائع ثابتة ببنوك	القروض	إستثمارات في أوراق مالية والمشروعات الإستثمارية	إستثمارات طرق وزارة المالية	إستثمارات طرق بنك الإستثمار القومي	البيوت	المنحة
١٨٤٤٤١٣٢	١٨١٠	٥٦٩٨٦١	٤٨٢٣٨	١٤٥٩٢	١٣٨٧٧٧	١٦٤.٥٥٦	٩١/٩٠	
٢.٦٩٣٣٧٦	٤٨٩٨٩	٦٨.٤٢٤	٤٦٣٧٠	١٥٦٢٨	١٣٨٥٢٥٢	١٨٥١٧٩٣	٩٢/٩١	
٢٤١١٨٣٤٦	٢٣٨٥٢٥	٧٦٢٦.٥	٤٤١٥٩	١٧١٠٠	١٣٨١٧٣٤	٢١٦٧٢٢٢٢	٩٣/٩٢	
٢٨٤٨٩٣٦	٢٢٥٢٨٥	٩٨٥٠.١	٤٢١٤٩	٢٥٦.٢	١٣٧٩١.٣	٢٥٨٣١٧٨١	٩٤/٩٣	
٣٣٣٥٧٥٢٥	٣٥٥٩٩	١٢٧٤٣١٦	٤٠٤٦٤	٢٨٤٦٦	١٣٧٩١.٣	٣٠٥٩٦٦٩٧	٩٥/٩٤	
٣٨٧١٦٦٧٢	٣٥٥٩٤	١٤٨٩١٣٦	٣٨٩٦٦	٢٨٤٤٧	١٣٧٩١.٣	٣٥٧٤٥٥٢٧	٩٦/٩٥	
٤٩٦٧٦٦.١	١١٤٦٥٦	١٥١٧٢٢٠	٣٧٨٥٩	٣٥٩١٤٤	١٣٧٩١.٣	٤٦٢٦٣٦١٩	٩٨/٩٧	
٥٥١٢٣٢٥	١١٤٦٥٦	١٣٥٩٤٦١	٣٨١٣٨	٦٨٩٣٢٥	١٣٧٩١.٣	٥١٥٤٣٠٤	٩٩/٩٨	
٦٤٥١٤٣٩	٧١٥٩٦	١٨٢٥٥٧٢	٣٦٧٥٣	٦٩٨١٢٦	١٣٧٩١.٣	٥٧٤٢٣٢٦٦	٢٠٠/١٩٩	
٦٨٢٥٩٧٤٨	٧١٥٩٦	٢٢.٣٦.٩	٤٢٤.٧	٧.٢٥٥١	١٣٧٩١.٣	٦٣٨٥٢٢٩١٩	٢٠٠/٢٠٠	
٧٥٦٩٤٥٨٣	٧١٥٩٦	٢٩٦٢٣٥١	٤٥٥٧٣	٧٢٧٤.٦	١٠٠٠٠٠٠	٧.٨٧٨٤٩٤	٢٠٠/٢٠٠	
٩٣٣٢.٨٤٤	٧٤٩٠	٤٣٥.٥٥٩	٤٨٥٠٥	٧٤٨٧٢٢	١٠٠٠٠٠٠	٨٧١٦٥٨٨	٢٠٠/٢٠٠	
١٠.٤٠٠٥٣١٦	٥٦١٥١٧	٥٦٤٤٦٦٢	٤٨٣٧٧	٦٥٧٣٥٧	١٠٠٠٠٠٠	٩٦.٩٣٣٦٩	٢٠٠/٢٠٠	
١١٣٦١١٤٦٦	٣٩٨٧١.٢	٢١٧٢٤٩٢	٤٧٤٢٥	٧.١٧٤١	١٠٠٠٠٠٠	١.٥٧.٢٧.٦	٢٠٠/٢٠٠	
١١٧٥٧١٢٥٥	٦٧.٣٧٩٩	١٥٤٦٧٧٢	٤٤٣٦٦	٧.٣٢٢٧	٨٧٩٩٨٠٠	٢.٥٧٤٢٩٦	٢٠٠/٢٠٠	
١٢١٣٨٧٩٩٧	٧.٤٢٤٢٢	١٥٨٢٨١٨	٤١١٠٨	٢٠٩١٠.٨٢	٨٧٩٩٨٠٠	٢٢٦٣١٧٢٧	٢٠٠/٢٠٠	
١٢٤٣٩١٧٥	٦٤٧٤.٣٧	٢٥١.١٦٦	٦٣٥٢٤	٢٢٤٧٣٦	٨٧٩٩٨٠٠	٢٢٨٩٤٩.٩	٢٠٠/٢٠٠	
١٢٧٣٤٤٤٣٤	٦١٦٢.١٢	٣٠٥٤٢٩٩	٣.٨٤٣	٢٧١.٤٥٠	٨٧٩٩٨٠٠	٢٣٣٨٤٤٠٠	٢٠٠/٢٠٠	
١٢٨٨٤٦٩٣٤	٦١٧٣٢٨١	٢٥٩٤٥٩٧	٢٦٩٥٤	٢٤.٨٣١٠	٨٧٩٩٨٠٠	٢٦٦٦٦٩٢٢	٢٠١/٢٠٠	

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال العام والخاص، سنوات مختلفة.

جدول (١٥) ربع الإستثمار حسب أوجه الإستثمار المختلفة  
 لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال الخاص ( القيمة بالآلاف جنيه)

البيان	المستثمرة طرف بنك القومى	حقد الأموال المستثمرة طرف وزارة المالية (مسكوك المعبر الإلكتروني)	فوائد الودائع	فوائد صفقات ورفزون الخزقة	حقد إستثمارات لغرض (إستبدال)	حقد الإستثمار فى منطقة أ المالية والمشروعات الإستثمارية	الإجمالي
٩١/٩٠							
٩٢/٩١							
٩٢/٩٢	١٦٥٥٤٩	٧٢١٥٥	١٠٩٧٧٩	—	—	١١٥	١٨٢٤٦٢٣
٩٤/٩٣	٢١٢٣٠٤٢	١٢٧١٦٨	١٠٨٤٧٤	—	—	٩٢٩	٢٢٧٠١٤٢
٩٥/٩٤	٢٧١٧٩١١	٩٠١٦١	٢٣٦٩٢٦	—	—	٢٧٩٧	٢٩٤٧٩٨٢
٩٦/٩٥	٢٢٩٥٧٤١	٨١١١٤	١٤٧٧١٦	—	—	١٦٢٠	٢٣٦٢٤٩١
٩٧/٩٦							
٩٨/٩٧							
٩٦/٩٨	٥١٠١٤٦٩	٩٢٦٤٧	١٦٥٤٩٦	لا يوجد	٢٤٨١	٢٧٠٧٠	٥٢٤٩١٦٣
٢٠٠٠/٩٩	٥٦٨٦٢١٢	٧٥٨٥١	١٥٠٧٢٢	لا يوجد	٢٦٠٢	٨٧١٧٨	٦٠٠٢٠٦٦
٢٠٠١/٢٠٠٠	٦٢٢٢٦٩٣	٧٥٨٥١	٢١٢٠٨٨	لا يوجد	٢٧٢٨	٤٤١٦٥	٦٦٥٨٥٢٥
٢٠٠٢/٢٠٠١	٧٠٢٤٢٩٣	٦٤٠٠٠	٢٧٧٨١٤	لا يوجد	٢٨٥٨	٣٦٢٢٨	٧٤٠٥١٩٢
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٠٢٤٢٩٣						
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٧٩١٨١٦٠	٥٥٠٠٠	٢٢٥٢١٠		٢٠٣٥	٩١٧١٦	٨٤١١٢٧١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٨٧٢٧٧٨١	٥٥٠٠٠	٤٢٠٧٤٤		٢٠٨١	١٥٨٢٢٤	٩٢٧٤٨٤٠
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٩٦٠٩٢٢٧	٥٥٠٠٠	٥٢٨٠٢٩		٩٨٨	١٥١٧٨١	١٠٣٥٢١٥٠
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٨٧٠٣٩١	٧٠١٤٩٠٤	٦٠٥٠٣٩		٩٦٥	١٩٠٩٩٧	٩٦٨٢٢٩٦
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٥٧٤٢٠	٧٠١٤٩٠٤	١٧٩٨١٠	٥٩٢٢٠٢	٩٥٢	٢٥٤٠٩١	١٠٠٠١٩٨٩
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٢٢٢١٨٤	٧٠١٤٩٠٤	١٩٢٨٨٨	٥٥٦٧٩٦	٩٠٤	٢٢٢٢٢٧	١٠٣٧٤٨١٥
٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٤٨٩٤٩١	٧٠١٤٩٠٤	٢٢٠١٢١	٥٧١١٢٤	٨٥٤	٢٢٢٢٢٧	١٠٥٢٠٧٧٧
٢٠١١/٢٠١٠	٢٧٢٤٥٩٢	٧٠٢٧٤٠٤	٢٠٧١٤١	٥٩٩٧١٥	٧٣٢	٢٢٧٢٥١	١٠٧٩٦٨٩٦

المصدر: التقرير السنوي لصندوق التأمين الإجتماعي لقطاع الأعمال الخاص، سنوات مختلفة.

جدول (١٧) موارد وتوظيفات بنك الإستثمار القومى

البيان	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الموارد									
١- صندوق التأمين الإجتماعي للموظفين بالحكومة	٦٤٠,٩	٨٧,٦	١٢٢,٩	١٢٧,٩	١٣٥,٧	٢٧,٤	٢٩,١	٢٩,٦	١٢,٥
٢- صندوق التأمين الإجتماعي للموظفين بنظامى الأعمال العام والخاص	٧٩	٦٠,٦	٩٦,١	١٠٥,٧	٢٠,٦	٢٢,٦	٢٤,٨	١٠,٢,٥	١١٢,٨
٣- حصيدلة شهادة الإستثمار	٥٥,٢	٦,٧	٥٨,٥	٦٤,١	٦٨,٥	٧٩,٢	٨١,٥	٢٤١,٥	٢٣٥,١
٤- الموارد المتراكمة للتوظيفات الإستثمارية مجرعة (١)	٦	١,٨	٦,٦	٧,١	٧,٥	٧,٥	٨,٧	٢١,٧	٢٤,٧
٥- حصيدلة سنوات التنمية الولاوية	٢٢,٢	٢٧,٨	١,٤	٠,٨	٠,٥	٠,٢	٠,١	٠,١	٧١
٦- وادع صندوق توفير البريد	١,٧	٢	٢٢,٩	٢٩,١	٢٣,٩	٢٩,٢	٥٤,٥	٢٢٥,٨	٢٢٩,٥
٧- لغرض	١,٧	٢	١,٧	٢,٥	١,٧	٤,٢	٦,٤	١,٢	٧,٧
التوظيفات	٢٢٢,٤	٢٩٤,١	٢٢١,٤	٢٥١,٢	١٦٩,٢	١٩٢,١	٢٠٥,٦	٢٥٢	٢٩٦,٧
١- إقراض الحكومة	١٢٤	١٢٤,٢	١٢٢,٨	١٢٤,٦	١٢٤,٦	١٢٤,٦	١٢٤,٦	١٢٤,٦	١٢٤,٦
٢- إقراض الهيئة العامة الاقتصادية	٥	٥٢,٨	٥٨,٢	٥٠,٢	٥١,٢	٥١,٢	٥٠,١	١٠٥	٢٠٩,٧
٣- إستثمارات فى أوراق مالية حكومية (أقون صفقات)	٠,١٢	٩,٢	٦,١	٦,١	٦,١	٦,١	٦,١	١٨,٩	٦٤,١
٤- وادع بنك الإستثمار لدى المصارف المصرفية	٩,١	٥	٤,١	٢,٨	٢,٨	٢,٨	٤,٨	٢٢,٥	٢٠,٩
٥- إقراض المساهمة فى الشركات التابعة والرحلات القائمة القروض الميسرة والغيرى (مضامى مدفوعة بنك الإستثمار - المدبوبة البنكية)	٧١,١	٩٢,٨	١٠٨,٢	١٥٢,٢	١٠٨,٢	١٢٩,١	١٤٠,٧	٥٧٥,٦	٦٢٢

المصدر: البنك المركزي المصري، الفشرة الإحصائية الشهرية، العدد رقم ١٦٦، يناير ٢٠١١.

جدول (١٦) تطور أصول صندوق التأمينات الحكومية لبنك الإئتمار في حالة إئتمارها في قطاع إئتمارها في حالة إئتمارها من البنك المركزي والملاذ عليها

رصيد أفر المدة المتسوفين	قطاع الأصل المتور الملتزم				قطاع التكميم				نسبة لقطاع على الوثائق (%)	للمدة الملتزم	
	رصيد أفر المدة	ربع الإئتمار	٢ + ١	الممول متوربا (١)	رصيد أفر المدة	ربع الإئتمار (١)	٢ + ١	الممول متوربا (١)			
٤٤١٧٦,٩٩	٢٥٩٤٢,١٨	٢٢,٠٩١,١٨	١١٢٥	٢١٥٩٤,١٨	١٨٨٨,٠٢١	١٨٨٠,٠٢	١١٥٠,٠٢٨	٤٤١٨	١٥,٢٢١,٨	١٢	٤٢٧/١١
٥٢١٢٧٥	٢,١١٢	٢٢٨٥,٢٢	١٥٨٥	١٥٩٧٢,١٨	٢١٥٠,٧٥	٢٤,٥٤٤	٢٠,٤٥٢١	١٥١٥	١٨٨٨,٠٢١	١٥	٤٢٧/١٢
١٢٢١٥,٠٢	٢٢١٧١,١٢	٢٢١١٢	١٥٥٠	٢,١١٢	٢٢١٢٢,١١	٢٤٨٨,١١	٢٤,٧٥٧٥	١١٦٥	٢٢١٥,٧٥	١١,٨٢	٤٢/١٢
٧٤٩٧١,٤١	٤٢٧٧,١١	٤٢,١,٥١	٢,٥٥	٢١٤٧١,١٢	٢٢٤٨٧٨	٢١٧٤,٨٧	٢٤,٧٢٢١	١١٥٠	٢١٤٢٢,١١	١,٠٢٢	٤٥/١٤
٨٧٢٢١,٩	٤٤١١٥,٥٧	٤١٨٨٢,٤١	١٧٥٠	٤٤٤٧١,١٢	٢٤١٥٥,٥٢	٤,٤٤,٨٢	٢٢٧٨٨,٧٨	١٥٤١	٢٢١٤٨,٧٨	١,٠٥٤	٤٢/١٥
١,٠,٢٤٠,٠٤	١١٢١١,١٥	٥٢٢٨,١٥	١١٠٠	٤٤١١٥,٥٧	٤٥١٢٤,٢٤	٤٤,٤٤,٨٢	٤٤,٤٥,٥٢	١١٢٢	٤٤,٤٥,٥٢	٤,٨٤	٤٧/١٦
١١٢٥٢٧,٧٥	١١٢١١,١٥	٥٢٢٨,١٥	٧١٠	٥٥٩٧١,٧٠	٥٢٢١٧,٠	٤٤,٧٧,٧١	٤٧٨٢٢,٢٤	١٧١١	٤٥١٢٤,٢٤	٤,٢٢	٤٨/١٧
١١٧٢٠,٢١	١٧,٤٨,١٨	٥١١٠,٠٢	١٧٨	١١٢١٠,١٥	١,١٥١,٥٨	٥,٧٨,٤٨	٥٥,٨١,١٠	١٧١٤	٥٢٢١٧,٠	٤,٢٢	٤٩/١٨
١٤١١٤٥,١٢	٧٢١١,٠١	١٢١١,٧٢	٢,٠٠	١٧,٤٨,١٨	١٤,٨٥,١٢	٥١٧,١٢	١٢١١٤,٥٨	١٤٥٥	١,١٥١,٥٨	٤,٤٤	٢٠٠٠/٢١
١٥١١٢٨,٢٤	٨,١٨٢,١١	١,١٧٢	١,٠٠	٧٢١١,٠١	٧٨٤٥,٨٢	١٨٢,٢١	٧١٢٢,٢٢	٢,٠٤	١٤,٨٥,١٢	٤,٤٤	٢٠٠٠/٢٢
١٧٧١٧,١٤	٨٨١١,١٧	٧٥٢٧,٧١	٠,٠٠	٨,١٨٢,١١	٨٧٠,٤٢	٧١٥,١٢	٨٢,٤١,٨٢	٢,١٢	٧٨٤٥,٨٢	٤,٢٢	٠٧/٢١
١٤١١٢١,٠٢	٤٥٢١,١٥	٧٢٥٤,٧٨	٠,٠٠	٨٨٢١,١٧	١,٠٠١٥,٠٧	٧٢٥٢,١١	١٢١٢,٤١	٢,٢٤	٨٢٥٢,١١	٨,٢٢	٠٢/٢٢
٢١٤,٨٤٨٤	١,٠٤٨٨,١٧	١٢٤٨,٠٢	٠,٠٠	١٥٤١,١٥	١,١١١١,٧,٤١	٧١٢٢,٨٤	١,٢٢٢٥,٠٧	٢,٢٤	١,٠٠,١٥,٠٧	٧,٢٢	٠٢/٢٢
٢٢٢٥٢١,٧٢	١,٠٤٨١٧,٢٢	٧٢٨٤,١٢	١,٠٠٠	١,٠٢١٨,١٧	١٢٢٧٢,٢٤	٨١١٤,٥٨	١٢٢٢٧,٤١	٢,٨٥	١,١١١١,٧,٤١	٧,٢٢	٠٥/٢٤

المصدر: (١) IMF, "International financial statistics (IFS)"

(٢) وزارة التأمينات الإجتماعية، تقرير إنجازات ونتائج أعمال، أعداد مختلفة، وزارة المالية، تقرير نتائج قطاع التأمينات الإجتماعية منذ ٢٠٠٥/٢٠٠٤

(٣) إقمة رصيد أصول المدة + الممول متوربا) × نسبة القطاع على الوثائق المصرفية.

